الفقه الإسلامي

العلاقة بين الجنسين والحقوق الزوجية

مطابق لفتاوى سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الإسلامي

العلاقة بين الجنسين والحقوق الزوجية

مطابق لفتاوى سماحة المرجع الديني

آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي

الكتاب: الفقه الإسلامي - العلاقة بين الجنسين والحقوق الزوجية.

مطابق لفتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي.

الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م. (٢٢٨ صفحة).

الناشر: دار المحجة البيضاء - لبنان بيروت.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣

مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤

إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥

ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦

صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ

غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧

العناوين الرئيسية

المقدمة ٩

الفصل الأول: محارم الرجل والمرأة ١٣

١ – في كتاب الله ١٥

٢– في رحاب السنَّة الشريفة ٢١

٣– أحكام المحارم ٢٥

الفصل الثاني: عن الحجاب وعلاقة الجنسين ٤٣

١ – في كتاب الله ٤٥

٢– في رحاب السنَّة الشريفة ٦١

٣– أحكام الحجاب وعلاقة الجنسين ٦٧

٤ – إستفتاءات عن الحجاب وعلاقة الجنسين ٧٥

١ – حكم الحجاب وحدوده ٧٥

٢– أنواع الملابس والحجاب ٨٦

٣– مع الأقارب والخدم وغير البالغين ٩٣

٤- الحجاب وموقف الزوج والأب والأقارب ١٠٤
٥- ما يجب ستره وما لا يجب ١٠٧
٦- أحكام النظر ١١٤
٧- المكياج والزينة ١١٧
٨- العلاقة مع الأجانب ١٢١
٩- الإختلاط والعمل ١٣٧
١٠- الأفلام والتلفاز والصور ١٤١
١١- في المجالات الطبية ١٤٧

الفصل الثالث: الحقوق الزوجية ١٥٣

١- في كتاب الله ١٥٥

٢- في رحاب السنَّة الشريفة ١٦٧

٣- أحكام الحقوق الزوجية ١٨٣

٤- أحكام النفقات ٢٠١

الفهرس التفصيلي ٢٠٩

المصادر ٢٢٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

حينما يقــرع المفكِّــرون في اوروبا أجراس الإنــذار لكي لا ينقطع نســلهم ويختفي جنسهم بســبب قلّة المواليد، وحينما يعالج أهل أسبانيا ذلك بتعيين وزير للجنس لكي يشجعوا ممارساته التي تؤدي الى المزيد من المواليد، عندئذٍ ينبغي أن نقف إجلالاً لحكم الإســلام الذي أنزله خالقنا الذي يعلم ما بأنفسنا وهو أقرب إلينا من حبل الوريد.

إنّ هناك مــن ينبهر بما في الغــرب من مظاهر الــترف والإنحلال الجنسي، ولا يفكر في الكوارث التي تنتظرهم وربما تصيبنا إذ قلَّدناهم.

لقد حملت إلينا الأنباء أخيراً عن ديــر في ايرلندا بأنهم وجدوا تحت بعض أبنيتــه رفات أطفال كانــت الأمهات قد حملن بهــم بصورة غير شرعية، ثم قذفن بأجسادهم بعد قتلهم، وساعدت تلك المؤسسة بدفنهم هناك.

إنّ مثل هذه الأخبار التي تخفي وراءها ألف قصة وقصة هي من آثار التحلل الجنسي.

إنك اليوم لا تتصفّح وسيلة إعلامية إلّا وتجد فيها الكثير من الكلام حول الإغتصاب والتحرّش الجنسي والجرائم التي منشؤها هذه الغريزة التي جعلها الله ضماناً لبقاء الجنس البشري، ولكن الشيطان سوَّل للبشر لكي يحوّلها إلى وسيلة تدمير.

ألم نقرأ قصة قوم لوط كيف دُمِّرت حضارتهم بسبب فاحشة الجنس؟ وهناك أمم أخرى كثيرة بادت بسبب الإنحراف في مسيرة هذه الغريزة.

ولكن أليس في بلاد الغرب حكماء ينظرون الى عاقبة الفواحش الجنسية؟ فلماذا لا يصلحون أوضاعهم؟

الجواب: بلى، ولكنهم يريدون أبداً معالجة المظاهر، بينما المشكلة ذات جذور عميقة في حضارتهم. فإذا كانت الحياة عندهم مليئة بالإثارة الجنسية بأسوء ما يكون، وإذا كانت الطاقة الجنسيّة لا توجّه في مسيرة بناء الأسرة، وإذا كان الناس يلبّون تلك الغريزة بما لا يخدم المجتمع واستمرار الحياة فيه، فيكف يمكن وقف نزيف الجنس وهدر طاقته فيما يضرّ ولا ينفع؟

بينما حكم الرب يوجّه هذه الطاقة بأحسن السبل، ولكن كيف؟

حكم الله سبحانه يقضي بتحقيق التكامل بين الجنسين والذي قدّره الرب المتعال بحكمته وقدرته بين كل زوجين في عالم الخلقة.

فهما إثنان ولكنهما يحققان أهداف الخلقة بصورة مشتركة، إبتداءً من اللذّة المشروعة والحب الميمون، مروراً بالتعاون في الأنشطة التي تسعدهما في حياتهما المادية كما تحقق تساميهما معنوياً، وانتهاءً بإنشاء جيل واعد تسرُّ به أعينهما، ومن ثم المشاركة في تنمية الحياة الإجتماعية الفاضلة.

إنّ تربية كلٍّ من الجنسين بما يناسب دوره الخاص، وتنمية كل

مواهبه المميّزة، ومن ثم تحديد سبل التواصل بينهما، وتسوير حياتهما بما يصون كرامتهما، وبالذات فيما يتصل بالمرأة، تلك الحلقة الضعيفة، لكي لا تصبح لعبة الأقوى منها وهو الذكر، بل تُحفظ في حصن الزوجية المنيع.

كلُّ ذلك بعض وصايا الدين وأحكامه التي جعلت الأمة كلها شاهدة عليها. وما أعراف الزواج في أمتنا وما فيها من تقاليد سامية إلّا تحقيقاً لبعض تلك الوصايا والأحكام.

واليوم - أيها المؤمن - حينما تقرأ بعضاً من أحكام الحجاب والعلاقة بين الجنسين والزواج والحقوق الزوجية في هذا الكتاب سوف تعرف كم هي عظيمةٌ تلك النعمة التي منَّ بها علينا الرب.

بلى، هذه السُنّة المحمدية التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1] هذه السُنة هي من أعظم بركات دين الإسلام.

وعليك - أيها القارئ الكريم - أن تصرف المزيد من التأمّل في استيعاب هذه الأحكام وما وراءها من حِكَم بالغة لتكون - أولاً - نعم المطبِّق لها، وتكون - ثانياً - نعم الداعية إليها في محيط أسرتك، والله المستعان.

محمد تقي المدرسي

٦/ جمادى الثانية/ ١٤٣٨هـ

(١)- بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٢٢٠، عن: جامع الأخبار، ص١٠١.

الفصل الأول

محارم الرجل والمرأة

١- في كتاب الله

٢- في رحاب السنَّة الشريفة

٣- أحكام المحارم

١

في كتاب اللّه

١- تحريم زوجة الأب

قال الله تعالى:

﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[١].

كانت العادات الجاهلية تقضي بتوريث زوجة الأب لأكبر أبنائه، وكأنها سلعة من السلع، فجاءت الآية ٢٢ من سورة النساء لتنظيم العلاقة الزوجية في هذا المجال:

﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾

أي ما سلف منكم في الجاهلية، فإنه بالرغم من حرمته يُعتبر نكاحاً في ذلك العرف، ولا يوصم أبناء هذا النكاح بأنهم أولاد زنا، أمّا الآن فيجب الفراق والإبانة بين الزوجين.

---

(١)- سورة النساء، آية٢٢.

وبيَّن القرآن أن هذا النكاح عمل جنسي حرام: ﴿**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**﴾، وأنه يجلب الذل والهوان: ﴿**وَمَقْتاً**﴾، وأنه ليس السبيل السوي في العلاقة الزوجية: ﴿**وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾.

إذن، فزوجة الأب محرَّمة على الأبناء وهي من محارمهم، فيجوز النظر اليها ومصافحتها وما شاكل، كما لا يجب عليها الستر والحجاب منهم، تماما كسائر المحارم مثل الأم والأخت وغيرهما.

إنَّ الحاجة الجنسية تجري في الإنسان كالسيل تكاد تتدفق من جوانبه، فلولا وجود قنوات تمتصّها وتنظِّم مسيرتها لفاضت في كل اتجاه، ونشأت منها الصراعات والخلافات وهدمت الأسرة الواحدة. وقد جعل الله في الإنسان - وفي موازاة الحاجة الجنسية الهائلة - جعل حواجز الحياء الفطري لتمنع الفوضى الجنسية، ولكي يدعم الحياء الفطري وضع قوانين شرعية منظِّمة لهذه الحاجة، وحرمةُ زوجةِ الأب على الإبن من تلك القوانين، ذلك لأنها ترفع الزوجة إلى درجة الأم، وتجعلها مصونة من حاجات الأولاد الجنسية، وبالتالي من صراعاتهم عليها، ومن معاملتهم لها كسلعة تورث. ومن هنا قال الله إنه مقت يورث الهوان، لأنه تحطيم لكرامة المرأة، وهدر لحق الأب.

٢- سائر المحارم

وبعد الحديث عن تحريم زوجة الأب على الأبناء، يتحدث القرآن الكريم في الآية التالية عن سائر المحارم من النساء:

﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ**

وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[1].

٣- فلسفة التحريم

ويسرد القرآن المحرَّمات من النساء وهنَّ: القريبات في الطبقة الأولى والثانية، وفلسفة الحرمة أن ذلك الزواج يهدِّد الأسرة بالخلافات الداخلية، ويسبِّب شيوع علاقات فاحشة بين الأقارب في الأسرة الواحدة، وأيضاً يسبِّب نقل الأمراض الوراثية بشكل فظيع إلى الأجيال التالية، ويسبِّب بالتالي ضعف النسل البشري إلى درجة خطيرة، كما يؤدّي الى تحوّل نظرة الأقارب في الأسرة الواحدة من نظرة تعاون بَنّاء إلى نظرة جنسية شاذة.

٤- المحارم من النسب

وهكذا قال ربنا:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾.

(١)- سورة النساء، آية٢٣.

فالأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، كلهن محارم للرجل، فلا يجوز الزواج بهن، كما لا يجب عليهن التستر منه.

٥- المحارم من الرضاع

ثم يبيّن القرآن العلاقة الرضاعية التي هي تماماً كالعلاقة النسبية:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾

فالأم الرضاعية وكذلك الأخت الرضاعية (وسائر الأقارب الرضاعيين المشابهين للأقارب النسبيين) لهم نفس أحكام العلاقة النسبية.

٦- المحارم بالمصاهرة

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾

وأمّ الزوجة محرَّمة على الصهر.

﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

بنت زوجة الإنسان (من غيره) محرَّمة عليه إذا دخل بأمها، فلا يحق له أن يستعيض زوجته بإبنتها من أبٍ غيره بعد أن تكبُر وتكون صالحة للزواج.

إنَّ ذلك يشكل إهانة بحق الزوجة، حيث إنَّ الزوج - في هذه الحالة - يريد منها أن تكون فقط أداة لإشباع غرائزه، وحين يستنفد حاجته منها يستبدلها ببنتها المولودة من غيره.

أما قبل أن يدخل بها فإنَّ ذلك يجوز لأنَّ هذه الفلسفة لا تحكم فيه.

﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾

ولا يجوز أن يتزوج الإنسان من (حلائل أبنائه) أي: زوجات أبنائه، لأنهن يصبحن بحكم بناته، ولا يجوز أن ينظر أبُ الزوج إليهن نظرة جنسية حتى لا تنمو الكراهية في الأسرة الواحدة، وتؤدي إلى الصراعات العائلية.

٧- الجمع بين الأختين

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾

لما في ذلك من إثارة للصراعات في الأسرة الواحدة بسبب تنافس الضرتين في ودِّ الزوج، ويتحول التنافس إلى خلاف بينهما ينعكس بالتالي على أسرتهما.

﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾

في الجاهلية.

﴿إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

٢

في رحاب السنَّة الشريفة

١- مَنْ هنَّ المحارم؟

روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ**﴾[١] أنّه قال عليه السلام: «إِنَّمَا عَنَى النِّسَاءَ اللاَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَناتُكُمْ وأَخَواتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخالاتُكُمْ وبَناتُ الْأَخِ وبَناتُ الْأُخْتِ**﴾[٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ»[٣].

٢- زوجة الأب وزوجة الإبن

قال الإمام الباقر عليه السلام: «إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلاَلًا فَلَا تَحِلُّ المَرْأَةُ لِأَبِيهِ ولَا لِابْنِه»[٤].

---

(١)- سورة الأحزاب، آية٥٢.

(٢)- سورة النساء، آية٢٣.

(٣)- وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٣٦١.

(٤)- تهذيب الأحكام، ج٧، ص٢٨١.

٣- زوجة الأب محرَّمة على الإبن

سُئل الامام أبو الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿**قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وما بَطَنَ والْإِثْمَ والْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ**﴾[١] فقال: «فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿**ما ظَهَرَ مِنْها**﴾ يَعْنِي: الزِّنَا الْمُعْلَنَ ونَصْبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وما بَطَنَ**﴾ يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الْآبَاءِ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ ومَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ذَلِك»[٢].

٤- بنت أخ وبنت أخت الزوجة

قال الإمام الباقر عليه السلام: «لَا تُزَوَّجُ ابْنَةُ الْأَخِ، ولَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ، ولَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وتُزَوَّجُ الْعَمَّةُ والْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا»[٣].

٥- المحارم من الرضاع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٤].

---

(١)- سورة الأعراف، آية٣١.
(٢)- الكافي، ج٦، ص٤٠٦.
(٣)- الكافي، ج٥، ص٤٢٤.
(٤)- تهذيب الأحكام، ج٧، ص٢٩٤.

٦- نظر الرجل الى محارمه

عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، أنّه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ»[١].

٧- مصافحة المحارم

عن سَماعَة بن مهران، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ فقال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ المَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوِ ابْنَةُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا، فَأَمَّا المَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحْهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ ولَا يَغْمِزْ كَفَّهَا»[٢].

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٧٤.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٥٢٥.

٣

أحكام المحارم

١- التعريف

المَحْرَم: (جمعه مَحَارِم) أي: الحرام.

ويعني أيضـاً: كل من يحرم الـزواج به من الأقارب النسـبيين أو السـببيين (بأصل الشرع وليس بسـببٍ طارئ أو مؤقت)، ويُطلق على الذكر والأنثى.

وسُمّيت المرأة مَحْرَماً للرجل الذي لا يجب عليها الستر منه، ويجوز له النظر إليها، لأنّه حرام عليه الزواج بها، وكذلك الرجل المَحْرَم لأنّه يحرم على المرأة أن تتزوج به.

٢- المحارم بالنسب

١ – الأب والأم.

٢- **الجد والجدة**، مهما إبتعدوا، أي جد الإنسان وجدته، وجدّ وجدّة الأب والأم، وجدّ وجدّة الأجداد والجدات، وهكذا...

٣- **الأولاد** (بنين وبنات).

٤- **الأحفاد** (ذكوراً وإناثاً) مهما إبتعدوا، أي: أولاد الأولاد، وأولادهم، وأحفادهم، وهكذا...

٥- **الإخوة والأخوات** (من الأبوين، أو من الأب وحده، أو من الأم وحدها).

٦- **أولاد الأخوة والأخوات** (ذكوراً وإناثاً) وأحفاد الإخوة والأخوات (ذكوراً وإناثاً) مهما تسلسلوا نزولا.

٧- **الأعمام والعمّات**، وكذلك أعمام وعمّات الأبوين، وأعمام وعمّات الأجداد والجدات، وهكذا مهما تباعدوا.

٨- **الأخوال والخالات**، وأخوال وخالات الأبوين، وأخوال وخالات الأجداد والجدات مهما تباعدوا.

٣- المحارم بالرضاع

كل المحارم المشار إليهم بالقرابة النسبية، يكونون محارَم أيضاً في القرابة الرضاعية.

فالرضاع - حسب الشروط والأحكام المذكورة في باب الرضاع من كتاب النكاح - يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته، وهكذا بينه وبين

زوج المرضعة، كالعلاقة النسبية، فهو إبنهما تماماً.

وهكذا تنتشر العلاقة - عبرهما - بين المرتضع وبين أقاربهما.

أما أقارب الطفل المرتضع - كأمّه، وأبيه، وإخوانه، وأخواته، و...- فلا تنشأ أيّة علاقة بينهم وبين المرضعة وزوجها وأقاربهما.

وهنا نشير إلى أهم موارد القرابة التي تنشأ للطفل - ذكراً كان أم أنثى - بسبب الرضاعة، حيث تترتب عليها حرمة الزواج بينه وبينهم:

١- المرأة المرضعة حيث تصير أماً رضاعية له.

٢- زوج المرأة المرضعة (أي صاحب اللبن) حيث يصير أباً رضاعياً له.

٣- أب وأمّ المرضعة، وأجدادها وجداتها وإن علوا، وإن كان الأبوان والأجداد والجدات ينتسبون للمرضعة بالرضاعة. كل هؤلاء يصبحون أجداداً وجدّاتٍ رضاعيين للمرتضع.

٤- أب وأمّ صاحب اللبن (أي زوج المرضعة) وأجداده وجداته وإن علوا، وإن كان الأبوان والأجداد والجدات ينتسبون للزوج بالرضاعة، حيث تنشأ علاقة الجدودة (بالرضاعة) بين هؤلاء جميعاً وبين المرتضع.

٥- أولاد المرضعة (بنين وبنات)، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده، فيكونون إخوةً وأخواتٍ (رضاعيين) له.

٦- أحفاد المرضعة وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً لأولادها بالنسب أو بالرضاع، فيكون المرتضع أو المرتضعة خالاً أو خالةً أو عمّاً أو عمّةً لهم.

٧- إخوة وأخوات المرضعة، سـواء كانوا بالنسـب أو بالرضاع، حيث يصبحون أخوالاً وخالاتٍ (رضاعيين) للمرتضع أو المرتضعة.

٨- أعمام وعمات المرضعة، بالنسب أو بالرضاع.

٩- أخوال وخالات المرضعة، بالنسب أو بالرضاع.

١٠- أولاد زوج المرضعة (صاحـب اللبن) من زوجة أخرى وإن نزلوا سـواء كانوا أولاده بالنسـب أو بالرضاع، فيصبحون أيضاً إخوةً وأخواتٍ للمرتضع أو المرتضعة.

١١- أعمام وعـمّات زوج المرضعـة (صاحب اللبـن)، وأخواله وخالاته وإن علوا، بالنسب أو بالرضاع.

١٢- لو كان للمرضعة أولاد من زوج سـابق (غير صاحب اللبن) أو صـار لها أولاد من زوج لاحق (بعد الطلاق أو موت صاحب اللبن) لا يعدّون من أقارب المرتضع، فـلا محرمية بين الطرفين، بخلاف أولاد الزوج من زوجة أخرى، كما ذكرنا في البند (١٠).

١٣- كما أشرنا في المقدمة، لا تنشـأ أية قرابـة او مَحْرَميّة بين أقارب المرتضِع النسـبيّين وبين أقاربـه الرضاعيّين المذكورين فيما سـبق، فأمه الرضاعية مثلاً لا ترتبط بأيّة قرابة بإخوانه وأخواته من النسب، ولا بأمه وأبيه، وهكذا بالنسبة لسائر الموارد.

٤- المحارم بالمصاهرة

يكـون الزواج بين رجل وامرأة سـبباً لنشـوء المَحْرَميّة بين رجال

ونســاء أجانب وغرباء، حيث يحرم الزواج بينهم، كما يســقط وجوب الحجاب (إلا في حالة واحدة سنذكرها إن شاء الله). ويُطلق على هؤلاء: (المحارم بالمصاهرة).

ألف: للرجل

يحرم على الرجل - بســبب المصاهرة والزواج - التزوّج من النساء المذكورات فيما يلي، كما يســقط وجــوب الحجاب بينهــم، فيجوز لهنّ التكشّــف أمامه، ويجوز له النظر إليهن كسائر محارمه النسبيّات من دون شهوة، ومن دون خوف الوقوع في الحرام:

١ - **أم الزوجة** (نســبية كانت أم رضاعية) تَحرم على الزوج (بمجرد العقــد حتى ولو لم يدخل بها) حرمة أبديــة، فلا يجوز الزواج بينهما، ولا يجــب عليها الحجاب أمامه، حتــى ولو انفصلت الزوجــة عن زوجها بالطلاق، فإنّ مَحْرَميّة أم الزوجة تبقى على حالها إلى الأبد.

٢ - **جدّات الزوجة** (من النسب أو الرضاع) أي: أم أمها وأم أبيها، وهكذا مهما تصاعدت مراتب جدّات الزوجة من الأبوين.

٣- **بنت الزوجــة** (من زوجٍ آخر) وتُســمّى (الربيبــة)، وكذلك حفيدات الزوجة من بناتها وأبنائها (من غير الزوج الحالي) بشرط الدخول بالزوجة، فإنهن يحرمــن عليه أبداً. أما إذا لم يدخل بزوجته، وطلّقها قبل الدخول، أو ماتت قبل الدخول، جاز له الزواج بإبنتها من زوج آخر.

٤ - **زوجــة الأب**، وكذلك زوجات الأجداد (مــن الأبوين) مهما تسلسلوا صعوداً. أما أمّ زوجة الأب فليست مَحْرَماً على الإنسان.

٥- **كنّة الرجل**، أي زوجة إبنه، وكذلك زوجات الأحفاد (من البنين أو البنات) مهما تسلسلوا نزولاً في الأجيال.

باء: للمرأة

يحرم على المرأة - بسبب الزواج والمصاهرة - التزوّج بالرجال المذكورين فيما يلي، كما يسقط وجوب الحجاب، ويجوز النظر الى بعضهم البعض:

١- **أبُ الزوج** (نسبياً كان أو رضاعياً) يحرم على الزوجة أبداً (بمجرد العقد وإن لم يكن قد دخل بها) ولا يجب عليها الحجاب أمامه.

كما لا يجوز لهما الزواج، حتى بعد الإنفصال عن الزوج بالطلاق أو الموت.

٢- **أجداد الزوج**، أي: أبو أبيه، وأبو أمه، وأجداده من الأب والأم، وهكذا مهما تسلسلوا صعوداً في مراتب الجدودة.

٣- **إبن الزوج** (من زوجةٍ أخرى) وكذلك أحفاده (من أبنائه وبناته) يُعدّون من محارم المرأة بشرط الدخول، حيث يحرمون عليها حرمة مؤبّدة.

أمّا إذا طلّقها قبل الدخول، أو مات عنها قبل الدخول، جاز لها الزواج بإبن الزوج من زوجة أخرى.

٤- **زوج الأم**، وكذلك أزواج الجدات (من الأبوين) مهما علوا. أمّا أب زوج الأم فليس مَحْرَماً على المرأة.

٥- **صهر المرأة**، أي زوج بنتها، وكذلك أزواج أحفادها (من البنين والبنات) مهما تسلسلوا نزولاً في الأجيال.

٥- زوجة الأب والجد وزوج الأم والجدة

زوجة الأب تحرم على الإنسان - كما أشرنا - سواء كانت زوجيّتها للأب سابقة على زوجيّة أُمِّ الإنسان، أو مقارنة معها، أو لاحقة. وسواء كانت الزوجيّة قبل ولادة الإنسان، أو بعدها، فلا فرق في الحكم في كل المجالات.

النموذج التطبيقي:

- رجل تزوج بزوجات ثلاث (سواء كانت الزيجات دفعة واحدة أو متلاحقة) ورُزِق بأولاد منهن، فالزوجات الثلاث تحرمن على كل الأولاد، فلكل ولدٍ أم، وزوجتا أب.

- رجل تزوج بامرأة ورُزِق منها أولاداً ثم طلّقها، وتزوَّج بزوجةٍ ثانية واستولدها وطلّقها، وتزوَّج بثالثة ورُزِق منها أولاداً أيضاً. فزوجات الأب يصبحن محارم على كل الأولاد، حتى الزوجة السابقة المطلّقة قبل ولادة الإبن من زوجة أخرى، وحتى الزوجة التي تزوجها بعد طلاق أمه، ففي كل الحالات تحرم زوجة الأب على الإنسان حرمة أبدية. وهذا الحكم يصدق على زوجات الأجداد تماماً.

فإذا كان جد الإنسان قد تزوج أخرى غير جدّته، فإنّ زوجة الجد تكون مَحْرَماً حتى ولو كانت مطلّقة ومنفصلة عن الجد، فلا زواج بينهما

ولا حجاب.

ونفس الحكـــم ينطبق على زوج الأم وزوج الجدة بالنســـبة للمرأة، فإذا كان للأم زوج ســـابق، أو تزوجت بزوج آخر لاحقاً، فإنّ الزوجَيْن المنفصلَـــيْن يكونان مَحْرَمَيْن على بنت الزوجة مـــن الزوج الآخر، فيحرم الزواج بينهما ويسقط الحجاب.

٦- مَنْ يحرم الزواج بهن مع وجوب الحجاب

هناك حالات طارئة تـــؤدي إلى حرمة الزواج بـــين بعض الرجال والنساء، ولكن دون ســـقوط وجوب الحجاب، فتبقى المرأة أجنبية عن الرجل إلّا أنهما لا يجوز لهما الزواج أبداً، أو في حالات معيّنة، وهي كالتالي:

١- إذا زنى الرجل - والعياذ بالله - بعمته أو خالته، تحرم عليه بنت العمـــة أو بنت الخالة حرمة أبدية (فلا يجوز لهما الزواج) مع بقاء وجوب الحجاب.

٢- إذا زنى الرجل بامرأة أخرى (غير العمة والخالة) فإنّ بنتها تحرم عليه بناءً على الإحتياط الوجوبي، فلا يجوز الزواج بها أبداً. ولكنها تبقى أجنبية عنه ويجب عليها الحجاب أمامه.

٣- إذا مارس شـــخص شذوذ اللواط - والعياذ بالله - مع شخص آخر، فإنّ أم المفعول، وجدّاتـــه، وأخته، وبنته، وحفيداته من بناته، تحرم على الفاعل حرمة أبدية، من دون أن يســـقط واجب الحجاب. ولا يحرم أحد من أقارب الفاعل على المفعول.

٤- إذا تزوج شـــخص بامرأة، فإنّ أخواتها - من النسب والرضاع - تحـــرم عليه ما دامت الأخت زوجةً له. أمـــا إذا طُلِّقت الزوجة، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز الزواج بأختها حتى تنتهي العدّة، وإن كان الطلاق بائناً - كالطلاق الثالث، وطلاق الخلع والمبارأة، أو كان الإنفصال بسبب الفسخ - جاز له الزواج بأختها مباشرة.

وإذا ماتت الزوجة فكذلك يجوز الزواج بأختها دون انتظار شيء.

وإذا كان متزوجاً بإحدى الأختين بالعقـــد المنقطع، ثم انتهى أجل النـــكاح أو وهبها بقية المدة، لم يجز له الـــزواج بأختها حتى تنقضي عدّتها على الأحوط وجوباً.

ولكن حرمة الزواج بأخت الزوجة لا يخرجها عن كونها أجنبية عن زوج الأخت، فالحجاب واجب عليها، والنظر إليها حرام عليه.

٥- يحرم على المُحرِم - لحج كان أو عمرة، واجباً كان أو مستحباً - أن يتزوّج بامرأة، سواء كانت مُحْرِمة أو مُحِلّة.

فإذا تـــزوج المُحْرِم، مع العلم بالحرمة، كان الزواج باطلاً، وحرمت المرأة على الرجل حرمة أبدية، ســـواءً دخل بهـــا أم لم يَدخل، ولكن تبقى المرأة أجنبية عن الرجل، فيجب عليها التحجب أمامه.

٦- لا يجوز للرجل أن يتزوج ببنت أخ زوجته، أو بنت أخت زوجته، (حيث تكـــون زوجته عمتها أو خالتها) إلا بإذن الزوجة أو رضاها، من غـــير فرق بين الزواج الدائم أو المنقطع، ولكـــن لا يعني هذا إنّ بنت أخ الزوجة، أو بنت أختها، تكون مَحْرَماً على الزوج، بل يجب عليها الحجاب ويحرم عليه النظر.

٧- من مسائل الأخوّة

إذا كان لرجلٍ أولادٌ من زوجة سابقة، وكان لامرأةٍ أولادٌ من زوج سابق، ثم تزوج الإثنان، فلا تنشأ علاقة الأخوّة بين أولاد الرجل السابقين، وأولاد المرأة السابقين، لأنهم لا يشتركون لا من جهة الأب ولا من جهة الأم، لذلك فإنّ الحجاب بينهم واجب، كما يجوز التزاوج بينهم.

اما إذا رُزِق هذان الزوجان أولاداً الآن، فإنّ هؤلاء الأولاد الجدد يكونون إخواناً وأخوات مع الأولاد السابقين للزوجين، لأنهم إما يشتركون معهم في الأب، وإما يشتركون معهم في الأم.

٨- أقسام العم

العم من محارم المرأة، وهذا الحكم يشمل كل أقسام العم الثلاثة:

١- **العم من الأبوين** (أي: أخو الأب من أبويه).

٢- **العم من الأب** (أي: أخو الأب من أبيه فقط).

٣- **العم من الأم** (أي: أخو الأب من أمه فقط).

٩- أقسام العمة

العمّة من محارم الرجل، ولا فرق في هذا الحكم في الأقسام الثلاثة

التالية للعمّة:

١ – **العمة من الأبوين** (أي: أخت الأب من أبويه).

٢ – **العمّة من الأب** (أي: أخت الأب من أبيه فقط).

٣– **العمّة من الأم** (أي: أخت الأب من أمّه فقط).

١٠- أقسام الخال

الخـــال مَحْرَم للأنثى، فلا زواج بينهـــما ولا حجاب. ولا يختلف هذا الحكم بالنسبة للأقسام الثلاثة التالية للخال:

١ – **الخال من الأبوين** (أي: أخو الأم من أبويها).

٢ – **الخال من الأب** (أي: أخو الأم من أبيها فقط).

٣– **الخال من الأم** (أي: أخو الأم من أمها فقط).

١١- أقسام الخالة

تُعدّ الخالة من محارم الرجل، فلا يجوز الزواج بينهما، ولا يجب عليها الحجاب أمامه. وهذا الحكم يشمل الأقسام الثلاثة الآتية للخالة:

١ – **الخالة من الأبوين** (أي: أخت الأم من أبويها).

٢ – **الخالة من الأب** (أي: أخت الأم من أبيها فقط).

٣- الخالة من الأم (أي: أخت الأم من أمّها فقط).

١٢- ليسوا من المحارِم

فيما يأتي نشـير إلى مجموعة من الأقارب (بالنسب، أو المصاهرة، أو الرضاع) الذين لا يكونون من المَحارِم، وتنطبق عليهم أحكام الحجاب، والستر، وحرمة النظر:

١ - أبناء العمومة والخؤولة

بنـت العم، وبنت العمـة، وبنت الخال، وبنـت الخالة، (وكذلك حفيدات العم، وحفيـدات العمة، وحفيدات الخال، وحفيدات الخالة) لسـن من مَحارم الرجل، ويجب عليهن الحجاب أمامه، ويحرم عليه النظر إليهن حسب الموازين الشرعية.

وكذلك إبن العم، وإبن العمة، وإبن الخال، وإبن الخالة، (وكذلك أحفـاد العم، وأحفاد العمة، وأحفاد الخال، وأحفاد الخالة) ليسـوا من محارم المرأة، فيجب عليها الحجاب منهم، كما لا يجوز عليهم النظر إليها، تماماً كما هو الحال بين كل رجل وامرأة أجنبيين.

٢- أزواج العمومة والخؤولة

زوجة العم، وزوجة الخال، ليسـتا من محارم الرجل، فيجب عليهما

الحجاب، كما يجب عليه غض البصر، وهكذا الحال بالنسبة لزوج العمة، وزوج الخالة، فهما ليسا من محارم المرأة، بل هما أجنبيان عنها.

بلى، قد يكون المذكورون أعلاه من المحارم لأسباب أخرى، كما لو كانت زوجة العم خالةً للإنسان، أو كانت زوجة الخال عمّةً للإنسان، أو كان زوج العمّة خالاً للمرأة، أو زوج الخالة عمّاً لها، فتكون المَحْرَميّة بينهم لهذه الأسباب.

وقد يتزوج الرجل إبنة العم أو إبنة الخال، فتصبح زوجة العم أو زوجة الخال مَحْرماً باعتبارها أم الزوجة. وهكذا لو تزوجت المرأة إبن العمة أو إبن الخالة، فيُصبح زوج العمة أو زوج الخالة مَحْرَماً باعتباره أبو الزوج.

٣- زوج الأخت وزوجة الأخ

زوج الأخت ليس مَحْرَماً للمرأة، فيجب عليها الحجاب أمامه، كما يحرم عليه النظر إليها، فهي أجنبية عنه، رغم أنها لا تستطيع أن تتزوج معه ما دامت أختها زوجة له.

وزوجة الأخ ليست مَحْرَماً للرجل، فلا يجوز له النظر إليها، كما يجب عليها الحجاب أمامه، فهما كأي رجل أو امرأة أجنبيين.

٤- زوجة أب الزوجة، وزوج أم الزوج

أم الزوجة مَحْرَم للإنسان (كما أشرنا في المسائل السابقة) أما إذا كان لأب الزوجة زوجة أخرى غير أم الزوجة، فإنها لا تكون مَحْرَماً للإنسان.

وكذلــك أبو الزوجة مَحْرَم للمرأة، ولكــن إذا كان لأم الزوج زوج آخر غير أب الزوج - قبله أو بعده - فإنه لا يكون مَحْرَماً للمرأة.

٥- كنّة الزوجة وصهر الزوج

إذا تزوج الرجل بزوجة لها إبن من زوج ســابق، فزوجة هذا الإبن (أي كنّة الزوجة) لا تكون مَحْرَماً للزوج.

وكذلك إذا تزوجت المرأة برجــل له بنت من زوجة أخرى، فزوج هذه البنت (أي: صهر الزوج) لا يكون مَحْرَماً على الزوجة.

٦- أخو الزوج وأخت الزوجة

أخو الزوج ليس مَحْرَماً عــلى المرأة، بل يجب عليها الحجاب الكامل أمامه، ويحرم عليــه النظر إليها، فالعلاقة بينهــما كالعلاقة بين أي رجل وامرأة أجنبيين.

وكذلك أخت الزوجة ليســت مَحْرَماً على الرجل، فلا يجوز له النظر إليها، كما يجب عليها التحجب أمامه، مثل أي رجل وامرأة أجنبيين. (ولكن يحرم عليه الجمع بينها وبين أختها في الزوجية كما مرّ في المسائل السابقة).

٧- أقارب الزوجة

لا يكون أحد من قريبات الزوجة (باســتثناء أم الزوجة، وجدّاتها،

وبناتها من زوج آخر، كما ذكرنا) مَحْرَماً للزوج.

إذن، فأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، وزوجة أخيها، وإبنة أختها، وإبنة أخيها، وبنات أعمامها وعماتها، وبنات أخوالها وخالاتها، كل هؤلاء لسن من محارم الزوج، فلا يجوز النظر إليهن، كما لا يجوز لهن التكشف أمامه، بل يجب عليهن الحجاب.

وأيضاً، فإن زوجة أب الزوجة ليست مَحْرَماً للرجل، إذ لا يعد الرجل صهراً لها، بل هو صهر لزوجها.

٨- أقارب الزوج

ولا يكون أحد من أقرباء الزوج مَحْرَماً للزوجة (باستثناء ما ذُكر من: أب الزوج، وأجداده، وأبنائه من زوجة أخرى) إذن، فإنّ أخ الزوج، وعمّه، وخاله، وزوج أخته، وإبن أخيه، وإبن أخته، وأبناء أعمامه وعماته، وأبناء أخواله وخالاته، كل هؤلاء ليسوا من محارِم الزوجة، فيجب عليها الحجاب أمامهم كسائر الرجال الأجانب، كما يحرم عليهم النظر إليها، بل هي أجنبية عنهم.

٩- عم الأخوة من الأم

عمّ الأخوة من الأم لا يكون مَحْرَماً للمرأة، لأنه ليس عمّاً لها.

النموذج التطبيقي:

إمرأة تزوجت برجل ورُزِقَت منه أولاداً، ثم طلقها الزوج أو مات،

فتزوجت من رجل آخـــر ورُزقت منه أولاداً، فعـــمّ الأولاد من الزوج الأول لا يكون عمّاً للأولاد من الزوج الثـــاني، فلا يكون مَحْرَماً للبنات. وكذلك العكس.

١٠- عمّة الأخوة من الأم

عمّـــة الأخوة من الأم لا تكون محرَماً للرجل، لأنها ليســـت عمّة له.

النموذج التطبيقي:

إمرأة تزوجت برجل ورُزِقَت منه أولاداً، ثم انفصلت عنه (بطلاقٍ أو موت) فتزوجت من رجل آخر ورُزقت منه أولاداً أيضاً، فعمّة الأولاد من الزوج الأول لا تكون عمّة للأولاد من الزوج الثاني، فلا تكون مَحْرَماً للبنين منهم، وكذلك العكس.

١١- خال الأخوة من الأب

خال الأخوة من الأب لا يكون مَحْرَماً على المرأة، لأنه ليس خالاً لها.

النموذج التطبيقي:

رجل تزوج بامرأتـــين ورُزق من كلٍّ واحدةٍ منهـــما أولاداً، فخال الأولاد من الزوجة الأولى لا يكون خالاً للأولاد من الزوجة الثانية، فلا يكون مَحْرَماً بالنسبة لبنتها، وكذلك العكس.

١٢- خالة الأخوة من الأب

خالة الأخوة من الأب، ليست مَحْرَماً على الرجل، لأنها ليست خالةً له.

النموذج التطبيقي:

رجل تزوج بزوجتين ورُزق منهما أولاداً، فخالة الأولاد من الزوجة الأولى لا تكون خالةً للأولاد من الزوجة الثانية، فلا تكون مَحْرماً بالنسبة لبنات الزوجة الثانية، وكذلك العكس.

الفصل الثاني:

عن الحجاب وعلاقة الجنسين

١ – في كتاب الله

٢ – في رحاب السنَّة الشريفة

٣ – أحكام الحجاب وعلاقة الجنسين

٤ – إستفتاءات عن الحجاب وعلاقة الجنسين

١

في كتاب اللّه

١- غضّ الأبصار وحفظ الفروج

قال الله سبحانه:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[١].

وقال عزَّ وجل:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ

---

(١)- سورة النور، آية ٣٠.

الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

٢- واجب الرجال

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

بمطلق الحفظ وفي كل مجال، فلا يجوز للإنسان أن يستثير شهوته بأي وسيلة مريبة، فالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية أو حتى القريبة بشهوة، أو النظر بريبة وبهدف الإثارة إلى الصور والأفلام كله حرام، لأنه يستثير الغريزة الجنسية، وقد أمر الله بحفظها.

﴿ذَلِكَ أَزْكَى﴾

من أن يضعوا أيديهم في مستنقعات الفساد المليئة بالجراثيم الخطيرة التي يُخشى أن تتسرَّب إلى جسم الإنسان، وهل تتسرَّب إلى جسم الإنسان إذا حفظ نفسه منها، وابتعد عن مواضعها؟.

٣- الجنس وراء الجرائم والأمراض

إنَّ الغريزة الجنسية من أقوى غرائز البشر، فإذا أثيرت بغير الطريق المشروع جرفت السدود أمامها، واندفعت في كل اتجاه، ولربما حملت

(١)- سورة النور، آية٣١.

صاحبها على جرائم بشـــعة، وعندما نطّلع على أرقام الجرائم الجنسية في البلاد المليئة بالميوعة والمفاســد الأخلاقية نُصاب بالذهول، وإذا فتشــنا في أوراق المحاكــم الجنائية عن خلفية الجرائم الكبــيرة، وجدنا الغريزة الجنسية وراء كثير منها.

وإذا ملأنا الأجواء إثارة، وأشبعنا الغرائز ثورة وهياجاً، فإن التوتر الجنسي العالي يضغط باستمرار على الأعصاب، ويسبِّب أمراضاً خطيرة للرجال، والشــبيبة منهم بالــذات، ذلك لأنَّ تفريــغ الغريزة لا يكون مقدورا دائماً، ثم لا يقتنع الفتى الذي يســتمر هيجــان الغريزة في كيانه بشريكــة حياته، بل ولا بالجنس الثاني مهــما كان فاتناً، بل يهبط إلى درك الشــذوذ، ثم يتجاوزه إلى المخدّرات، ذلك المهوى الســافل الذي يهدد مستقبل الحضارة البشرية.

٤- الإثارة الجنسية معول الشيطان

ولا تتوقف آثار التهييج الجنسي عند مفاسدها المباشرة، إذ هناك آثار أخطر. أَوَ ليســت الإثارة الجنســية أعظم معول يهدم الشيطان به صرح الأسرة، ويسبب في شيوع الخلافات العائلية، بل وانتشار الطلاق والزنا، وتكاثر أولاد الحرام وبالتالي ضياع الجيل الناشئ؟.

فأيّة نعمة كبيرة أســبغها الإســلام على البشر بحرمة النظر، ونظافة الأجواء العامة من سهام إبليس؟!.

جــاء في حديث مأثور عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «لَيْسَ فِي الْبَدَنِ شَيْءٌ أَقَلُّ شُــكْراً مِنَ الْعَيْنِ، فَلَا تُعْطُوهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ

وَجَل»[١].

وقال عليه السلام: «لَكُمْ أَوَّلُ نَظْرَةٍ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَلَا تُتْبِعُوهَا نَظْرَةً أُخْرَى، وَاحْذَرُوا الْفِتْنَةَ»[٢].

وقال عليه السلام: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَى، فَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَى قَلْبِهِ سَبِيلًا، لِيَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللهَ كَثِيراً وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يُنْتِجُ لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ مَا يُغْنِيهِ»[٣].

٥- النظر الى ما لا يحله اللّه

وقد استخدم الله كلمة ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ في التعبير القرآني دلالة على التبعيض، فليس كل نظرة حراماً، وإنما يحرم منها المريب، والنظر إلى ما لا يحله الله.

والغضّ في اللغة، بمعنى الخفض، ومقصود الآية أن يحفظوا من أبصارهم، فالإنسان لا يمكنه أن يغيِّر العالَم، ولكنه يستطيع أن يكيِّف نفسه حسب حكم الشرع، فإذا لحظ منظراً حراماً يستطيع اجتنابه عبر طريقين:

فإما أن يزيل هذا الواقع الفاسد، وإما أن يشيح ببصره عنه، ولم يأمر الله بإغماض العين لما في ذلك من احتمال الضرر.

(١)- وسائل الشيعة، ج٦، ص٥٠٥.
(٢)- وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٩٤.
(٣)- وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٠٥.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾

فإذا التفَّ أحد على القانون، أو عجز الحاكم عن متابعته، فإنه لن يلتفَّ على الله الخبير الذي يعلم المطبِّق للقانون مِن المخالِف له، ظاهراً أو باطناً، فمن الأصلح للإنسان أن يجعل ضميره حارساً عليه، ومراقباً لأعماله، حتى لا يسخط الله، فيستحق العذاب.

وقد جاء في رواية مأثورة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أن سبب نزول هذه الآية كالتالي: «اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالمَدِينَةِ، وَكَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ، فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَدَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِي فُلَانٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَاعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ، فَلَمَّا مَضَتِ المَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ وَثَوْبِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَأُخْبِرَنَّهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ. فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ**﴾»[1].

٦- واجب النساء

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

لأنَّ المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، ولكننا نلاحظ أن الله حينما فرض الحجاب فرضه على المرأة، وحينما أمر بغض النظر أمر الرجل

(١)- الكافي، ج٥، ص٥٢١.

أولاً، لأنَّ نظر الرجل للمرأة أكثر إثارة للفتنة من نظر المرأة له.

ولعل المرأة الفاتنة تفسد الرجال قبل أن تفسد هي.

وذلك يعود لاختلاف التركيب الفسيولوجي، فاحتمال تجاوبه معها لو نظر لها أكبر من احتمال تجاوبها معه لو نظرت إليه.

ويربط القرآن بين غضِّ البصر وحفظ الفرج، ذلك لأنَّ هذين الأمرين يتظافران معا في حفظ الرجل أو المرأة عن الفاحشة، أَوَ ليست بداية الفاحشة نظرة خائنة؟!.

٧- الحدود الشرعية للحجاب

﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

يبيِّن هذا المقطع من الآية الحجاب الشرعي الذي يجب أن تأخذ به المرأة المسلمة. وهو - كما فسَّره الفقهاء، وجاء في الأحاديث - أن تستر المرأة كامل بدنها وجوباً عدا الوجه والكفين وكحل العين والحناء ولبس الخاتم، فإنَّ إظهارها جائز، لأنها من الزينة الظاهرة.

جاء في قرب الإسناد عن هَارُون، عَنِ ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ عليه السلام عَمَّا تُظْهِرُ المَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا، فَقَالَ: «الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ»[1].

أما الزينة الظاهرة فلا يجب سترها، وجاء في الحديث المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام: «الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ»[2].

(١)- بحار الأنوار، ج١٠١، ص٣٥.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٥٢١.

٨- لبس الخِمار

ثم إن على المرأة أن تلبس خماراً يستر الصدر والعنق، ولقد كانت المرأة في الجاهلية تختمر، إلا أنها تبدي زينتها للرجال، حيث تجعل خمارها خلف أذنها لتبدو أقراطها، وكانت تحسِّر عن نحرها وبعضٍ من صدرها، وتكشف بالتالي عن مفاتنها، فجاءت الآية تأمر نساء المؤمنين بشدّ الخمار، بحيث لا يبدو شعرهن ولا آذانهن ولا نحورهن وصدورهن:

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

٩- لا حجاب مع المحارم

ولكن لا يجب على المرأة التستر من محارمها المذكورين في الآية:

﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾

والمقصود من كلمة ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ أي: النساء المؤمنات، وهذا يعني أنه لا يجوز إظهار المفاتن لغير النساء المؤمنات، وقد جاء في الحديث الشريف عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِن»[1].

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾

من العبيد الذين كانوا يعملون في البيوت.

(١)- الكافي، ج٥، ص٥١٩.

﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ﴾

وهم البله، والمجانين، والمصابون بموت الغريزة الجنسية كالشيوخ الطاعنين في السن وغيرهم، ممن فقدوا الشهوة الجنسية. أما ما يدعيه البعض من جواز إظهار المرأة زينتها للخادم، والحارس، والسائق، والطبيب، سواء في البيت أو المدرسة أو الدائرة أو غير ذلك، فهو خطأ كبير يخالف التعاليم القرآنية. إذن فلا يجوز للمرأة أن تظهر زينتها إلا لمن ذكرته الآية آنفاً.

﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾

فاذا بلغ الطفل مبلغ الرجال أو صار مميِّزا في هذا الجانب، حرم على النساء إظهار زينتهن أمامه.

١٠- عدم الإثارة بالمشي

﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾

فتستثير شهوة الرجل الجنسية، لذلك لا ينبغي للمرأة الخروج بعطر فوّاح بين الرجال الأجانب، مما يدل على أن الإسلام يلتفت للجوهر لا للقشور، إذ يفرض على المرأة الحجاب الباطني أيضاً.

من هنا حرَّم بعض الفقهاء الاستماع لصوت المرأة الأجنبية إذا شابه دلالٌ مُريب، أو أن تخضع المرأة في حديثها (أي ترقِّق صوتها) فإنَّ ذلك مما يستثير الرجل، ولعله من مضامين الآية أن تلبس المرأة حذاء أو نعلا

يفتعل صوتاً عند مشـــيها، مما يلفت الانتباه لها، بينما لولاه لم يعلم بها أحد أو يلتفت إليها وهي تمر.

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

فلم يُخلق الإنســـان معصوماً، إذن لا غرابة أن يســـقط ســـقطات عصيان، ولكن الغريب هو أن لا يعالجها بالتوبة.

فعلى المؤمنين أن يتوبوا الى الله باســـتمرار مـــن أخطائهم وهفواتهم ويستغفروه من المعاصي والذنوب، لعلهم يفلحون.

١١- حكمة الحجاب والستر

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا سَـــأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْـــأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[١].

لا يشـــك أحد من المســـلمين في وجوب الحجاب على المرأة، فهذا الحكم من ضروريات الدين. ولكن السؤال هو عن حكمة هذا التشريع؟

يقول الله تعالى بعد فرض الحجاب في هذه الآية الكريمة:

﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

فحكمة الحجاب هي الوقاية من الذنـــب، والتي لا تتم إلا بطهارة القلب، وهذه الطهارة لا تتأتّى إلا بابتعاد الإنســـان عن أسباب المعصية،

(١)- سورة الأحزاب، آية٥٣.

والتي من بينها حديث المرأة مع الرجل، وبالذات إذا لم يكن ثمة حجاب بين الطرفين، ذلك إنَّ من طبيعة المرأة كما من طبيعة الرجل أن يميل أحدهما للآخر بالغريزة، ولعل الحديث بينهما بغير الصورة التي تهدي لها الآية ينتهي إلى المعصية والسقوط في مهاوي الفساد.

١٢- حدود الحجاب شرعاً

قال الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١].

والسؤال: ما هي حدود الحجاب شرعاً؟

يقول الله تعالى عن ذلك:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾

والجلباب هو العباءة، وإنما أمر الله المؤمنات بتثبيت العباءة لأنهنَّ - وهنَّ يلبسنها - قد لا يراعين الألبسة التي تليها، فقد تكون مما لا يليق ظهوره للآخرين، ويبيِّن القرآن أن الهدف الأهم من وراء هذا الفرض:

﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

(١)- سورة الأحزاب، آية٥٩.

والمعرفة هنا تحتمل أحد تفسيرين:

١- أن يُعرفن من بين النســاء، أنهن ينتســبن إلى رســول الله أو إلى فلان من المؤمنين، فيؤذَيْن إمعاناً في الأذى لذلك الطرف، سواء بالكلام البذيء أو غيره.

٢- أن تُعرف مفاتنهن وزينتهن مما يسبِّب الأذى لهن.

والملاحَظ أن قســماً من المؤمنات لا يراعين كيفيــة الحجاب تماماً، ولكن ليس بهدف الإفســاد، إنما لعوامل تربوية وثقافية ســلبية، أو لقلة الوعي الديني، فيؤدي ذلك إلى إثارة بعض أبناء المجتمع، الذين قد تنتهي إثارتهم إلى الاعتداء.

وعن هذه الآية جاء في تفســير القمي: «فَإِنَّهُ كَانَ سَــبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ النِّسَــاءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى المَسْــجِدِ وَيُصَلِّينَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ وَخَرَجْنَ إِلَى صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْغَدَاةِ يَقْعُدُ الشُّبَّانُ لَهُنَّ فِي طَرِيقِهِنَّ فَيُؤْذُونَهُنَّ وَيَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ»[1].

١٣- ظلال كلمة (نساء)

وقد عبَّر القرآن بــكلمة ﴿وَنِسَاء﴾ في عطفه الحديث عن المؤمنين على أمره رســول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون التعبير بـ: (زوجات المؤمنين وبناتهم) لما في كلمة نســاء من ظلال خاصة تشــمل من جهةٍ الزوجات والبنات، وتشــير من جهةٍ ثانية إلى الحد الشرعي (من حيث الســنّ) للحجاب،

(١)- تفسير القمي، ج٢، ص١٩٦.

فوجوبه على الأنثى لا يكون إلا إذا بلغت مبلغ النساء شرعاً.

١٤- رجال في قلوبهم مرض

ولأنَّ مشكلة الحجاب ذات طرفين، فإنا نجد السياق في الوقت الذي يفرض الحجاب على النساء يزجر الرجال عن إيذائهن، لأنه كما يجب على المرأة الحجاب يجب على الرجل غض البصر والتخلق بآداب الاسلام، وهنا نجد السياق حاداً مع المنافقين الذين يخالفون احكام الشريعة في باطنهم، والذين في قلوبهم مرض، والمرجفين (وهم الذين يذيعون في البلد الإشاعات الكاذبة ولا يراعون حرمة المؤمنين والمؤمنات):

﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً﴾[1].

وكل هؤلاء تجمعهم السلبية الاجتماعية، والذاتية. فالمنافق يعيش بشخصيتين: الأولى مع المجتمع والرسالة وهي الظاهرة، والثانية ضدهما وهي الباطنة، أما مريض القلب فهو يعيش العقد ومختلف الأمراض النفسية التي يبحث عن متنفس لها، ودائما ما يكون تنفيسه هو التشفي من أبناء المجتمع، أما المرجِف فإن طبيعته تضعيف النفوس، وبث الوهن والخوف في صفوف المجتمع، عبر إشاعة الفواحش والأخبار السلبية فيه، ويبدو أن هذه الآية تؤوِّل معنى الأذى في الآية السابقة، فهؤلاء هم الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات. ولابد للمجتمع والقيادة الرسالية من مواجهة هذا القطاع من الناس حتى تستمر مسيرته التصاعدية.

(١)- سورة الأحزاب، آية ٦٠.

١٥- عدم الخضوع بالقول

قال الله سبحانه:

﴿يَآ نِسَـآءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَـآءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾(١).

لقد حرَّم الله على نساء النبي ﷺ (وبالتبع على كل نساء المؤمنين) الخضوع بالقول، مما يثير مَنْ في قلبه مرض فيطمع فيما هو أخطر.

ولعل الخضوع بالقول هو ترقيقه والغنج فيه وما يثير طمع مرضى القلوب والطامحين في الفاحشة. ويبدو أنَّ الحكم ليس خاصا بنساء النبي ﷺ، بل يعم كل النساء.

١٦- حجاب النساء الكبيرات

قال الله عز وجل:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَـاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحـاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَـاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْـتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

يجيز الشارع المقدس للمرأة الكبيرة في السن التي تجاوزت سنَّ اليأس وانتهت رغبتها في الزواج، أن تضع بعض ثيابها مثل جلبابها

(١)- سورة الأحزاب، آية٣٢.
(٢)- سورة النور، آية٦٠.

وخمارها مما يغطي رأسها ما دام لا يرغب أحد في نكاحها، بشرط أن لا تتبرَّج بإظهار مواضع زينتها:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾

ولكن الأفضل أن تسود المجتمع الإسلامي كله حالة من العفاف والاحتشام:

﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾

فالمرأة وإن كبرت وتجاوزت سنَّ اليأس، فإن الحجاب أكثر هيبة لها، كما إن ذلك يشجع الشابات على أن يتمسكن بالحجاب.

﴿وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

فلا يجوز لها أن تقول كلاما تثير به شهوة الرجال، أو تنوي القيام بحركة معينة حراماً، إذ إن الله سميع للقول الظاهر عليم بالنية الباطنة.

١٧- لا.. للتبرج

قال الله تعالى:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[١].

لا يعارض الإسلام خروج المرأة من حدود البيت وتعلّمها، أو دخولها المعترك الاجتماعي والسياسي، وحتى العسكري بعض الأحيان،

(١)- سورة الأحزاب، آية٣٣.

وذلك بالتنسيق مع الزوج وبإذنه، إنما يرفض خروجها بهدف الفساد والإفساد:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾

لما في ذلك من فساد النفوس، وانحطاط الأخلاق بالنسبة للمجتمع.

٢

في رحاب السنَّة الشريفة

١- الزينة الظاهرة

جـاء في رواية أبي الجـارود عن الإمام الباقر عليه السلام في تفسـير الزينة الظاهرة في قوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها**﴾[١] أنه قال: «فَهِيَ الثِّيَابُ، وَالْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ، وَخِضَابُ الْكَفِّ، وَالسِّـوَارُ. وَالزِّينَةُ ثَلَاثٌ: زِينَةٌ لِلنَّاسِ، وَزِينَـةٌ لِلْمَحْرَمِ، وَزِينَةٌ لِلزَّوْجِ. فَأَمَّا زِينَةُ النَّاسِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا زِينَةُ المَحْـرَمِ فَمَوْضِعُ الْقِلَادَةِ فَمَا فَوْقَهَـا، وَالدُّمْلُجُ[٢] وَمَا دُونَهُ، وَالْخَلْخَالُ وَمَا أَسْفَلَ مِنْهُ، وَأَمَّا زِينَةُ الزَّوْجِ فَالْجَسَدُ كُلُّه»[٣].

٢- الوجه والكفّان

عَنْ مَسْـعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَـمِعْتُ جَعْفَـراً (الإمام الصادق عليه السلام)

(١)- سورة النور، آية٣١.
(٢)- دُمْلُجٌ كَقُنْفُذٍ، ج دَمَالِجُ: حُلِيٌّ يُلْبَسُ فِي الْمِعْصَم.
(٣)- تفسير القمي، ج٢، ص١٠١.

وَسُئِلَ عَمَّا تُظْهِرُ المَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا؟ قَالَ: «الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ»[١].

٣- حرمة النظر الى شعر النساء

روى ابن سنان عن الامام الرضا عليه السلام أنه كتب اليه: «حَرُمَ النَّظَرُ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ المَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ، وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ، وَمَا يَدْعُو التَّهْيِيجُ إِلَى الْفَسَادِ وَالدُّخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمُلُ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ**﴾ أَيْ غَيْرَ الْجِلْبَابِ، وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِن)[٢].

وجاء فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ[٣] عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ [من غير محارمه] سُمِّرَ كَفُّهُ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَار»[٤].

٤- العين والحرام

روى الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث

(١)- وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٠٢.
(٢)- علل الشرائع، ج٢، ص٥٦٥.
(٣)- (الحولاء) هي زينب العطارة التي كانت تبيع الطيب وتأتي كثيراً بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
(٤)- مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٥٠.

المناهي: «مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ»(١).

وروي في جامع الأخبار: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ حَرَاماً يَحْشُوهَا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ، ثُمَّ حَشَاهَا نَاراً إِلَى أَنْ يَقُومَ النَّاسُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّار»(٢).

٥- متى تتحجَّب الأنثى؟

عن ابن الحجاج، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ؟ وَمَتَى يَجِبُ أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا تُغَطِّي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاة»(٣).

وعَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الإمامِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَام»(٤).

وروِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ: «إِحْتَجِبَا» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ قَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»(٥).

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٤.
(٢)- بحار الأنوار، ج١٠١، ص٣٧.
(٣)- بحار الأنوار، ج١٠١، ص٣٥، عن: علل الشرائع، ج٢، ص٥٦٥.
(٤)- بحار الأنوار، ج١٠١، ص٣٥، عن: قرب الإسناد، ص٣٨٥.
(٥)- وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٣٢.

٦- سلام الرجل على المرأة

روي عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الإمام الصادق عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرْدُدْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ، وَقَالَ: (أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ مِنَ الْإِثْمِ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ)»[١].

٧- معالجة الرجل للمرأة الأجنبية

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا، إِمَّا كَسْرٌ أَوْ جِرَاحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ الرِّجَالُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَيُعَالِجُهَا إِنْ شَاءَتْ»[٢].

٨- مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

روي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ»[٣].

وروى الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

(١)- الكافي، ج٢، ص٦٤٨.
(٢)- الكافي، ج٢، ص٥٣٤.
(٣)- الكافي، ج٥، ص٥٢٥.

حديث المناهي: «مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقْذَفَانِ فِي النَّار»[١].

٩- العلاقات المحرَّمة

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ فَاكَهَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا حُبِسَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَام، وَالمَرْأَةُ إِذَا طَاوَعَتِ الرَّجُلَ فَالْتَزَمَهَا حَرَاماً، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ بَاشَرَهَا حَرَاماً، أَوْ فَاكَهَهَا، فَأَصَابَ بِهَا فَاحِشَةً فَعَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ مَا عَلَى الرَّجُلِ، وَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وِزْرُهُ وَوِزْرُهَا»[٢].

١٠- نظر الرجل الى محارمه

فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ»[٣].

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٤.
(٢)- بحار الأنوار، ج٧، ص٢١٤، عن: ثواب الأعمال، ص٢٨٣.
(٣)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٧٤.

١١- النظر الى عورات الناس

روي عن رســـول الله ﷺ أنه قال: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَـــعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَـــدِهَا كَانَ حَقّاً عَلَى الله أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْتَغُونَ عَوْرَاتِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ولَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللهُ ويُبْدِيَ لِلنَّاسِ عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَة»[١].

(١)- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص٢٨٢.

٣

أحكام الحجاب وعلاقة الجنسين

قبل سرد الأسئلة الشرعية التي وردتنا من المؤمنين والمؤمنات حول الحجاب والعلاقة بين الجنسين وما يرتبط بهذا الموضوع، نذكر فيما يلي أهم الأحكام والموازين الشرعية العامة في هذا المجال:

١- أحكام النظر

١- لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية[١] من غير ضرورة إلاّ في الحدِّ المتعارف عليه (الوجه والكفين) مع عدم الريبة[٢] والتلذّذ.

٢- يجوز النظر إلى المحارم نسباً، أو رضاعاً، أو مصاهرةً على أن تكون المصاهرة بعلاقة شرعية.

٣- يجوز النظر إلى الكتابيات، بل مطلق الكافرات مع عدم التلذّذ

(١)- المرأة الأجنبية، مصطلح يُطلق على كل إمرأة يحل للرجل أن يتزوجها - بأصل الشرع - أي كل النساء باستثناء المحارم، كالأخت والعمة والخالة.

(٢)- الريبة تعني: خوف الوقوع في الحرام.

وعند الأمن من الوقــوع في الحرام، والاحوط الاقتصــار في النظر على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره. ويبدو أنه لا إشكال في النظر بهذه الكيفية إلى نساء أهل البوادي والقرى، واللواتي لا ينتهين إذا نُهين.

٢- متى يجوز النظر واللمس؟

١ – يجــوز لكلٍّ من الرجل والمرأة النظر إلى مثيله في الجنس من دون ريبة وإثارة جنسية إلّا العورة فلا يجوز لغير الزوجين النظر اليها، ويجب حفظها من كل أحد.

٢ – يُكره للمرأة أن تنكشف أمام اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن ذلك لرجالهن – كما في الحديث الشريف – وقد يسري الحكم إلى التكشّف أمام كل امرأة تفعل مثل ذلك.

٣– يجوز النظر الى الأجنبية أو لمســها (وبالعكس) كلما اســتدعت الضرورة ذلك، وكانت هذه الضرورة أهم عند الشــارع من حرمة النظر واللمس، فيجوز في حدود الضرورة فقط.

ولهذا الموضوع امثلة منها :

أ: يجــوز النظــر واللمس بهــدف العلاج، مثــل: الفحص، وجبر الكسور، وضماد الجروح، شريطة عدم توفر من يمارس العلاج من ذات الجنس، ولا يجوز النظر أو اللمس إلّا في حدود الضرورة.

ب: يجوز ذلك عند إنقاذ نَفْسٍ من الغرق او الحرق وما شــابه ذلك إذا توقف الانقاذ على النظر أو اللمس.

ج: يجــوز النظر عند أداء الشــهادة أو تحمّلها مع وجود ضرورة إلى ذلك، والاقــوى عدم جواز النظر إلى الزانيين لتحمُّل الشــهادة، إلّا إذا ترتب على عدم النظر إنتشــار الفساد، وتعطيل الحدود، وما هو أهم عند الشارع من حرمة النظر.

٣- أحكام النظر الى القواعد من النساء

لقد قرّر الشرع جواز النظر الى القواعد[١] من النســاء بالنســبة الى ما هو معتاد من كشــف بعض الشــعر، والذراع وما أشبه ذلك، أما مثل الثدي والبطن وما الى ذلك مما يعتاد ســترهن له، فلا ينبغي لهن كشــفه، ولا ينبغــي للرجل النظر اليه، ويجب عليهن أنْ لا يتبرجن بزينة، والزينة تختلف حسب المكان والزمان، والمعيار فيها العرف.

٤- أحكام النظر الى الصبي والصبية

١ – غير المميِّز[٢] من الصبيان والصبايا يجوز النظر إليه ولمســه، ولا يجب التستر منه، بل الظاهر جواز النظر اليه قبل البلوغ، إذا لم يكن بحيث يثير النظر اليه الشهوة، أو يؤدي الى الفتنة والوقوع في الحرام.

(١)– القواعد: مصطلح يطلق على النساء المسنّات اللاتي ليس لهن إلى الزواج حاجة.

(٢)– المميِّز: مصطلح يطلق على الاطفال الذين بلغوا سناً يؤهلهم لتمييز الخطأ من الصواب، إن لم يبلغوا سن البلوغ، والمراد به هنا الاطفال الذين يستطيعون تمييز عورات الجسم من غيرها، وإدراك أنها عورة، وغير المميِّز عكس ذلك.

٢- لا بأس أن يُقَبِّل الرجلُ الصبيةَ التي ليست له بمحرم، كما ويجوز له وضعها في حجره قبل أن تتجاوز ســت سنين، إذا لم يكن ذلك التقبيل والاحتضان عن شهوة.

٥- العلاقة بين الرجل والمرأة

١- يجوز للرجل، أن يســمع صوتَ المــرأة الاجنبية، ما لم يكن هذا الســماع عن تلذذ وريبة، وإن كان الاحوط إســتحباباً الترك في غير مقام الحاجة أو الضرورة العرفية.

٢- يحرم على المرأة إسماع الرجل الصوت الذي فيه تهييج من خلال تحسينه وترقيقه.

٣- لا تجوز مصافحة الأجنبية إلّا من وراء ثوب، من دون أن يغمز يدها (أي من دون يضغط على يدها).

٤- لا بأس من لمس المحارم من دون شهوة أو خشية الفتنة والوقوع في الحرام.

٥- يكره للرجل إبتداء النســاء بالســلام، ودعوتهــن إلى الطعام، وتتأكّد الكراهة في المرأة الشابة.

٦- يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلّا بعد أن يبرد.

٧- الأقوى جواز النظر إلى العضو المفصول عن الاجنبي، مثل: اليد والانف واللســان وما إلى ذلك، وإن كان الأحوط عدم النظر. أما السن والظفر والشعر فلا بأس بالنظر إليها.

٨- يجوز للمرأة أن تصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر إليه، ولا يجوز لغيره النظر إليه، لأنه يعتبر من شعرها.

٦- النظر بهدف الزواج

للرجل أنْ ينظر إلى المرأة التي يتقدم لخطبتها، حيث إنه سيتخذها شريكة لحياته، ويرتبط معها بعقد الزواج الدائم، وكذلك الحال بالنسبة الى المرأة حيث لا يبعد جواز نظرها إلى الرجل الذي يتقدم إليها إذا احتاجت الى معرفته، وذلك للحكمة المشتركة التي تنص عليها الروايات.

وفي هذا الموضوع تفصيلات وفروع نذكرها فيما يلي:

١- يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة - التي يتقدّم لخطبتها - وكفّها وشعرها ومحاسنها، شريطة أن يحتمل إختيارها زوجة، ولا يُترك الاحتياط في أن يقتصر على من ينوي الزواج منها بالخصوص، أما النظر الى النساء بقصد إختيار واحدة منهن فالاحوط إجتنابه، كما يشترط أن لا يكون الرجل عارفاً بها سلفاً وبوصف حالها مما يغنيه عن النظر إليها كاملاً.

٢- يبعد جواز النظر الى سائر جسدها ما عدا المحاسن، وترقيق الثياب لمعرفة أبعاد جسدها، ولا يُترك الاحتياط في استئذانها وترك النظر الى مفاتنها من دون معرفتها وإذنها، خصوصاً اذا استوجب النظر هتك سترها، والتلصص عليها، لأنَّ محاسنها من حقها، والتصرف في حق الغير لا يجوز من دون إذنه.

٣- النظر الى مثل هذه المرأة يجب ألّا يكون بقصد التلذذ.

٤- يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل له الاطلاع على حالها بالنظر الاول[١].

٧- ما الذي يجب ستره؟

١- يجب على الرجل أن يستر عورته من الرجال والنساء، وعورة الرجل هي: الإحليل والبيضتان والدبر.

وعلى المرأة أن تستر عورتها كذلك، وعورتها هي: القبل والدبر بالنسبة الى أمثالها من النساء، ويجب عليهما حجب العورة بأيّ ساتر ممكن، من كل ناظر مميِّز، حتى المجنون والطفل إذا ميَّزا، ومعنى التستر إخفاء البشرة، والأحوط إخفاء الحجم أيضاً.

ويجب على المرأة - إضافة الى ذلك - ستر جميع بدنها من الرجال غير المحارم ما عدا الوجه والكفين.

٢- ويحرم على المسلم النظر الى عورة المسلم، إلّا ما يحل له بالزواج، بل والإحتياط يقتضي الغض عن عورة الكافر أيضاً.

٣- ما دون القُبُل والدُّبُر ليس من العورة الواجب سترها، وينطبق هذا الحكم على المرأة بالنسبة الى مثيلاتها ومحارمها، وعلى الرجل بالنسبة الى أمثاله ومحارمه، نعم يستحب ستر ما بين السرة والركبة، ولكن لا

(١)- أحكام الزواج وفقه الأسرة، ط الثانية، طهران، ١٤٢٧هـ، ص٢٣-٣٣.

يجب ذلك.

٤- ولا يجوز النظر الى العــورة عبر المرآة أو الماء الصافي، بل وحتى البث المباشر للتلفاز، وكلما يســمى نظــراً، والاحتياط الوجوبي يقتضي غض النظر عن الصور والافـلام التـي تبدي عورات الناس[١].

(١)- أحكام العبادات، ط التاسعة، بيروت، ١٤٣١هـ، مركز العصر للثقافة والنشر، ص١٢٨.

٤

إستفتاءات عن الحجاب وعلاقة الجنسين

١- حكم الحجاب وحدوده

حدود الحجاب

سؤال (١): ما هي حدود الحجاب الاسلامي عند المرأة؟

الجواب: يجب على المرأة – حسب ما أمرنا الله ورسوله والأئمة الهداة – أن تستر جميع بدنها مع الرأس والشعر ما عدا الوجه والكفين عن نظر الأجنبي. أما كيفية الستر فمتروكة للمرأة نفسها بشرط أن لا يكون الساتر سببا لإبراز مفاتنها وإغراء الرجال بها وإثارتهم.

كيفية الحجاب شرعاً

سؤال (٢): ما هي صورة الحجاب شرعاً؟ وهل لبس العباءة ضروري؟

الجواب: الحجاب الشرعي هو ما ذُكِر في الجواب السابق. والعباءة أحد أنواع الستر ولكنها ليست واجبة بحد ذاتها.

دليل الحجاب

سؤال (٣): هل يوجد دليل قرآني على لبس الحجاب وتغطية الشعر كاملا؟

الجواب: حول الحجاب، يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ وكان من أبرز مفردات تبرُّج الجاهلية هو كشف الشعر وإظهار الصدر.

ويقول تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ والشعر من أبرز مصاديق الزينة للمرأة.

ويقول سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ والخمار هو حجاب الرأس، فالله يأمر في هذه الآية أن تغطي المرأة (جَيْبَها) أي: صدرها أيضاً بالخمار وليس الرأس فقط.

ومع ذلك فليس كل الأحكام وتفاصيلها الجزئية واردة في القرآن، بل كان دور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة من أهل بيته عليهم السلام بيان الكثير من تفريعات وتفاصيل الأحكام إلى جانب القرآن الكريم.

حجاب غير العباءة

سؤال (٤): ما حكم لبس الملابس من غير العباءة أثناء الدوام؟

الجواب: إذا كانت الملابس ساترة ولا تبرز مفاتن الجسد فلا بأس. فالعباءة نوع من الحجاب وليس الحجاب الوحيد.

لبس البوشية

سؤال (٥): ما حكم والد يطلب من إبنته لبس (البوشيه) مع العلم بأنَّ البنت تقلِّد من لا يرى إشكالاً في إظهار الوجه أمام الأجنبي؟

الجواب: لبس البوشية ليس واجباً، وعلى الآباء التلطف في إقناع البنات بذلك إن كانوا يرون ضرورته وليس بالاكراه والإجبار.

العباءة والنقوش

سؤال (٦): ما حكم لبس العباءة التي فيها زخارف ونقوش وبعضها تحتوي على ألوان زاهية؟

الجواب: إذا كانت سبباً للإثارة، ففيه إشكال.

القميص والتنورة؟

سؤال (٧): هل يجوز للطالبة إرتداء القميص والتنورة أم لابدّ لها من لبس الجُبّة؟

الجواب: كل لباس يكون ساتراً حسب أحكام الحجاب من غير إثارة، فهو جائز، كما لو كانت التنورة طويلة وساترة، والقميص فضفاضاً ونازلا على التنورة.

حجاب كبيرات السن

سؤال (٨): بعض النســاء كبيرات السن لا يرتدين الجوارب مثلاً، أو يخففــن من الحجاب، وقد يظهر معه شــعرها أو ما شــاكل ذلك، فما حكم ذلك شرعاً؟

الجواب: تقول الآية الكريمة: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَــاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْــتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَــمِيعٌ عَلِيــمٌ﴾[1] بناءً عليه فإن المرأة الكبيرة التي لا ترجو النكاح يجوز لها أن تكشــف شيئاً من الشعر واليديــن والرجلين من غير تبرُّجٍ بزينــة، ولكن الحجاب الكامل خير لهن.

سِنُّ الحجاب

سؤال (٩): ما هو السن الذي يجب على المرأة فيه الالتزام بالحجاب وسائر التكاليف الشرعية؟

الجواب: يجب الحجــاب وســائر التكاليف الشرعية عنــد البلوغ الشرعي، وبلوغ الأنثى عندنا هو بالعلامات (إنبات الشــعر الخشن على العانة، الاحتلام) أو رؤية دم الحيض (العادة الشهرية) فإذا أكملت السنة الثانية عشر من عمرها ولم تحدث تلك العلامات فإنها تبلغ بدخول السنة الثالثة عشر من عمرها.

(١)- سورة النور، آية ٦٠.

الحجاب المخالف للعُرف

سؤال (١٠): هل يجوز في الحجاب الشرعي أن يكون مخالفاً للعرف، بحيث يلفت إنتباه المارّة لانه على غير عادة البلد؟

الجواب: يلزم أن لا يكون مثيراً.

الحجاب الشفّاف

سؤال (١١): هل يجوز في الحجاب الشرعي أن تُستخدم بعض الترتيبات مثل الكريستال، والزخارف الملونة، والقطع الشفافة والتي قد تكشف عن بعض اجزاء الجسم؟

الجواب: الثوب الشفاف الذي يكشف الجسم لا يكون حجاباً.

الحجاب المُبرِز للمفاتن

سؤال (١٢): هل يجوز في الحجاب الشرعي للمرأة ان يكون محدِّداً لجسمها بحيث يظهر منه حجم جسمها؟

الجواب: ما يُبرز مفاتن الجسد لا يكون حجاباً كاملاً.

اللبس المحتشم

سؤال (١٣): اذا كان اللبس محتشماً هل من الضروري لبس العباءة؟

الجواب: الواجب هو الستر الشرعي الكامل من غير إثارة، أما نوع

الحجاب والساتر فليس فيه كيفية خاصة شرعاً.

الباروكة بدل الحجاب

سؤال (١٤): هل يجوز لبس الباروكة اذا مُنعت الفتاة عن لبس الحجاب في المدرسة أو في العمل؟

الجواب: يجوز في حالة الإضطرار وبقدر الضرورة.

الحجاب في السفر

سؤال (١٥): ما رأي الشارع المقدس في الحجاب بالنسبة للمرأة المسافرة الى بلد مسلم أو غيره مثل الدول الأوروبية؟

الجواب: أحكام الله لا تتغيَّر من بلد إلى آخر، فالحجاب واجب على المرأة سواء كانت في بلدها أو مسافرة، وسواء كانت في بلد المسلمين أو غيره.

أفضل الحجاب؟

سؤال (١٦): ما هو أفضل حجاب للمرأة المسلمة؟ وهل يجوز لبس البنطلون؟

الجواب: الحجاب الشرعي هو الساتر الواسع الذي يستر جميع ما يجب ستره شرعاً ولا يبرز مفاتن المرأة. أما البنطلون وحده فلا يخلو من إشكال.

نزع الحجاب في الغرب

سؤال (١٧): ما هو حكم نزع الحجاب للمـرأة المتزوِّجة في بلدان الغرب، ليس لغرض التجمّل وإنّما تجنّباً من اثارة المشاكل العنصرية؟

الجواب: لا يجوز. والحجاب الشرعي أصبح اليوم شائعاً ومحترماً في أكثر بقاع الأرض، وللضرورات أحكامها.

فرض الحجاب بالقوة

سؤال (١٨): الحجـاب واجـب على المـرأة المسـلمة، فهل يجوز لأي جهة أو شـخص فرض الحجاب بالقوة على النسـاء في المجتمعات الإسلامية؟

الجواب: الحجاب زينة المـرأة، وبالإضافة إلى أنه واجب عليها فهو من حقوق المجتمـع الذي تعيش فيه المرأة، إذ من حق المجتمع أن تكون أجـواؤه نظيفة وبعيدة عن عوامل الإثارة وعن كل ما يسـبّب إشـاعة الفساد فيه، والنهي عن المنكر واجب شرعي كما الأمر بالمعروف، ولكن ينبغي تجنّب الأسـاليب التي تسبِّب الفوضى وتؤدّي إلى نفور الناس من الدين، قال الله سـبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَـبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَـةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[1].

الحجاب المنتفخ!

سؤال (١٩): ما هو حكم الحجاب السـائد في هذه الأيام، ألا وهو

(١)- سورة النحل، آية١٢٥.

الحجاب المنتفخ حيث تضع الفتاة ريشة كبيرة على رأسها وتضع فوقها الحجاب؟ فهل يجوز لنا كمسلمات إرتداء مثله أم لا؟

الجواب: إذا كان سبباً للإثارة ففيه إشكال.

موقف العلماء من الحجاب

سؤال (٢٠): حجاب المرأة اليوم في خطر في ظل المغريات، مثل عباءة الكتف التي يتدخل في صنعها الأجانب ولا تُعبِّر عن حجاب شرعي، نريد موقفاً موحَّداً من علماء المسلمين والمراجع العظام لإرشاد وتوجيه المرأة نحو الحجاب الشرعي والتركيز على حجاب سيدة نساء العالمين الزهراء عليها السلام، وذلك للحد من ظاهرة الفسق والتبرُّج كما هو حاصل اليوم.

الجواب: موقف الفقهاء والمراجع حول الحجاب موحَّد وواضح وهو: وجوب ستر المرأة رأسها وشعرها وبدنها ما عدا الوجه والكفين عن نظر الأجنبي وعدم إبداء زينتها، أما كيفية الستر فمتروك للمرأة نفسها، شرط أن لا يكون الساتر سبباً لإبراز مفاتنها.

أما ظواهر الفسق والتبرّج في المجتمع فالجميع يتحمّل مسؤولية ذلك، وفي طليعة المسؤولين الأسرة والوالدان، فالتربية داخل العائلة لها دور كبير في تنشئة جيل ملتزم وعفيف.

الحجاب مع الإحتمال

سؤال (٢١): هل يجوز للمكلَّفة الصعود للسطح من دون حجاب،

مع العلم إن هناك إحتمال وجود رجال من الجيران؟

الجواب: إذا كانت تحتمل أن يراها الأجنبي فعليها إرتداء الحجاب الشرعي.

الضيق من الحجاب في الغرب

سؤال (٢٢): أنا فتاة مسلمة متديّنة، أعيش في الولايات المتحدة الامريكية، مبتعثة لغرض دراسة البكلوريوس ومتزوجة ولدي طفل، ولكني أعيش بضيق في امريكا بسبب تميّزي عن غيري بالحجاب، وذلك يسبِّب لي الاحراج في بعض الاحيان ويصل ذلك الى الاهانة المباشرة بعض الاوقات من قبل الشعب الامريكي، وحتى من قبل رجال المرور، هذا غير قلة الاحترام من قبل المدرِّسين، فإنهم لا يعطوني أي إهتمام في الفصل، ويصل ذلك إلى إنقاص درجاتي الدراسية، فهل يجوز لي في هذا الوضع خلع الحجاب؟ واذا كان لا يجوز أرجو إرشادي إلى ما هو أسلم.

الجواب:

١- نحن نعتقد ونرى أنّه كما يوجد في الغرب من ينظر إلى الحجاب بنظرة سلبية، فهناك أيضاً الكثيرون ينظرون إلى هذه الظاهرة الإسلامية بنظر الإحترام.

٢- ينبغي على المؤمنة أن تلتزم بكل أحكام الشريعة حتى في أصعب الظروف، فهذا يدل على شخصيّة الإنسان المستقلة، واعتزاز المسلم بدينه وعقيدته.

٣- واعلمي أنّ إستمرارك على الإلتزام بأحكام الشريعة رغم

التحديات يزيدك ثواباً وأجراً عند الله، ويجعلك موضع لطف الباري عزَّ وجل.

الحجاب بعد العمرة

سؤال (٢٣): هـل يجب على المرأة المعتمرة بعد أن ترجع من العمرة أن ترتدي الحجاب، علماً أنها كانت سافرة في بادئ الامر؟

الجواب: الحجاب واجب عـلى المرأة قبل العمـرة وبعدها، والآن حيـث اعتمرت وتابـت الى الله تعالى، عليها الالتزام بالحجاب وسـائر الاحكام الشرعية.

الفتاة والأحكام الشرعية

سؤال (٢٤): هـل على الفتـاة التحجب حـين تبلغ التاسـعة، أم الحجاب يجب عليها مع علامات البلوغ؟ وماذا عن الصيام والصلاة؟

الجواب: يجب الحجاب وكذلك الصلاة والصوم وسائر الواجبات عندما تبلـغ الفتاة البلوغ الشرعـي، والبلوغ يتحقـق بالعلامات أولاً (الإحتلام، أو إنبات الشعر الخشن على العانة، أو الحيض) فإذا لم ترَ الفتاة أية واحدة من هذه العلامات حتى سنّ الثانية عشر فإنها تبلغ بإكمال السنة الثانية عشر ودخولها في الثالثة عشر.

نزع الحجاب إضطراراً

سؤال (٢٥): فتاة في فنزويلا تعمل محامية وقد اسـلمت وتحجبت

لكن عند دخولها المحكمة تنزع الحجاب بسبب المنع الرسمي، ماذا يمكن أن تعمل؟ وهل هذا جائــز خاصة أن لا عمل آخر يمكن أن تقوم به مع الحجاب والعمل يغطي كل حاجياتها؟

الجواب: عند الإضطرار يجوز لها العمــل بمقتضى عملها ولكن في الحدّ الأدنى الذي يرفع الإضطرار.

٢- أنواع الملابس والحجاب

النقاب من لباس الشهرة؟

سؤال (٢٦): إذا كان لبس النقاب في بلدٍ مثيراً للاستغراب والتساؤل أحياناً، فهل يجب خلعه باعتباره من لباس الشهرة؟

الجواب: لا يُعد النقاب من لباس الشهرة، فلا إشكال في ارتدائه.

القلادة والحجاب الفرنسي

سؤال (٢٧): هل يجوز للمرأة أن تلبس القلادة والحجاب المسمّى بالحجاب الفرنسي علماً إنَّ الحجاب وإن كان من طبقتين فانه لا يستر؟

الجواب: القلادة تُلبس على الصدر، والصدر يجب ستره، والحجاب الفرنسي لا نعرفه فإذا كان ساتراً لما يجب ستره شرعاً من غير إثارة فلا بأس.

حجاب الأميرة

سؤال (٢٨): هل يجوز الظهور بالحجاب المعروف بحجاب الأميرة امام الاجنبي؟

الجواب: إذا كان ساتراً لما يجب ستره من غير إثارة فلا بأس.

النقاب والكتافي

سؤال (٢٩): يكثر في وقتنا الحاضر إستعمال النقاب ولبس الكتّافي بالنسبة للنساء في منطقتنا مما يعطي الرجل دافعاً قوياً للنظر لمفاتن المرأة، ما هو تعليقكم على هذا؟

الجواب: يجب على الرجال غض البصر عن مفاتن النساء، وعلى المرأة ارتداء الحجاب الشرعي الذي لا يبرِز المفاتن.

العباءة المغربية

سؤال (٣٠): ما حكم لبس العباءة المغربية؟

الجواب: إذا كانت تستر ما يجب ستره شرعاً من غير إثارة فلا بأس.

الشيلة الملوَّنة

سؤال (٣١): هل لبس الشيلة الملوّنة وفيها اشياء ملمّعة حرام؟

الجواب: إن لم تكن فيها إثارة فلا بأس.

لبس البالطو

سؤال (٣٢): هل يجوز لبس العباءة المكتّفة (البالطو) إذا كانت واسعة؟

الجواب: يجوز إن لم تبرز مفاتن المرأة.

حكم النقاب

سؤال (٣٣): ما حكم لبس النقاب؟

الجواب: جائز.

الحجاب الملوَّن

سؤال (٣٤): هل لبس الحجاب الملوّن يعتبر حجاباً شرعياً؟

الجواب: لا بأس إن لم يكن مثيراً.

البنطلون للنساء

سؤال (٣٥): هنالك بعض المؤمنات يلبسن البنطلون تحت العباءة، بحيث يظهر أحيانا من أسفل العباءة، فما هو حكم هذا اللبس للنساء؟

الجواب: الواجب في حجاب المرأة هو: ستر الرأس والشعر والبدن ما عدا الوجه والكفين عن نظر الأجنبي وعدم إبداء زينتها، فإذا كانت العباءة تحقِّق هذا الستر فهو المطلوب، ولا بأس بما تلبسه المرأة تحت العباءة.

المرأة والنظارات الشمسيّة

سؤال (٣٦): هل يُعدّ لبس النظارات الشمسية شيئاً ملفتاً للنظر بالنسبة للمرأة ويجب عليها تجنب لبسها؟ وما حكم اللبس من أجل الحفاظ على محيط العين من أشعة الشمس؟

الجواب: لا بأس باستخدام النظارات الشمسيّة سواء لدفع أضرار أشعة الشمس، أو لغير ذلك.

عباءة الكتف

سؤال (٣٧): هل يجوز للمرأة لبس العباءة التي تكون على الكتف وليس عباءة الرأس؟ وإذا كان يجوز لبس عباءة الكتف هل يجوز أن تكون بنقوش أو ألوان؟

الجواب: إذا كانت ساترة لما يجب ستره في الحجاب الشرعي ولم تكن فيها إثارة وإبراز للمفاتن فلا بأس.

العباءة المطرَّزة

سؤال (٣٨): هل هناك إشكال فيما لو كانت العباءة فيها شيءٌ بسيط من التطريز الاسود بحيث يكون غير ملفت للنظر في وسطٍ تعارفت النساء على لبس العباءات المزخرفة بالالوان والكريستال والاقمشة الملونة اللافتة للنظر؟

الجواب: كلما كان الحجاب أكثر بساطةً وأبعد عن لفت النظر كان أفضل.

تزيين العباءة

سؤال (٣٩): ماذا عن تزيين العباءة بالزخارف الملونة أو الزخارف اللماعة أو خياطة القماش الملون عليها؟

الجواب: الحجاب المزركش إن كان فيه إثارة للفتنة ففيه إشكال.

المايوه الإسلامي!

سؤال (٤٠): في الآونة الاخيرة، وخصوصا للأشخاص الذين يسافرون لقضاء شهر العسل في دول أجنبية، تقوم النساء بلبس المايوه الاسلامي للسباحة مع وجود الزوج ولكن أمام الرجال الاجانب، فما رأي سماحتكم، هل يجوز ذلك أم لا؟ مع العلم أنه يقال إنَّ المايوه لا يفصِّل الجسم؟

الجواب: ليس واضحاً معنى (المايوه الإسلامي)، فإن كان:

١- يغطّي الجسد كاملاً،

٢- ولا يُظهِر مفاتنه،

٣- ولا تسبِّب السباحة إثارة للآخرين، فلا بأس.

ويبدو إنّ جمع هذه الشروط غير متوافر عادةً.

حكم بعض الملابس النسائية

سؤال (٤١): ما هو حكم لبس المرأة للملابس التالية:

١- الشفافة والحاكية؟

٢- اللاصقة والمجسِّمة؟

٣- الألوان الزاهية كالاصفر والاحمر؟

٤- المزخرفة والمذهَّبة والمطرّزة؟

٥- (الملفتة للنظر) بلحاظ هيأتها الدخيلة على المجتمع؟

٦- اللماعة والحريرية؟

الجواب: يجب على المرأة - حسب ما أمرنا الله تعالى ورسوله والأئمة الهداة - الحجاب، والمطلوب في الحجاب هو ستر مفاتن المرأة وإخفاء زينتها عن الأجانب لقوله سبحانه: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1]، وما كان من الملابس يحقِّق هذا الهدف فإنه جائز.

عن الملابس النسوية

سؤال (٤٢): هل يجوز للمرأة لبس ملابس عارية الاكتاف في حسينية خاصة بالنساء فقط؟

الجواب: إن لم يكن ناظر أجنبي، ولم يكن هتكاً لحرمة المكان، فلا دليل على المنع.

الملابس في مجلس النساء

سؤال (٤٣): هل يجوز لبس العاري من الملابس في مجلس نسائي فقط ؟

الجواب: لا يجب على المرأة أن تلبس الحجاب وأن تستر جميع بدنها أمام مثيلاتها من النساء المؤمنات، ولكن الأفضل أن ترتدي الملابس

(١)- سورة النور، آية٣١.

المحتشمة ولا تبدي مواطن الإثارة.

صوت الحذاء

سؤال (٤٤): هل هناك إشكال في لبس النساء للأحذية ذات الصوت الذي يسمعه الأجنبي عند المسير؟

الجواب: لا اشكال فيه ان لم تكن فيه اثارة.

الكعب العالي

سؤال (٤٥): هل هناك إشكال في لبس الحذاء ذي الكعب العالي بالنسبة للمرأة، حيث إنه يقال إن بعض أنواع الكعب تُظهر مفاتن المرأة، فما حكم لبس هذا الكعب؟

الجواب: إذا كان عاملاً لإبراز مفاتن المرأة ولإثارة شهوة الآخرين، ففيه إشكال.

٣- مع الأقارب والخدم وغير البالغين

زوجة الأخ وأخو الزوجة

سؤال (٤٦): هل يجوز للرجل لبس الشورت أمام زوجة الأخ؟

وهل يجوز للمرأة أن تكشف عن شعرها أمام أخ الزوج؟

وهل يجوز لها كشف ظاهر قدميها؟

الجواب: زوجة الأخ وأخو الزوج هما أجنبيان عن بعضهما البعض، وعليهما الإلتزام بكل أحكام الحجاب والستر والنظر. فيجب عليها الحجاب، ولا يجوز له النظر المحرَّم، والرجل لا يجب عليه أن يستر جميع البدن الا إذا كان مدعاة للإثارة.

إخوة الزوج

سؤال (٤٧): هل يجب على الزوجة ان تتحجب أمام اخوة زوجها؟

الجواب: إخوة الزوج أجانب، ويجب على المرأة الستر والحجاب أمامهم.

الحجاب وزوجة الجد

سؤال (٤٨): جدي لأمي له زوجــة أخرى غير جدتي لأمي ، فهل يجب عليها التحجب مني أم لا؟

الجواب: زوجة الجد مثــل زوجة الأب تُعد مــن المحارم ولا يجب عليها الستر ويجوز النظر اليها.

الحجاب وزوج الأخت

سؤال (٤٩): هل إرتداء الحجاب من زوج الأخت واجب؟ وهل يجوز للمرأة أن لا تتقيَّد باصول الحجاب أمام زوج أختها؟

الجواب: زوج الأخت، وأخت الزوجة أجنبيان عن بعضهما البعض، وعليها الستر ولا يجوز له النظر.

الحجاب وأخو الزوج

سؤال (٥٠): هل يمكن خلع الحجاب أمام أخ الزوج؟

الجواب: يجب الحجاب أمام أخ الزوج، فإنه أجنبي كســائر الرجال الأجانب.

الحجاب وأخوات الزوجة

سؤال (٥١): هل يجوز لاخــوات زوجتي أن يخرجــن أمامي بلا حجاب؟

الجواب: لا يجوز، فحكمهن حكم كل إمرأة أجنبية عنك، فقد سُئل الإمام الرضا عليه السلام عن الرجل، يحلُّ له أن ينظر الى شعر أخت إمرأته؟ فقال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ» قِيلَ لَهُ: أخت إمرأته والغريبة سواء؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

الخادمة بغير حجاب

سؤال (٥٢): ما حكم الخادمة التي تعمل في المنزل من غير حجاب مع عائلة مسلمة؟

الجواب: يجب عليها الحجاب، ولا يجوز للرجال النظر إليها بغير حجاب.

الستر عن زوج الحفيدة

سؤال (٥٣): هل يجب على الجدة تغطية وجهها عن زوج حفيدتها؟

الجواب: لا يجب، فزوج الحفيدة يُعد صهراً لها.

الحجاب وجدّ الزوج

سؤال (٥٤): هل يجب على الزوجة ان تغطي وجهها عن جدّ زوجها؟

الجواب: لا يجب عليها الحجاب، لأنَّ جدّ الزوج هو مثل أب الزوج.

---

(١)- هداية الأمة الى احكام الأئمة، ج٧، ص٧٨.

الحجاب عن الأخ الرضاعي

سؤال (٥٥): هل يجوز للأخ بالرضاعة أن يدخل البيت في حضور البنات بدون حجاب؟

وكذلك بالنسبة للأم هل يجوز أن تكون بدون حجاب؟

الجواب: الأم بالرضاعة (المرضِعة) هي بحكم الأم النسبية من جميع الجهات، وكذلك الأخ الرضاعي يُعد من محارم أخواته من الرضاعة، فلا يجب عليهن الحجاب ويجوز له النظر كالنظر الى سائر محارمه.

الحجاب أمام المميِّز

سؤال (٥٦): هل يجب إرتداء الحجاب أمام الصبي المميِّز؟

الجواب: لا يجب وإن كان الأفضل.

الزينة أمام أخ الزوج

سؤال (٥٧): ما هو حكم إظهار زينة المرأة مع حجابها أمام أخ الزوج؟

الجواب: أخو الزوج ليس من محارم المرأة، وهو كسائر الرجال الأجانب، وعلى المرأة الالتزام بالحجاب الشرعي الكامل أمامه مثل سائر الرجال الأجانب، وما لا يجوز إظهاره من الزينة لغير المحارم لا يجوز إظهاره لأخ الزوج.

أمام والد الزوج

سؤال (٥٨): ما هو رأي سماحتكم في كشف الزوجة شعرها أمام والد زوجها؟

الجواب: والد الزوج من محارم المرأة، ولا يجب على الكنّة أن تستر شعرها أمامه، فهو مثل والدها.

الحجاب عن الصغير

سؤال (٥٩): ما هو الحد الواجب تغطيته عن الولد الاجنبي غير البالغ (٨ أو ٩ أو ١٠ سنوات)؟

الجواب: لا يجب الحجاب من غير البالغ، ولكن يُفضَّل عدم إظهار المفاتن المثيرة أمام المميِّز.

الحجاب وخادم الأسرة

سؤال (٦٠): جاء في الآية: ﴿**أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**﴾، هل الرجل الذي يعجز عن الجماع يجوز للمرأة أن لا تتحجب أمامه، وتكشف جميع جسدها ما عدا العورة الخاصة؟

الجواب: يجوز للمرأة إبداء الزينة أي الشعر والوجه والقدر المتعارف من الصدر أمام خادم الأسرة إذا لم تكن لديه حاجة جنسية بسبب المرض أو الإخصاء، أما التعري أمامه، فليس جائزاً.

أخوال وأعمام الزوج

سؤال (٦١): هل يجب على المرأة المسلمة أن ترتدي الحجاب أمام خال الزوج أو عم الزوج؟

هل تجوز لها مصافحة أعمام وأخوال زوجها؟

الجواب: يجب إرتداء الحجاب، ولا تجوز مصافحتهم، فهم أجانب عنها.

العلاقة مع أبناء الخالة

سؤال (٦٢): قمت بتربية أبناء خالتي منذ صغرهم بسبب فقدانهم للأبوين، وبعد أن شبوا لبستُ الحجاب أمامهم، ولم أعد ألمسهم، لكن حبّي لهم لم يتغيّر فهل هناك مانع شرعي في حديثي معهم وحبّي لهم كحبّي لأبنائي وحبّهم لي كخالتهم، فهم لا يعاملوني كإبنة خالة بل كخالة أو كأم؟

الجواب: لا مانع من ذلك شرط الإلتزام بالموازين الشرعية في التعامل.

عمي يصافح والدتي

سؤال (٦٣): هل يجوز لعمي أن يصافح والدتي الكبيرة في السن وتقبيل رأسها، علماً بأنَّ والدتي هي التي قامت بتربية عمي منذ صغره؟

الجواب: لا تجوز المصافحة لأنها أجنبيّة عنه إلا من وراء الثوب ومن

دون الضغط على يدها، ولا يجوز تقبيل رأسها مباشرة بل من وراء الثوب أيضاً.

إختلاط غير المحارم

سؤال (٦٤): ما حكم خروج الأرحـــام غير المحارم مختلطين، كأن يخرج الاولاد مـــع بنات عمتهم أو خالتهم للترفيه أو الســـياحة أو لأي سبب آخر مع علم الوالدين ورضاهما؟

الجواب: هذا الإختلاط مظنّة الوقـــوع في الحرام، فينبغي الإجتناب عنه.

تدليك الأم

سؤال (٦٥): أمي تطلب مني بشكل يومي تدليك جسمها لتحسّ بالإســـترخاء، ويتطلب ذلك مني لمس جسدها بما في ذلك أماكن العفة، مثل: الثدي والمؤخرة والأفخاذ، فهل هذا يجوز لي لأني إبنها، أو لا يجوز مع العلم عدم وجود الشهوة والريبة؟

الجواب: لا إشـــكال في ذلك مبدئياً إن لم يكن فيه إثارة جنسية لأحد الطرفـــين. ومع ذلك فالأفضل عدم ذلك فى غير حال الضرورة، لتجنّب التأثيرات السلبية المحتملة.

العلاقة مع زوجة العم

سؤال (٦٦): هل يجوز مصافحة زوجة العـــم إذا كنتُ أعتبرها في

مقام الأم؟

وهل يجوز جلوس زوجة العم أمامي من غير حجاب إن كانت تعتبرني في مقام إبنها؟

الجواب: زوجة العم ليست من محارم الإنسان، ويجب عليها الحجاب، كما على الشخص عدم النظر إليها فهي تماماً كالأجنبية، واعتبارها كالأم، أو اعتباره كالإبن لا يغيّر حكم الشريعة.

الستر من المحارم

سؤال (٦٧): ما هو الحد الواجب تغطيته من جسم المرأة عن المحارم؟

الجواب: الواجب هو تغطية العورتين فقط، ولكن حريٌّ بالمرأة المؤمنة أن لا تكشف عن مواطن الإثارة للمحارم وبالخصوص الشباب منهم، وإذا عَلِمَتْ بأنَّ ذلك يثيرهم ويؤدي بهم إلى الحرام فاللازم عليها الإحتشام. جاء في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام - في حديثٍ -: «وَأَمَّا زِينَةُ المَحْرَمِ فَمَوْضِعُ الْقِلَادَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَالدُّمْلُجُ[1] وَمَا دُونَهُ، وَالخَلْخَالُ وَمَا أَسْفَلَ مِنْهُ»[2].

الحجاب أمام الصبي

سؤال (٦٨): كم عمر الصبي الذي يجب التحجب منه؟

(١)- دُمْلُجٌ كَقُنْفُذٍ، ج دَمَالِجُ: حُلِيٌّ يُلْبَسُ فِي الْمِعْصَم.
(٢)- تفسير القمي، ج٢، ص١٠١.

الجواب: عندما يبلغ الصبي البلــوغ الشرعي يجب إرتداء الحجاب الشرعي الكامل أمامه، ولكن الأفضــل عدم التبرّج أمام المراهق الذي لم يبلغ الحلم أيضاً.

الحجاب أمام الصهر

سؤال (٦٩): ما هو حكم كشف الحجاب أمام زوج إبنتي؟

الجواب: زوج البنــت (الصهر) يُعد مَحْرَمــاً لأم الزوجة، فيجوز له النظر إليها بغير شهوة، ولا يجب عليها الستر أمامه.

فترة الخطوبة والعلاقات الزوجية

سؤال (٧٠): أنا فتاة مخطوبة وسوف نعقد العقد الشرعي بعد سبعة أشــهر، أريد أن أعرف ما هي حقوقي على زوجي؟ وما هو الواجب عليّ في الأمور الجنسية؟

الجواب: قبل إجراء عقــد القِران الشرعي لا توجــد أية حقوق أو واجبات جنســية بين الطرفين، ويُعتبران أجنبيين عن بعضهما، ولا تجوز أية علاقات جنسية قبل العقد الشرعي.

كيفية الستر أمام المحارم

سؤال (٧١): هل يجــوز للمرأة أن تظهــر أجزاء مــن صدرها أو ساعدها أو رجلها بشــكل مغرٍ لغير زوجها من محارمها، مثل: الاخوان أو الأب أو العم أو الخال أو النساء الاخريات القريبات، مثل: الاخوات

والخالات، او الغريبات عنها؟

الجواب: مبدئياً لا يجب على المرأة أن تستر غير العورتين عن محارمها من الرجال وعن أمثالها من النساء، ولكن إذا كان عدم ستر المفاتن يؤدّي إلى الإثارة وإلى الوقوع في الحرام ففي ذلك إشكال من هذه الجهة، وعموماً على المرأة المؤمنة أن تكون محتشمة في طريقة لبسها أمام غير زوجها من المحارم.

التستر من المراهق

سؤال (٧٢): هل يجب على المرأة التستر من الصبي وتعامله معاملة البالغ؟.

الجواب: لا يجب إلّا اذا كان مراهقاً قريب البلوغ، كما تشير الآية الكريمة: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[1].

إبن الزوج وبنت الزوجة

سؤال (٧٣): إذا تزوج إثنان، وكان للرجل إبن وللمرأة بنت من زواجين سابقين، فهل تحدث المَحرميّة بينهما بحيث أنه لا يجب الحجاب على البنت من هذا الإبن (أي: إبن زوج أمها)؟ وهل يجوز للإبن والبنت الزواج؟

الجواب: لا توجد مَحرميّة بين الإثنين، وعلى البنت التحجّب، ويجوز لهما الزواج.

(١)- سورة النور، آية٣١.

الخال بالتبنّي

سؤال (٧٤): أنا فتـــاة متبنّاة، وأمي بالتبنّـــي لم تقم بإرضاعي، هل يجب عـــليّ أن أرتدي الحجاب أمام خالي [أخ أمي] التي ليســـت أمي في الحقيقة وإنما بالتبنّي؟

الجواب: نعم يجب إرتداء الحجاب، فالتبنّي لا تترتب عليه أيّة قرابة، إلا إذا كانت المرأة قد أرضعتكِ حســـب الموازين الشرعية، فتكون أمك الرضاعية ويكون أخوها خالكِ من الرضاعة.

أخت الزوجة ليست من المحارم

سؤال (٧٥): أنا متزوج مـــن بنت خالي، فهل أخواتها يعتبرن محارم بالنسبة لي؟ وهل يجوز لي مصافحتهن باليد مباشرة؟

الجواب: أخوات الزوجـــة يُعتبرن أجنبيات عن الـــزوج، وعليهن التحجّب منه مثل سائر النساء بلا فرق، كما لا تجوز مصافحتهن.

بنت الزوجة مَحْرَم

سؤال (٧٦): هل يجوز لبنت الزوجة كشف شعرها أو عدم الاهتمام بتغطيته أمام زوج والدتها، وخاصة إذا كان هو الذي ربّاها وهي صغيرة؟

الجواب: بنت الزوجة (من زوج ســـابق) تكون بالنســـبة لزوج الأم مَحْرَماً، أي لا يجب عليها الســـتر والحجاب أمامه وذلك بعد دخول زوج الأم بالأم وليس بمجرد العقد، وبنت الزوجة تُســـمى (ربيبةُ) زوج الأم، وجاء حكمها في الآية ٢٣ من ســـورة النســـاء التـــي تتحدث عمّن يحرم الزواج بهن: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

٤- الحجاب وموقف الزوج والأب والأقارب

الزوج والحجاب

سؤال (٧٧): لي أخت مخطوبة، وبعد أيام ستتزوج، ولكن هي تريد إرتـــداء الحجاب في الزواج بينما زوجها غـــير موافق على ذلك، فما حكم ذلك؟

الجواب: الواجب في مثل هذه الأمور إطاعة الله وليس إطاعة الزوج. وليس من حق الزوج اجبار زوجته على خلع الحجاب.

الزوج يمنع الحجاب

سؤال (٧٨): امـــرأة ملتزمة بالحجـــاب الشرعي، ولكـــن زوجها يمنعها من ذلك، ويخيّرها بين خلع الحجاب والطلاق؟

الجواب: إن لم تســـتطع إقناعه بالالتزام بحكم الـــشرع، فإنَّ عليها طاعة الله تعالى.

الحجاب ومسؤولية الزوج

سؤال (٧٩): هل على الـــزوج إلزام زوجتـــه المتبرِّجة بالحجاب أو

منعها من ممارسة بعض المعاصي كسماع الاغاني؟

وما عليه أن يفعل إن لم يستطع ردعها عن ذلك؟

الجواب: من مسؤولية الزوج تطبيق أحكام الشريعة داخل الأسرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

إذا كانت الزوجة غير محجَّبة

سؤال (٨٠): ما حكم الشرع بالنسبة للرجل الذي تكون زوجته لا ترتدي الحجاب، هل عليه إثم أم لا؟

الجواب: يجب عليه أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، والسعي قدر الإمكان لجعلها تلتزم بأحكام الشريعة، وليس عليه بعد ذلك إثم إن شاء الله تعالى.

الواجب تجاه الأخت غير المحجَّبة

سؤال (٨١): أختي تكبرني في السن ولكنها لا ترتدي الحجاب، وهي أم لأربعة أولاد، ولكنها مواظبة على الصلاة والصوم، فما حكم سماحتكم في عدم لبسها للحجاب؟ وهل يجوز مصاحبتها؟

الجواب: هي مأجورة فيما تفعل من الواجبات، ومأثومة لفعل الحرام وهو عدم لبس الحجاب، ولا يجب ترك مصاحبتها، ولكن ينبغي إرشادها وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، بالاخلاق الطيبة والموعظة الحسنة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[١] وقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٢].

الحجاب ورضا الزوج

سؤال (٨٢): ما هو الحكم في امرأة لا يقبل زوجها حجابها، ويهدِّدها بالضرب والطلاق؟

الجواب: إطاعة الله في الحجاب مقدَّمٌ على رضا الزوج.

طاعة الله أم رضا الأب

سؤال (٨٣): فتاة والدها لا يقبل أن يراها محجَّبة، ويهدِّدها بالطرد من البيت أو الضرب أو ما شابه حتى تترك الحجاب، ماذا تعمل؟

الجواب: طاعة الله مقدَّمة على رضا الوالد، وعلى البنت أن تصبر على الطاعة وتتحمل الصعوبات حتى يفرِّج الله تعالى عنها.

---

(١)- سورة التحريم، آية٦.

(٢)- سورة النحل، آية١٢٥.

٥- ما يجب ستره وما لا يجب

تغطية الوجه

سؤال (٨٤): هل يجب على المرأة تغطية وجهها عن الاجانب؟

الجواب: لا يجب.

لبس الجورب

سؤال (٨٥): هل يجب على المرأة لبس الجوارب؟

وما هو حكم إظهار المرأة قدمها بالجوارب الشفافة؟

الجواب: الواجب - ضمن حكم الحجاب الشرعي - ستر القدمين عن الناظر الأجنبي، ولبس الجوارب التي لا تستر لا يكفي.

ستر اليدين

سؤال (٨٦): ما حدود حجاب اليدين من غير الكفين؟

الجواب: المستثنى من وجوب الستر هو الكفّان - إضافة إلى الوجه - والكف يعني من رؤوس الأصابع إلى الزند، أما فوق ذلك فستره واجب.

ستر تحت الذقن

سؤال (٨٧): إعتاد العدد الغفير من المسلمات المحجَّبات على كشف ذقونهن وشيء مما تحت الذقن، وستر الرقبة، فهل يجوز لهنَّ ذلك؟

وما هو حدُّ الوجه الذي يجوز كشفه، وهل منه الأذنان؟

الجواب: الوجه المستثنى من وجوب الستر هو ما يجب غسله في الوضوء. أي من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وتحت الذقن يجب ستره.

ظاهر القدم

سؤال (٨٨): هل يجوز للفتاة إظهار ظاهر قدمها للاجانب؟

الجواب: يجب ستر القدمين ضمن الحجاب الشرعي.

ستر الوجه

سؤال (٨٩): هل يجوز خروج المرأة دون ستر الوجه؟

الجواب: ستر الوجه غير واجب على المرأة.

تغطية الذقن

سؤال (٩٠): هل يجب على المرأة تغطية الذقن، وما المقدار الواجب لتغطية الذقن للمرأة المسلمة؟

الجواب: لا يجب ستر الذقن، أما تحت الذقن فيجب ستره.

إظهار أصابع القدم

سؤال (٩١): هل يجوز إظهار أصابع القدم للفتاة؟

الجواب: يجب ستر القدمين (الأصابع وغيرها) عن نظر الأجانب من الرجال ضمن الحجاب الشرعي.

ستر القدمين في الصلاة وغيرها

سؤال (٩٢): ما حكم لبس الجورب للمراة اثناء أداء الصلاة أو الخروج من المنزل؟

الجواب: لا يجب ستر القدمين في الصلاة إن لم يكن هناك ناظر أجنبي. أما في الحجاب الشرعي عن الأجانب، فستر القدمين واجب.

الحجاب والتقاليد

سؤال (٩٣): تفرض التقاليد والعادات على مجتمعنا تغطية وجه المرأة، رغم أنَّ بعض النساء يسعين لكسر هذا التقليد أو تلك العادة مع الالتزام بحدود الحجاب الشرعي كما في سائر البلاد الاسلامية، فهل في رغبتهم تلك اشكال شرعي؟

الجواب: ستر الوجه ليس واجباً، ولكن مراعاة الأعراف الإجتماعية السليمة أمر حَسَن.

ستر اليدين والرجلين

سؤال (٩٤): هل يجب ســتر يدي المرأة ورجليها عند الذهاب إلى الأماكن العامة؟

الجواب: لا يجب ستر الكفين إلى الزند (الرسغ) أما القدمان فيجب سترهما في الحجاب الشرعي.

إسدال العباءة على القدم

سؤال (٩٥): هل يجب علــى المرأة أن تغطي رجلها بلبس الجورب أم يكفي أن تسدل عباءتها على جوزة القدم؟

الجواب: الواجب هو ســتر القدمين عن الناظر الأجنبي سواء كان بلبس الجورب أو بغير ذلك مما يستر القدمين.

كشف القدمين في الصيف

سؤال (٩٦): هل يُسمح للمرأة أن تعرض قدميها للناس، خصوصاً في الصيف عندما يكون الجو حاراً جداً؟

فهل يسمح لها بالخروج بدون جورب؟

أو فقط لبس حذاء صيفــي، وفي هذه الحالة تكون الأصابع والجزء الخلفي من القدم واضحاً للناس.

الجواب: ســتر القدمين (كلّ القدمين) واجب على المرأة عن الناظر الأجنبي، ولا يتغيَّر حكم الشرع في الصيف والشتاء.

كشف المرأة وجهها

سؤال (٩٧): أنا شـــاب من الجزيرة العربية مـــن منطقة القطيف، وأريد أن أسأل عن حكم عادة كشف وجه المرأة للرجال الأجانب، وهل للزوج الحق في منعها من كشف وجهها للآخرين؟

الجواب: تغطية الوجه ليس واجباً على المرأة، إذ الواجب في الحجاب هو ستر بدن المرأة ورأسها ما عدا الوجه والكفين، وعلى الزوجين التفاهم في مثل هذه الأمور بما يُرضي الله ولا يتجاوز حدود الشريعة.

ستر المرأة وجهها

سؤال (٩٨): أفيدونـــا جزاكم الله خيراً بفتـــوى واضحة عن حكم ستر المرأة لوجهها هل هو مستحب فيما لو قلتم بالجواز؟ أم أنه لا يتعدى الإباحة؟

الجواب: الحجـــاب الواجب شرعاً على المرأة هو: ســـتر جميع البدن والشعر ما عدا الوجه والكفّين وعدم التبرّج بزينة.

وستر الوجه أمر حسن لمن ترغب في ذلك، ولكنه غير واجب شرعاً.

الجورب الشفاف

سؤال (٩٩): هل يجب على الفتاة لبس الجورب؟ ولماذا؟

وهل هناك اشـــكال شرعي عند لبس جورب يشـــابه في درجة لونه لون البشرة؟ أي أنه يكون شفافاً نوعاً مّا.

الجواب: الحجاب واجب على المرأة، ومن الحجاب ستر القدمين، وإذا كان الجورب رقيقاً وشفافاً ويُعتبر زينة فإنه ينبغي تجنّب لبسه، لأنّه يحرم على المرأة إظهار زينتها لغير المحارم بأيّ شكل كان.

صوت المرأة

سؤال (١٠٠): ما هو حكم صوت المرأة في الإصدارات العزائية أو إلقاء الشعر الحسيني؟

الجواب: صوت المرأة - بحد ذاته - ليس من العورة، فلا يحرم على الرجل أن يسمع صوت المرأة الأجنبية ما لم يكن عن تلذّذ وريبة (خوف الوقوع في الحرام). أما المرأة نفسها فيحرم عليها إسماع الرجل الصوت الذي فيه تهييج من خلال تحسينه وترقيقه.

هل يجب ستر كل القدم؟

سؤال (١٠١): قيل لي إن هناك جزء محدد من القدم هو الواجب ستره فقط للمرأة، فما هو الجزء الواجب ستره من القدم تحديداً؟

الجواب: يجب ستر جميع القدم من الناظر الأجنبي، فستر كلِّ القدمين جزء من الحجاب.

حكم كشف الوجه

سؤال (١٠٢): هل يُعتبر كشف الوجه حراماً في حال أنّ العرف يعتبره فتنة، مع العلم إن هنالك أقلية من النساء تقوم بكشف الوجه؟

الجواب: الحجـــاب الواجب للمرأة هو ســـتر البدن بـــما فيه الرأس والشعر ما عدا الوجه والكفين، ولكن ينبغي مراعاة الظروف الإجتماعية وتجنّب لباس الشهرة.

٦- أحكام النظر

نظر المختلِّ عقلياً

سؤال (١٠٣): هل يجوز رؤية الولد المصاب بتخلّف عقلي لغير محارمه بغير حجاب (عمر الولد ١٧)؟

الجواب: إذا كان تخلفه العقلي بدرجة تُسقط عنه التكليف أي لا يميز بين الخير والشر، يجوز له النظر.

النظر لمن يريد أن يتزوجها

سؤال (١٠٤): هل يجوز ان ينظر الولد الى وجه البنت وشعرها قبل الزواج وبدون حجاب؟

الجواب: يجوز حسب شروط وتفاصيل مذكورة في كتاب النكاح، فقد قيل للإمام الصادق عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة [هل يجوز له أن] يتأملها، وينظر الى خلفها، والى وجهها؟

قال عليه السلام: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى المَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا»[١].

(١)- الكافي، ج٥، ص٣٦٥.

رفع الحجاب أمام الخطيب

سؤال (١٠٥): هل يجـوز للفتاة رفـع الحجاب عند تقدم شـاب لخطبتها؟

الجواب: إذا كان ناويـاً للزواج فعلاً جاز له النظر إلى محاسـنها من غير تلذذ وشـهوة حسـب تفاصيل وأحـكام مذكورة في الكتب الفقهية.

النظر الى السافرات غير المسلمات

سؤال (١٠٦): ما حكم النظر إلى النسـاء السافرات غير المسلمات بدون ريبة أو شهوة أو خوف الوقوع في الحرام؟

الجواب: يجـوز النظر إلى الكتابيات، بل مطلـق الكافرات مع عدم التلذّذ وعند الأمن من الوقوع في الحرام، والأحوط الإقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره.

النظر لجسم الأجنبيّة

سؤال (١٠٧): ما حكم النظر لجسـم الأجنبية، حيـث إن الزوج يشتري لزوجته ملابس داخلية فيقع بصره على جسم العارضة؟

الجواب: لا يجوز تعمّد النظر لجسـم الأجنبية، ومن الأفضل في مثل هذه الحالات أن يصطحب الزوج زوجته لكي تقوم هي بالشراء حتى لا يقع في المحذور.

النظر الحرام

سؤال (١٠٨): عندما أنظر إلى إمرأة جميلة ثم أغض بصري، تحدث لي وسوسة بأنك نظرت بريبة وأذنبت، فهل هذا فعلا ذنب أم لا؟

الجواب: لا إعتبار بالوسوسة، والإنسان عارف بنواياه، والنظر إلى المرأة حرام إذا كان عن عمد حتى ولو في المرة الأولى، إنما إذا كانت النظرة عن غير عمد، أي إذا وقع نظر الإنسان على المرأة من دون إرادته وقصده فلا بأس.

٧- المكياج والزينة

لبس القفاز مع الحناء

سؤال (١٠٩): هل يجب إرتداء القفاز في حال وضع الحناء؟

الجواب: لا يجب، وإن كان أفضل، فهو من الزينة الظاهرة المستثناة من وجوب الستر: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١].

حكم الكحل

سؤال (١١٠): ما حكم وضع الكحل أمام الاجانب؟

الجواب: إذا كان وضع الكحل يُعدّ من الزينة الظاهرة فلا بأس به، لِما روي عن أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢]**، قال: «الزينةُ الظاهرةُ: الكحلُ والخاتمُ»**[٣].

حكم التاتو

سؤال (١١١): هل عمل التاتو على الحاجبين يُعتبر من الزينة

(١)- سورة النور، آية٣١.

(٢)- سورة النور، آية٣١.

(٣)- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٤٥، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب١٠٩، ح٣.

المحرَّمة، مع العلم أنه لا يمكن التفريق بين التاتو والحاجب الطبيعي إلا بتمعُّن شديد؟

الجواب: الظاهر أنه من الزينة الظاهرة التي لا يجب سترها.

الحناء والحجاب

سؤال (١١٢): هل يجوز للمرأة الخروج وهي تضع الحناء في يدها؟

الجواب: يجوز، لأنه من الزينة الظاهرة.

وضع الكريم عند الخروج

سؤال (١١٣): أعاني من حب الشباب وعند خروجي أضع كريماً لإخفاء هذا الحب وتحسين مظهر البشرة، فهل هذا الأمر جائز بالنسبة لي كفتاة؟

الجواب: جائز إذا لم يكن بدرجة مثيرة.

الزينة الظاهرة

سؤال (١١٤): هل يجوز للزوجة وضع مساحيق الزينة والكحل عند خروجها للعمل أو التسوّق؟

الجواب: الزينة الظاهرة جائزة إلاّ اذا كانت مثيرة للريبة.

إخفاء العيوب بالكريم

سؤال (١١٥): هــل يجوز للمرأة وضــع مُلمِّع للشــفائف وكريم خاص للبشرة يعمل على إخفاء الحبوب والبثور التي في الوجه والخروج به للناس؟

الجواب: لا بأس باستخدام الأدهان لإخفاء العيوب.

إستخدام بودرة الوجه

سؤال (١١٦): هل يجوز وضع بــودرة للوجه بذات اللون لإخفاء عيوب الوجه، كحب الشباب، والتي تسبب الإحراج وعدم القدرة على التواصل الطبيعي مع الناس؟

الجواب: يجوز شرط أن لا يكون بدرجة مثيرة للريبة.

وضع المناكير على الأظافر

سؤال (١١٧): هل يجوز للمــرأة وضع المناكير التــي توضع على الأظافر والخروج بها للناس؟

الجواب: لا بأس به بشرط عدم الريبة والفتنة، فإنه من الزينة الظاهرة، ولكن طلاء الأظافر يحجب وصول الماء للبشرة في الوضوء والغُسل.

حكم التاتو

سؤال (١١٨): ما حكم وضع الوشم أوالتاتو في الحاجب أو الجلد؟

الجواب: مبدئيا لا إشكال فيهما إذا لم يكن فيهما ضرر بالغ بالجسم، ومن حيث الوضوء والغُسل لا إشكال فيهما إذا لم تحدث على الجسم طبقة عازلة تمنع وصول الماء للبشرة.

بودرة خفيفة على البشرة

سؤال (١١٩): لو كان لون البشرة شاحباً جداً لأسباب صحية، فهل يجوز وضع بودرة بمقدار يعيد اللون الطبيعي للبشرة ليس أكثر (حيث لا يمكن تمييزه على أنه مكياج)، وهل رسم الحواجب بالوشم (الدائمي) او بالكحل (المؤقت) جائز لإخفاء المنطقة الخالية من الشعر؟

الجواب: لا بأس بالأمرين، لأنهما من الزينة الظاهرة المستثناة في الآية الشريفة: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1].

الكحل والمكياج الخفيف

سؤال (١٢٠): ماذا عن تكحيل العين، وماذا عن المكياج الخفيف مع لبس الحجاب؟

الجواب: الكحل وزينة الوجه من الزينة الظاهرة المستثناة، وعلى المرأة تجنّب إثارة الفتنة.

(١)- سورة النور، آية٣١.

٨- العلاقة مع الأجانب

لمس شعر الولد

سؤال (١٢١): ما حكم لمس البنت لشـــعر الولد من دون ان يكون هناك أي ريبة لكلا الطرفين؟

الجواب: إذا كانا بالغين لا يجوز، سواء كانت ريبة أم لم تكن.

خروج المرأة مع السائق

سؤال (١٢٢): أنا أســكن في السعودية، وَ لَدَيَّ سائق خاص، وكما تعلمون بأنَّ السياقة ممنوعة على النســاء، فهل تستطيع زوجتي الذهاب لوحدها مع السائق؟

الجواب: يجــوز، إذا كان التردد في الأماكــن المأهولة بحيث لا يعد وجودها مع السائق من الخلوة المحرَّمة.

مصافحة غير المسلم

سؤال (١٢٣): هل يجوز مصافحة غير المسلم؟ حيث إني أعمل في شركة خاصة، يعمل فيها الكثير مــن الاجانب من جميع الاديان، وإنّهم

يسلِّمون عليَّ يداً بيد؟

الجواب: لا بأس بمصافحة غير المسلم من نفس الجنس، أما مصافحة المرأة للرجل وبالعكس فلا يجوز.

مصافحة الأجنبيات

سؤال (١٢٤): أعمل في مؤسسة يكثر فيها الأجانب غير المسلمين (من أهل الكتاب)، وعادة ما أتعرَّض إلى مواقف محرجة وهي مصافحة النساء، ومعظم هؤلاء النساء كبيرات في السن (عمرهن يفوق الخمسين سنة) فهل يجوز مصافحتهن إذا مددن أيديهن لي؟

الجواب: إذا كان في ترك المصافحة حرجٌ شديد فلا بأس، ومع الإمكان ينبغي أن يكون من وراء الثوب أو القفاز أو ما شاكل، ويجب عدم الضغط على يدها.

التحدّث مع الفتاة في النت

سؤال (١٢٥): هل يمكن المحادثة مع فتاة في الانترنت بقصد التعرف على أفكارها قبل التقدم لخطبتها وذلك لتجنّب مشاكل أكيدة في حال عدم التوافق بعد التقدم؟

علماً بأنَّ الفتاة من قريباتي وسوف تكون المحادثة بدون أن تعلم بشخصيتي الحقيقية.

الجواب: لا بأس بذلك، لكن مع أخذ الحيطة والحذر لئلا تقع في المحذور، لأنّ هذا من مزالق الشيطان.

الإختلاط ومصافحة النساء

سؤال (١٢٦): طرح عندنا في إحدى المناطق الخليجية عن قضية الاختلاط ومصافحة النساء، وقال بعضهم إنه لا يوجد دليل على تحريم الاختلاط أو مصافحة النساء، فنرجو من سماحتكم إزاحة الغبار عنا في هذه القضية، وما هو موقف أهل البيت عليهم السلام فيها؟

الجواب:

١- الإختلاط (بمعنى تواجد الرجال والنساء في مكان واحد كالشارع، أو السوق، أو حتى العمل، وغير ذلك من أماكن التجمّع) لا إشكال فيه مبدئياً مع الحفاظ على كل الموازين الشرعية المرتبطة بأحكام العلاقة بين الرجال والنساء.

ولكن تبرز الإشكالية عندما يكون الإختلاط مقدمة لمفاسد أخرى تنتهي إلى الحرام.

فالإختلاط في مجتمع ملتزم بالأحكام والموازين الشرعية لا إشكال فيه مبدئياً.

أما الإختلاط في مجتمع تطغى عليه الثقافة الفاسدة والأفكار المنحرفة والمثيرات الشهوية والسلوكيات المتسرّبة من تأثير الفضائيات المنحرفة، فلا يخلو من إشكال.

٢- أما لمس الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس (ومنه المصافحة) فلا إشكال في حرمته بإجماع المسلمين، بل ذلك من الضروريات المسلّم بها لدى كل المذاهب الإسلامية. والدليل على ذلك كثير نشير إلى إثنين فقط:

ألف: من أبرز الآيات القرآنية التي تعالج العلاقة بين الرجل والمرأة

(الأجنبيين) هما الآيتان ٣١ و٣٢ من سورة النور واللتان تأمران المؤمنين والمؤمنات بغضّ البصر عن بعضهم البعض. فإذا كان النظر منهيّاً عنه فكيف باللمس والمصافحة؟

باء: هناك روايات وردت حول المصافحة بالذات:

- سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة التي ليست بذات محرم؟ فقال عليه السلام: «لَا، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْب»[1].

- وقال سماعة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة، فقال عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ المَرْأَةَ، إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أُخْتٌ، أَوْ بِنْتٌ، أَوْ عَمَّةٌ، أَوْ خَالَةٌ، أَوِ ابْنَةُ أُخْتٍ، أَوْ نَحْوُهَا. فَأَمَّا المَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحْهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَلَا يَغْمِزْ كَفَّهَا»[2].

والظاهر إنّ المقصود المرأة التي يحرم أن يتزوّجها أصلاً لا بالعارض، فلا يشمل مثل أخت الزوجة التي يحرم تزوّجها من جهة كونها أخت الزوجة، وهكذا في الموارد المشابهة.

الإختلاط في التعليم

سؤال (١٢٧): أنا شاب متزوِّج وأعمل في مجال التدريب، يُطلب مني أحياناً إقامة دورات خاصة بالنساء، ويستلزم ذلك مني البقاء مع جمع من النساء مدة ثلاث ساعات يومياً لفترة معينة، وأنا أظن أن لديَّ من التقوى والايمان ما يجعلني لا أخاف على نفسي من ذلك، فهل يجوز

(١)- الكافي، ج٥، ص٥٢٥.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٥٢٥.

لي الاختلاط بهن على هذا النحو؟

الجواب: مجرد الإختلاط في مثل أمور التعليم والتدريب لا إشكال فيه مبدئياً إذا لم تترتب على ذلك مفسدة أو إرتكاب شيء من المحرّمات، مع الإلتزام بالأحكام الشرعية فيما يرتبط بالعلاقة بين الجنسين.

الإختلاط في السباحة

سؤال (١٢٨): توجد لدينا مدينة ألعاب مائية حيث يدخل هذه الألعاب خليط من الذكور والأناث معاً وتكون الإناث بملابس السباحة، فهل يجوز لنا الدخول؟

الجواب: لا يجوز الإختلاط في مكان يوجب الريبة (خوف الوقوع في الحرام) أو النظر إلى الحرام.

مَن يجوز مصافحتها؟

سؤال (١٢٩): ما هو حكم مصافحة الرجل للمرأة الاجنبية، ومن يجوز عليه مصافحتهن؟

الجواب: مصافحة الأجنبية غير جائز.

والأجنبية هي كل إمرأة يجب عليها أن تتحجّب أمامَك ويحرم عليك النظر إليها، أمّا غير هذه كالأم والأخت والعمة والخالة والجدّة وبنات الأخ وبنات الأخت وأم الزوجة وزوجة الأب وزوجة الإبن وبنت الزوجة (من زوج آخر)، فيجوز مصافحتهن.

مصافحة غير المسلمة

سؤال (١٣٠): ما حكم مصافحة المرأة غير المسلمة؟

الجواب: لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية، ولا فرق في الحكم بين المسلمة وغيرها.

علاقات غير شرعية

سؤال (١٣١): هل يجوز لأي شخص إقامة علاقة مع الجنس الآخر بدون أي رابطة شرعية؟

الجواب: لا يجوز إقامة علاقات غير شرعية مع الجنس الآخر.

تكلّم المرأة مع الرجل

سؤال (١٣٢): هل يوجد إشكال إذا كلمت المرأةُ الرجلَ الأجنبي، وكان الحديث - مثلاً- مجرّد إستفسار عن إبنها الذي يتعلّم عنده، ثم طلبت من الرجل الدعاء لبنتها بالزواج، هل في مثل هذا الحديث إشكال شرعي على المرأة أو الرجل؟

الجواب: لا بأس بتكلم المرأة مع الرجل في الحدود المذكورة في السؤال.

التحدث مع الأجنبيات

سؤال (١٣٣): عمري ٢١ سنة، أحياناً أرى بعض النساء

الكبيرات في السـن (٣٥ سـنة وما فوق) واللاتي أعرفهن منذ الصغر، فأسـألها عن صحتها وأخبارها بطريقة محتشـمة، فهل مثل هذا الكلام محرّم شرعاً؟

الجواب: لا بأس بما جاء في السـؤال، ولكن الإبتداء بالسلام وإلقاء التحية على النساء الأجنبيات مكروه (وليس بحرام).

الكلام مع البنات في شهر رمضان

سؤال (١٣٤): ما حكم الكلام والضحك مع البنات في نهار شهر رمضان (لكن ليس في الحرام)؟

الجواب: لا يضر بالصوم، ولكن ينبغي تجنّبه لأنه من مزالق الشيطان.

الهدايا للزميلات

سؤال (١٣٥): ما حكم إعطاء زميلات العمل الاكلات والهدايا؟

الجواب: إذا أدى إلى الحرام فلا يجوز، وفي غير هذه الحالة مكروه.

التحدّث مع الجنس الآخر

سؤال (١٣٦): هل التكلم مع الجنس الآخر في الطريق، أو الهاتف، أو حتى في الانترنت من المحرمات؟

الجواب: مع خوف الفتنـة والوقوع في الحرام، أو مع الشـهوة، لا يجوز.

الدردشة بين الجنسين

سؤال (١٣٧): هل المحادثة بين الجنسين محرمة في الدردشة؟

والبعض يقول إنه لا يوجد صوت ولا صورة فكيف تحرم، والدين يسر وليس بعسر؟

الجواب: بشكل مبدئي ليس حراماً.

ولكن الأفضل أن تتحدث البنت مع بنات جنسها، وأن يتحدث الولد مع الأولاد حفاظاً على أنفسهم من السقوط في مزالق الشيطان.

صحيح إن الإسلام دين يُسر وليس دين عُسر، ولكن صحيح أيضاً: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ و﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ فهناك الكثير من الحالات تطورت فيها الدردشة العادية في البدء والتي كانت من دون صوت وصورة إلى علاقات شيطانية محرَّمة، فعلى المؤمن أن يكون حذراً من فخاخ الشيطان.

مصافحة الأجنبية

سؤال (١٣٨): هل يجوز مصافحة المسلم للمسلمة من غير ضرورة، كسلام الطالبة على مدرسها والعكس مع وجود حاجز يمنع تلامس الجلد كالقفاز، أو كأن يمسك الرجل أو المرأة بطرف ثوبهما بحيث لا يكون تلامس مباشر بين جلد كفيهما؟

الجواب: لا تجوز مصافحة الأجنبية (أي غير المحارم) إلا من وراء ثوب أو قفاز ومن دون الضغط على يدها.

التغزّل بالنساء

سؤال (١٣٩): هل يجوز للرجل أن يتغزَّل بالنســاء الاجنبيات ولا يغضّ البصر عنهن؛ بينما لا يتكلم مع زوجته بكلمة لطيفة؟

الجواب: لا يجوز التغزّل بالنســاء الأجنبيات، كما يجب غض البصر عن النظر إليهــن، ويجب التعامل مع الزوجــة بالمعروف، كما يجب على الزوجة ذلك بالنسبة للزوج.

التحدث مع إمرأة أجنبية

سؤال (١٤٠): هل يجوز محادثة إمــرأة أجنبية في الهاتف مع مراعاة الحياء والأدب وسائر الحدود الشرعية ومع الأمن من الوقوع في الحرام؟

الجواب: يجوز.

المداعبة الصوتية بين الأجنبيين

سؤال (١٤١): هل تعتبر المداعبة الصوتية بين الاجنبي والاجنبية، والتي تؤدي إلى إثارة الشهوة والاستمناء نوعاً من أنواع الزنى؟

الجواب: الزنــى له تعريفه المحدّد في الفقه، وما ذُكر ليس من الزنى، ولكنه عمل محرّم جداً ويجب الإجتناب عنه.

الإستعجال في ورود الأجنبي للبيت

سؤال (١٤٢): إخــواني يُدخلون رجــالاً أجانــب إلى البيت دون

إخبارنا مســبقاً، وإذا أبلغونا فانهم لا يتركون مجالاً كافياً للتحجب، وقد صادفنا الرجال الأجانب مرات عديــدة دون حجاب، فما هو رأيكم في هذا الأمر؟

الجواب: ينبغــي الطلب من الأخــوة مراعاة هذا الأمــر، وإعطاء الفرصة الكافية للنســاء للتحجب عند دخول شخص أجنبي إلى البيت، وعدم الإستعجال في ذلك.

الحب في الجامعة

سؤال (١٤٣): إني طالب جامعي وأحب فتاةً حباً عذرياً، فتفكيري كله بها، ونيتي الزواج بها لكن بعد التخرج بإذن الله.

١- فماذا يقول الشرع؟

٢- كيف أقلل من مشاعري اتجاهها؟

الجواب: إذا كانت الفتاة مرضية من حيث الدين والأخلاق فعليك الإسراع بخطبتها رسمياً من أسرتها، فإذا تمت الموافقة فاعقد عليها وأقم علاقتك معها بالحــلال، وإذا رُفضت الخطبة فأخرجها من تفكيرك حتى لا تقع في الحرام والعياذ بالله.

التخلّص من حبّ الفتاة

سؤال (١٤٤): كيف أخرج مشاعري لحب فتاة حباً عذرياً؟

كيف أجعل حب الله الاول في قلبي؟

الجواب: بذكر الله كثيراً، والإلتــزام بالواجبات والفرائض الدينية، والتفكــير في خلق الله وصنعه تبــارك وتعالى، والمزيد مــن قراءة القرآن وتلاوة الأدعية. والرجل بطبعه يميل إلى إمرأة يقترن بها، فعليك التعجيل بالزواج على سنّة الله ورسوله، حتى لا تقع في المحذور.

حدود العلاقة مع الجنس الآخر

سؤال (١٤٥): أنا أدرس في إحدى الــدول الغربية؛ وهناك تكون العلاقة بين الجنســين مفتوحة. نرجو منكم أن تبينوا لنا الحدود أو الأطر التــي لا يجوز أن أتجاوزها، والامور التي ممكن ان اقوم بها، كالابتســامة من دون شــهوة، والنقاش الــذي قد تتخلّله بعــض الطرائف مما يجعل الجنس الآخر يضحك، والاختلاء في صالة عامة، وذكر كلام فيه مودة، والجلوس بجانب الجنس الآخر في الصف أو وسائل النقل.

الجواب: لا بأس بالأحاديث العادية في إطار الدراســة وما شاكل، أما الصداقة بين الجنســين، والخلوة بينهما من دون وجود شــخص ثالث في مكان مغلق، والمصافحة، وما شــاكل ذلك فلا يجوز، والجلوس إذا لم يكن ملاصقاً ولم يكن فيه إثارة فلا بأس أيضاً، وبشــكل عام على المؤمن أن يحتاط لدينه، فمثل هذه الأمور هي النوافذ التي يدخل عبرها الشيطان لتحريف الإنســان، فعليكم الإقتصار على قدر الضرورة والحذر الدائم لتجنب السقوط فيما لا يرضاه الله تعالى.

الحرج ومصافحة الأجنبية

سؤال (١٤٦): أنا مقيم وأدرس في إمريــكا، وأواجه أحياناً بعض

النساء من المدرســات والطالبات يبدأن بمصافحتي أمام الناس، وأنا في بعض الاحيان أرد عليهن بالمصافحة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: مصافحــة الأجنبية غــير جائز، وعليــك أن تُقنع من هم حولك بأنَّ هذا الســلوك هو إحترام للمرأة في ديننا وليس تحقيراً لها. وإذا كان عدم المصافحة يشكل حرجاً عليك فجائز، ولكن على المسلم في كل الأحوال أن يحتاط لدينه.

الكلام مع الرجل الأجنبي

سؤال (١٤٧): هل يجوز التكلــم مع الرجال غــير المحارم بكلام عادي؟

الجواب: يجوز بشرط عدم الخوض في الامور المثيرة وعدم التغنج في الكلام، والافضل الاقتصار على الضرورة.

العلاقة مع زميلات الدراسة

سؤال (١٤٨): أنا شــاب أدرس في معهد ويوجد في نفس الصف أخوات مؤمنات عفيفات، فهل يجوز التكلم معهنَّ داخل الصف في أمور الدراسة؟ وهل يجوز التكلم معهنَّ كتابةً عبر أحد المواقع؟

وقــد طلبت مني إحداهن أن أضيفها في موقع الفيس بوك فهل هذا جائز؟

كما طلبت مني أن أعطيها رقم هاتفي على أن نتكلم في أمور الدراسة، لكن أنا تريثت ولم أعطِها رقمي لأني خفت الإنجرار من مسألة الدراسة

إلى مسألة الحب المحرم.. فما هي نصيحتكم لي؟

الجواب: التحدث مع المرأة الأجنبيــة في الأمور العادية ليس حراماً بحد ذاتــه، إلا أنك أشرتَ إلى قضية هامة جداً حيث خفتَ الإنجرار إلى المحرمات، وهذا كلام صحيح، فالشيطان يأتي الشباب - عادةً - من هذه النافذة، فيغويهم من الحلال إلى الحــرام، ولذلك نحن ننصح بالإقتصار على الضرورة فقط، والإنتباه إلى حبائل وخدع الشيطان، وتخوّفك في محله، والأفضل في العلاقات عبر النت الإقتصار على الجنس المماثل، وهكذا في مسألة تبادل أرقام الهواتف، وفقك الله لطاعته وجنّبك معاصيه.

مفاكهة المرأة الأجنبية

سؤال (١٤٩): ما حكم ممازحة المرأة الاجنبية وإضحاكها؟ هل هذا مكروه أم حرام؟

ومــا حكم قول الرجل للمرأة الأجنبية أنه إشــتاق لها أو للحديث معها؟

الجواب: ينبغــي عدم التمادي في الكلام غــير الضروري والضحك والمفاكهــة والمزاح مع المرأة الأجنبية، وكذلك عدم إســتخدام العبارات التي لا يستخدمها المؤمنون إلا مع المحارم.

حديث جنسي مع فتاة

سؤال (١٥٠): ما حكم التحدث مع فتــاة عبر الانترنت والتلفون بقصد الــزواج؟ وما حكم التحدث بالامور الجنســية علماً بأن الفتاة لا

تشـــعر بأي شيء من شـــهوة أو فتور أو رعشـــة، ولكن ينزل منها سائل أبيض لزج؟ هل يعتبر هذا إستمناءً؟ وهل يجب عليها الغسل؟ وما حكم ما أفعله أنا رغم عدم موافقة البنت على التحدث عن الامور الجنسية؟

الجواب:

١- التحـــدث في الأمـــور العادية لا بـــأس بـــه، وإن كان الأفضل الإقتصار على الضرورة فقط.

٢- أما التحدث في الأمور الجنســـية فحرام وعليك إجتناب ذلك، وعليـــك أن تقـــدِّر إمتناع الفتاة عـــن هذا الشيء، فهذا يـــدل على إيمانها وإلتزامها، واحذر أن تجرّها إلى فخاخ الشيطان، وما يخرج منها من السائل لا يدل على الجنابة ولا غسل عليها بسبب ذلك.

٣- إذا كنـــت تقصـــد الزواج فعلاً مـــع البنت فليـــس الطريق هو الأحاديـــث المثيرة عبر النت أو الهاتف، بـــل عليك أن تكون صادقاً معها وأن تُقدم على الزواج عـــن الطرق العرفية الصحيحة وتعقد عليها، حتى يوفقكما الله لحياة سعيدة من دون الوقوع في المعصية والحرام.

حكم الحُبّ

سؤال (١٥١): هل الحب حرام؟ وهل الإعجاب بشخص حرام؟

الجواب: الحب بمعناه اللغوي، مثل أن يحب الشـــخص والديه، أو زوجته، أو زوجها، أو أولاده، أو أصدقاءَه، ليس حراماً، بل هو فضيلة، أما أن يحب الرجل إمرأة أجنبية - أو العكس - حباً شـــهوانياً من دون أن يستتبع ذلك الزواج الشرعي ففيه إشكال.

اكتشفتُ علاقة محرمة لأختي

سؤال (١٥٢): في يــوم من الايــام عندما كانت أختــي تبحث في الهاتــف الخاص بأختي الكبرى وجدت رســائل متبادلة مع إبن عمتي، والرســائل توحي بعلاقة محرمة بينهما، عندما قرأتها أختي الصغرى أتت لي مسرعة وأخبرتني، وأنا متحيرة مــاذا أفعل؟ هل أخبر أخي الكبير أم لا؟ فماذا تنصحني؟ هل أخبر أخــي لاني لا أريد أن يعلم والدي كي لا يتأذى واخي رجل حكيم ويتحلى بالحلم والتفكير العميق واثق بتصرفه بحكمة؟

الجواب:

١- ما كان للأخــت الصغرى العبث بجهــاز أختها والبحث عن أسرارها، فهذا العمل غير جائز بشكل عام.

٢- والآن حيث اكتشــفتما هــذا الأمر، فاللازم الســتر عليها قدر الإمكان إلا للإصلاح والهداية.

٣- وعليــكِ البحث عــن أفضل الطرق المؤديــة للإصلاح وليس للتخريــب وتعقيد الأمور، فإذا كان الأخ الأكــبر - في تقديرك - يتحلّى بالحكمــة والحلم ما يجعله قــادراً على معالجة الموضــوع فلا بأس بطرح المسألة معه للعمل على هدايتها وإصلاح سلوكها وإنقاذها من الحرام.

التحدث عبر النت

سؤال (١٥٣): هل إنّ التحدث أو تبادل الرسائل بين الجنسين عبر الانترنت يعتبر خلوة محرمة؟

الجواب: لا يعتبر خلــوة محرمة، ولكنه غير جائــز من حيث حرمة إثارة الغرائز الجنسية بغير الطريق الحلال.

الصورة عبر النت

سؤال (١٥٤): هل يجوز النظر إلى صورة إمرأة أعرفها مرســلة لي عبر الإنترنت، والصورة تكشف شعرها ورقبتها؟

الجواب: فيه إشكال.

مصافحة غير المَحْرَم

سؤال (١٥٥): ماذا عن مصافحة المرأة لغير المحرم؟ وهل مصافحة الرجل لعــدم إحراجه أولى؟ ومــاذا إن صافح الرجل البالغ ٦٥ ســنة صديقة إبنته العشرينية وقبَّل رأسها كأب؟

الجواب: مصافحة الرجل للمــرأة الأجنبية وكذلك العكس حرام، وإحراج الرجل وعدمه لا يغيّر الحكم، وكذلك كبر السنّ لا يغيِّر الحكم.

٩- الإختلاط والعمل

حكم عمل المرأة

سؤال (١٥٦): خروج المرأة من البيت للعمل في دوائر الدولة إذا كان ضمن حدود الحجاب وعدم التبرُّج، هل هو حرام او حلال ، مع رضى ولي الأمر؟

الجواب: مبدئياً عمل المرأة خارج البيت مع الإلتزام الكامل بالأحكام الشرعية ليس حراماً، وإذا كانت متزوِّجة فخروجها من البيت يتوقف على إذن الزوج.

الدراسة والإختلاط

سؤال (١٥٧): هل يجوز لي السفر لامريكا للدراسة مع وجود الاختلاط بين الرجال والنساء في جامعاتها؟

الجواب: مبدئياً يجوز السفر للدراسة، فقد جاء في الحديث الشريف: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ لَوْ بِالصِّينِ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[1] ولكن على المرء - سواء في بلده أو في بلد الدراسة - أن يحفظ نفسه من الوقوع في الحرام، ولا ينساق مع تيار الفساد والإنحراف، وأن يتقي الله،

(١)- وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٧.

وأن يعرف الحلال والحرام لكي يتجنب ما لا يجوز.

عمل المرأة مع الإختلاط

سؤال (١٥٨): ما حكم عمل الفتاة في الدوائر التي يوجد فيها إختلاط إذا كانت ملتزمة بحجابها وكانت بحاجة إلى العمل؟

الجواب: لا بأس مع الالتزام بالحجاب الشرعي الكامل وسائر الأحكام الشرعية المرتبطة بالعلاقة بين الجنسين مع الأمن من الوقوع في الحرام.

الإختلاط والحجاب والعمل

سؤال (١٥٩): نرى في الآونة الأخيرة في مجتمعنا تشجيعاً على عمل المرأة مع الإختلاط مع الرجل، ولبس المرأة للبالطو مما يُسمّى الآن بعباءة الكتف المحتشم. فما هو حكم عمل المرأة المستلزم للإختلاط؟ وما هو حكم لباس البالطو؟

والسؤال الأهم والذي حدى بي أن أكتب لكم هو: هل المرأة التي تلبس البوشية والقفاز والجوراب والعباءة إمرأة متحجِّرة طالبانية معقَّدة في هذا الزمن، زمن التكنلوجيا والإنفتاح؟

الجواب:

١- الشريعة لا تخالف عمل المرأة بشرط أن يكون في إطار الموازين والأحكام الشرعية الواردة بشأن حضور المرأة في المجتمع وعلاقتها مع الأجانب من الرجال (وهذه الأحكام مذكورة في الفقه).

٢- الحجاب واجب على المرأة حسب الموازين المذكورة في الشرع (أي ستر كل البدن ما عدا الوجه والكفّين) أما ثياب الستر فلم يرد في الشرع شيء بشأن كيفيّتها، فكل ما يحقق الستر الشرعي من دون إثارة وفتنة فلا إشكال فيه.

٣- أما النعوت التي ذُكرت للمرأة المؤمنة المحجّبة، فهي إما صادرة من الأعداء فهو عن حقد وعداء، وإما صادرة من بعض أبناء مجتمعنا فهو عن غفلة وجهل، فيجب على المؤمنين القيام بواجبهم في توعية المجتمع بالحدود الشرعية وأحكام الدين، وضرورة الإلتزام بها.

الرياضة المختلطة

سؤال (١٦٠): هل يجوز للمرأة ممارسة الرياضة مختلطة برجال غرباء؟ وهل يجوز أن تذهب المرأة إلى مكان تدريبي يتواجد فيه النساء والرجال؟

الجواب: إذا كان ذلك يؤدي إلى الإثارة والفساد فلا يجوز.

عمل المرأة والتسوَّق مع الإختلاط

سؤال (١٦١): هل يجوز عمل المرأة في سوبر ماركت مختلط كمحاسبة للزبائن من الرجال والنساء؟ وهل يجوز لها أن تتسوَّق في الأسواق التي يبيع فيها الرجال الملابس النسائية؟

وكما تعلمون فإن بعض الأماكن فيها اختلاط بين الرجال والنساء كالمستشفيات، حيث يعمل الطبيب والطبيبة، والممرض والممرضة في

مكان واحد، فما هو تعليقكم؟

الجواب: عمـــل المرأة في الأماكن المختلطة، أو التســوّق من محلات الرجال جائز بشرط الإلتزام الكامل بالحجاب الإســلامي وسائر أحكام الشريعة فيما يتعلق بعلاقة المرأة بالرجل الأجنبي وبالعكس.

حكم السباحة المختلطة

سؤال (١٦٢): هل يجوز لطفل عمره ١١ ســنة أن يسبح في مسبح كبير مع نساء يلبسن ملابس السباحة؟

وهل يجــوز ذلك للرجل، علماً بأنني أعيــش في امريكا حيث يعتبر المجتمع هذا الامر عاديا جداً؟

الجواب: لا ينبغي للذكر البالغ أن يسبح في مسبح مختلط مع النساء لأنــه قد يؤدي الى الحرام مثل النظر الى اجســامهنّ او التماس معهن او ما اشبه، والأحكام الشرعية لا تتغير حســب عادات المجتمعات المختلفة. أما الولد غير البالغ فلا يحرم ذلك بشــكل مبدئي، إلا إذا كنتم تعرفون أن هذا العمل يؤثّر سلباً على تربيته وسلوكه في المستقبل.

السفر للدراسة

سؤال (١٦٣): ماذا عن سفر البنت العشرينية لوحدها للدراسة في الدول الأوروبية من غير محرم، وماذا يترتب عليه شرعا؟

الجواب: بالنسبة لدراســة البنت لوحدها في الخارج، إن كان ذلك مظنّة الإنحراف والفساد فمشكل.

١٠- الأفلام والتلفاز والصور

الزوجان والأفلام الخلاعية

سؤال (١٦٤): ما حكم مشاهدة الأفلام الخلاعية للزوجين إذا كان لأجل التعلّم، أو كان لأجل العلاج؟

الجواب: الإحتياط يقتضي غضّ النظر عن الصور والأفلام التي تُبدي عورات الناس مطلقاً.

مشاهدة السافرات في التلفزيون

سؤال (١٦٥): ما حكم مشاهدة السافرات المسلمات أو غير المسلمات في التلفاز؟

الجواب: الأحوط عدم مشاهدة السافرات المسلمات في البث التلفزيوني المباشر.

النظر الى الرسم العاري

سؤال (١٦٦): هل يجوز النظر إلى الرسومات التي يكون فيها الجسد عارياً (مع العلم أنها مجرد رسمة وليست حقيقة)؟

الجواب: لا بــأس بالنظر إليها من دون شــهوة، ومــن دون خوف الوقوع في الحرام.

مشاهدة صور الأم

سؤال (١٦٧): لديَّ صور قديمة لأمي وهي ترضعني كاشفة ثديها وهي الان متوفاة، فهل يجوز لي مشاهدة هذه الصور أو حرام؟

الجواب: لا بأس بذلك.

المتبرِّجات في التلفاز

سؤال (١٦٨): ما حكم النظر إلى النســاء المتبرجات اللاتي يظهرن عبر فضائيات التلفاز؟

الجواب: لا يجوز النظر إلى الصور الإباحية، أما الصور العادية فإن لم تؤدِّ إلى الوقوع في الحرام فلا بأس.

الأفلام الإباحية

سؤال (١٦٩): هل يجوز للرجل التفرّج عــلى الافلام الاباحية ثم يقول لزوجته: أنتِ لســت مثل النســاء التي لا تتعب من الجنس، وهو بكلامه يهينها ويجرح مشاعرها ويحاول أن يطبق الذي رآه عليها؟

الجواب: لا تجوز مشــاهدة الأفلام الإباحية لا للرجال ولا للنساء، وليس من الصحيــح مقارنة الزوجة الصالحة بالممثلات الســاقطات في

الافلام الماجنة.

النظر لصورة غير البالغة

سؤال (١٧٠): هل يجوز لإبن العم أن ينظر لصورة إبنة عمه البالغة مع أنها في الصورة غير بالغة ويظهر شعرها؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم النظر، لأنَّ هذا من الحقوق الشخصية المحترمة.

الرجل وتصوير النساء

سؤال (١٧١): هل يجوز للمصوِّر الرجل تصوير المرأة إذا كانت سافرة؟ هل هناك موارد للجواز على فرض الحرمة؟

وهل يجوز طبع أفلام تحتوي على صور غير محجبة أو غير محتشمة؟

الجواب:

١- لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية السافرة، سواء للتصوير أو غيره.

٢- يجوز طبع الصور إذا كانت لمن لا يعرفها ومن دون النظر الحرام إليها.

أفلام تحتوي على لقطات ماجنة

سؤال (١٧٢): أريد أن أعرف حكم تحميل أفلام أجنبية أو كرتون

أجنبي يحتوي على لقطات مخلّة مثل: التقبيل على الفم، أو الحركات المثيرة للشهوة...الخ.

الجواب: كل ما فيه إشاعة للفساد والميوعة والاثارة الجنسية المحرمة لا يجوز.

مشاهدة برامج التلفزيون

سؤال (١٧٣): هل مشـــاهدة برامج التلفزيون من المحرمات، علماً إن هنالك بعض البرامج تظهر فيها النساء غير محتشمات أو شبه عاريات، فهل النظر إلى هذه البرامج حرام؟

الجواب: مشاهدة البرامج والأفلام والمسلسلات الخليعة والفاسدة التي تثير الشـــهوة وتؤدي للوقـــوع في الحرام فيها إشـــكال. أما البرامج العادية المفيدة التي لا تحتوي على لقطات محرمة فلا بأس بمشاهدتها.

الصور الخليعة

سؤال (١٧٤): ما حكم النظر إلى الصور الخليعة؟

الجواب: إذا كان النظر إلى الصور الخليعة يؤدي إلى إثارة الريبة، فلا يجوز.

حكم تصوير الزوجين

سؤال (١٧٥): أنا إمـــرأة أعمل في مجال التصويـــر، وأقوم بتصوير

حفلات الزفـــاف، وقد أقوم بتصويـــر الزوجين والتقـــاط الصور التي تجمعهما، فألتقط الصور الرســـمية والتي تحمل بعضاً من الرومانســـية، وأبتعد عن تصوير الصور المثيرة والخاصة جداً، فما حكم ذلك؟

الجواب: يجوز تصوير المشاهد التي يجوز لكِ رؤيتها شرعاً فقط.

الإثارة بالأفلام الإباحية

سؤال (١٧٦): هل يجوز للرجـــل الذي يعاني مـــن حالة الضعف الجنـــسي ان ينظر (من دون علم ولا حضور زوجته) إلى الصور والافلام الاباحية لغرض إثارته من أجل المساعدة على التمكن من مجامعة زوجته، علما إنَّ إســـتمرار حالة الضعف يؤدي إلى مضاعفات نفســـية وأخلاقية سلبية كبيرة ومؤثرة؟

الجواب: لا يجوز النظر إلى الأفلام الإباحية المثيرة للشـــهوة الجنسية، والضعـــف الجنسي مرض عضـــوي أو نفسي، وعلاجه متوفـــر اليوم في العيادات الطبية المتخصّصة، ولا يمكن علاج الضعف الجنسي بمشاهدة الأفلام الإباحية، بل حســـب الخبراء إنّ هذه المشـــاهدة تزيد الطين بلّة، وتصوُّر العلاج بالحرام خطأ.

مشاهدة الأفلام الجنسية والفسق

سؤال (١٧٧): هل من اعتاد مشـــاهدة الافلام الجنســـية والصور الاباحية يُعتبر فاســـقاً؟ علماً بأنه يصلي ويصوم وملتـــزم ببقية الاحكام الشرعية.

الجواب: كل مــن يعصي الله تعالى ويصرّ على معصيته (أي يســتمر عليها ولا يتوب) فقد أسقط العدالة عن نفسه.

الصور المثيرة

سؤال (١٧٨): هل يجوز النظر إلى أجســاد النساء الاجنبيات وهن عاريات في حالة الصور أو الافلام المتحركة إذا كانت النساء غير معروفة للرجــل كأن تكون أوربية أو إمريكية مثلا؟ ومــا هو الحكم في حالة أن النساء شبه عاريات بتغطية الاعضاء الجنسية؟

الجواب: النظر إلى الصور المثيرة للغريزة الجنسية فيه إشكال.

١١- في المجالات الطبية

الطبيب وحكم اللمس والنظر

سؤال (١٧٩): أنا طبيب تحت التدريب، فما حكم لمس المرأة والنظر إليها والنظر إلى عورة الرجل، مع العلم إني أعمل في مستشفى فيه ما يقارب ٣٠٠ طبيب وطبيبة؟

الجواب: تقول القاعدة الشرعية: يجوز النظر إلى الأجنبية أو لمسها (وبالعكس) كلّما إستدعت الضرورة ذلك، وكانت هذه الضرورة أهم عند الشارع من حرمة النظر واللمس، فيجوز في حدود الضرورة فقط.

ومن أمثلة ذلك أنه:

يجوز النظر واللمس بهدف العلاج مثل الفحص، وجبر الكسور، وضماد الجروح، شريطة عدم توافر من يمارس العلاج من الجنس ذاته، ولا يجوز النظر أو اللمس إلا في حدود الضرورة.

الفحص على الطريقة الاوروبية

سؤال (١٨٠): في البلدان الأوروبية المتعارف أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية، ويترتب على ذلك خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص، فهل يجوز للطبيب المسلم هناك أن يصنع معهم ذلك؟

الجواب: يجوز ذلــك من باب الالــزام، والأحــوط الاقتصار على الضرورة.

مراجعة المرأة للطبيب الرجل

سؤال (١٨١): هل يجوز للمرأة كشف مواضع من جسمها للطبيب الرجل (مع توافر طبيبة نســائية) وربما لأنَّ الطبيــب الرجل أكثر خبرة وفهماً، في الحالات التالية:

١- في حالة كون المرض غير خطير.

٢- في حالة طلب كشف العورة المغلّظة.

الجواب: لا يجوز مع عدم الضرورة ووجود المماثل.

النظر الى العورة في التدريب

سؤال (١٨٢): هل يجــوز النظر إلى عورة أحــدٍ أثناء التدريب على مهنة الطب؟

الجواب: لا يجوز في غير حالات الضرورة.

إنفراد الممرضة بالطبيب

سؤال (١٨٣): ما حكــم إنفراد الممرضة بالطبيب إذا كان لا يمكن الدخول عليهما بالغرفة إلا بعد طــرق الباب، حيث إنَّ الباب تارة تغلق بالمفتــاح وأخرى بغيره؟ ومــا حكم مفاكهتها لــه في أحاديث لا ترتبط

بوظيفتها؟

الجواب: لا يجوز لأنها من الخلوة المحرمة.

تمريض الجنس المخالف

سؤال (١٨٤): يتعرَّض البعض أثناء العلاج في المراكز الطبية إلى معاملة الممرضات النساء، فالممرضة تعد النبض وتقيس ضغط الدم، فلابد ملامستها للمرضى الرجال.

ألف: فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

الجواب: يجب أن يجنِّب نفسه من لمس الممرضة إلا في حدود الضرورة.

باء: إذا تعسّر وجود الممرِّض الذكر، فما هو واجب المريض شرعاً؟

الجواب: نفس الجواب.

جيم: واذا كان التمريض يشمل عورة الرجل كتضميد جرح فيها مثلاً مع عدم وجود الممرض الذكر فهل يجوز حينئذ المباشرة؟ وهل يجوز للمريض ذلك؟

الجواب: يجوز مع الضرورة.

دال: وما هو حكم المريضة في الصور السابقة إذا لم تتيسر الممرضة الأنثى لها؟

الجواب: كحكم المريض.

فحص الجنس المخالف في كليات الطب

سؤال (١٨٥): في كليّات الطب يتحتم على الطالب والطالبة أن يقوم بفحص المرأة الأجنبيّة والرجل الأجنبي وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبل والدبر) وهذا الأمر لابد من المرور به بالنسبة إلى طلاب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفر منه، فهل يجوز لهما ممارسة هذا الأمر؟ وهل يجري الحكم على الأطباء كما يجري على طلاب الطب؟

الجواب: كل ذلك يتبع الضرورة. ولا يخفى أن للشيطان مزالق في هذه الأمور، وعلى المؤمن والمؤمنة التوجّه بشكل جدي إلى الحدود الشرعية وتجنّب مزالق الشيطان.

كشف العورة أمام طبيب النساء

سؤال (١٨٦): هل يجوز كشف العورة أمام الطبيب المختص في إنجاب الأولاد؟ وهل يفرق بين المباشر للفحص وبين غير المباشر؟ وعلى فرض الجواز هل يحل ذلك أكثر من مسّه إذا اقتضى الأمر، أم لا يجوز؟ خصوصاً وأنَّ المتعارف في الطب اليوم هو الكشف شهريا على أقل التقادير مراعاة لحال الطفل الجنين والأم الحامل؟

الجواب: يجوز ذلك لمن يباشر العلاج في حدود الضرورة.

الكشف لمعالجة العقم

سؤال (١٨٧): هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تنجب، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود

العقم مع استلزام ذلك كشف العورة؟

الجواب: يجوز في حالة الضرورة.

الاختلاط في المستشفى

سؤال (١٨٨): بحكم طبيعة عملي في المستشفى، حيث الاختلاط بين الرجال والنساء، وقضاء أكثر من سبع ساعات معاً، فهل يجوز لي الحديث مع الممرضة - على سبيل المثال - خارج نطاق العمل أو الضحك معها؟ وما هو مدى العلاقة المشروعة بيننا؟

الجواب: التحدث مع المرأة الأجنبية بحد ذاته ليس حراماً، بل المحرِّم أن يكون الحديث بتلذذ وريبة وإثارة، وعلى الإنسان المؤمن أن يعلم أنّ للشيطان مزالق ومصائد، خاصة فيما يرتبط بالعلاقة بين الرجل والمرأة والاختلاط، فينبغي الحذر الشديد وتجنّب مزالق الشيطان.

الفصل الثالث

الحقوق الزوجية

١ – في كتاب الله

٢ – في رحاب السنّة الشريفة

٣ – أحكام الحقوق الزوجيّة

٤ – أحكام النفقات

١

في كتاب اللّه

١- المودّة أساس العلاقة الزوجية

قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

من آياته سبحانه الحاجة المتبادلة بين الذكر والأنثى، تلك الحاجة التي تتجاوز الجسد لتتصل بالروح، وتنتهي حالة التوتر لدى الطرفين بالزواج.

إنَّ حالة التوتر الموجودة لدى الطرفين تدل على أنَّ خلق الإنسان لم يكن فردياً، فالله عزَّ وجل جعل نظام الكون قائما على أساس الزوجية في كل شيء: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

---

(١)- سورة الروم، آية٢١.

(٢)- سورة الذاريات، آية٤٩.

٢- الزوجيّة والسكينة

وهو سبحانه الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى ليسكن أحدهما الى الآخر:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾

إنَّ الله جعل إستمرار حياة نوع البشر عبر إلتقاء الذكر بالأنثى، ولكن هذا الالتقاء لا يتمّ قسراً، إنما يتمّ برغبة الطرفين، فيبحث الرجال عن النساء، ولولا هذه الرغبة الجامحة للزواج لتخلّى الرجل عن الزواج رأساً، لما فيه من مسؤوليات كبيرة.

٣- المودّة والرحمة

ولكنّ الله الذي جعل خلقة الإنسان عن طريق الزواج هو الذي جعل فيه حاجة نفسية لا تتحقق إلّا به، فقال:

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

الزوجان اللذان لم يعرفا بعضهما حتى لحظة الزواج يندمجان معاً، وكأنهما روح واحدة تقمَّصَت بَدَنَيْن.

إن الصلة التي يُمْتِنُ ربنا آصرتها بين الزوجين ومن خلالهما بين سائر أبناء المجتمع تتجاوز المودة المادية القائمة على أساس المصالح المشتركة والخدمات المتبادلة لتصبح صلة روحية يفكر كل طرف في مدى عطائه قبل أن يبحث عما يأخذه، وقد يضحي بنفسه من أجل المحافظة على قرينه أو قريبه.

وبتعبير آخر: ينطلق إلتقاء الزوجين من أرض الشـهوة الجنسـية، والحاجة إلى إشـباع الحاجات المادية المختلفة، ولكنـه لا يقف عند هذا الحـد، بل يمضي قدماً حتى يصبح حُبّاً عميقاً، يقوم على أسـاس الإيثار والعطاء، ويصل إلى حد الفداء والتضحية.

وهكذا تكون العلاقة في البداية مَوَدَّةً، ولكنها لا تلبث حتى تصبح رَحْمَةً.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

٤- القوامة في كتاب اللّه

قال الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُـوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَـاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

٥- لماذا القيمومة؟

لابد للمجتمع من التنظيم، ولابد للتنظيم من قيم تحكمه وتحدّ من طغيانه وتجاوزه، ويبدأ التنظيم في الأسرة، وبالذات في العلاقة بين الزوج

(١)- سورة النساء، آية ٣٤.

والزوجة، فمن يقود الآخر؟.

إنَّ اللاقيادة فوضى يرفضها الإسلام، كما ترفضها الطبيعة، حيث إنَّ الله خلق الذكر بحيث جُبِل على حب القيادة، بينما خلق الأنثى وفطرها على الانسجام والطاعة. ولذلك حدثت تجاوزات من قبل الذكر على حقوق الأنثى، وجاءت رسالات السماء لتحدّ من هذه التجاوزات، ولتضع حدوداً حاسمة لقيادة الذكر للأنثى.

من هنا نستطيع أن نؤكد: إنَّ إعطاء الإسلام حق القيادة للرجل داخل الأسرة ليس سوى تقرير للوضع القائم فطرياً، فهو لم يبدع حقيقة بل أقرَّ بها تمهيدًا لتنظيم القيادة، وتحديد إطار مناسب لها يمنع الزوج من تجاوزه.

القرآن يسمي النظام بـ (القيام)، ويسمي المنظِّم بـ (القيِّم) و(القائم بالأمر). و(القائم) يبالَغ فيه فيُقال (قوّام)، (مثل ضارب: ضرّاب، صائم: صوّام، وهكذا) وقد استخدم القرآن هنا كلمة (قوّام) للتعبير عن تحمّل الرجال لتنظيم شؤون نسائهم بشكل مستمر، ويحمل هذا اللفظ معنى المسؤولية التامة عن شؤونهم.

٦- لماذا القيمومة للرجال؟

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

ولكن لماذا الرجال وليس النساء؟

القرآن يبيّن حكمة ذلك، يقول بسببين:

﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

١- بالجهد الذي يبذله هؤلاء، ذلك الجهد الذي يجعل بعض الرجال أفضل من بعض في المراتب الاجتماعية، فبعضهم يصبح غنياً، والبعض فقيرًا، وبعضهم يصبح مفكرًا، والبعض عاملاً، وهكذا...

وكذلك الرجال أكثر جهدًا وأصعب عملاً من النساء، ولذلك تحمّلوا المسؤولية دون النساء.

ولأننا نقبل تفاضل الرجال فيما بينهم بسبب الجهد الذي يبذله البعض دون الآخر، فلابد أن نقبل أفضلية الرجال على النساء لذات السبب.

٢- بالعطاء، فعلى الرجال أن ينفقوا على النساء، بل إن طبيعة الرجال وفطرتهم الصافية تدفعهم إلى الإنفاق على النساء، وقد بيَّن التشريع السماوي هذه الطبيعة، وفرض على الرجال الإنفاق على النساء.

وبكلمة: المسؤول (والقائد والمنظِّم) يجب أن يكون الأكثر جهداً والأكثر إنفاقاً، ولذلك فهو المسؤول الطبيعي عن الأسرة، وسوف يفقد هذه المسؤولية بقدر توانيه عن العمل أو العطاء.

٧- موقف الزوجة

وإذا كانت القيادة للرجال، فعلى النساء الطاعة، فالمرأة الصالحة هي الأكثر طاعة لله ولزوجها (في إطار طاعة الله)، والأكثر حفظاً لفرجها الذي اختص به الزوج، ولقد زوَّد الله المرأة بالحياء الفطري والعلاقة

الرقيقة بالزوج، وأمرها بأن تحفظ نفسها عن التعلق بغير الزوج وقال:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾

حافظات للغيب: أي تحفظ نفسها عن الزنا في غياب الزوج.

٨- عندما تتجاوز المرأة الحدود

أما إذا تجاوزت المرأة حدَّها، ولم تطع الزوج في حقوقه، بل بدأت تنظر فيها وراء حصن الزوجية، هنالك يعطي الإسلام الحق للزوج بأن يفرض النظام داخل البيت عبر مراحل متدرجة، فيبدأ بالنصيحة، ثم يبتعد عنها في الفراش ليُشعرها بالوحدة، ثم يضربها ضرباً خفيفاً، وقد جاء في الحديث (يضربها بالسواك)[1] وليس ضرباً مبرحاً، كل ذلك ليعبرِّ عن انزعاجه وغضبه من تصرفاتها وليس تعذيبا لها وتشفياً:

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.

ويبدو أن المرأة العادية تستجيب للوعظ والهجر في الفراش، وعليه فلابد للزوج أن يقتصر عليهما، ولا يستخدم العقوبات ظلماً في البيت، بل فقط في فرض الحقوق:

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾

وليعلم الزوج أن الله أكبر منه، وأنه لو ظلم الزوجة فإن الله عزَّ وجل

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٢١.

سوف ينتصر لها:

﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

٩- الصلح مبدء أساسي بين الزوجين

قال عزوجل:

﴿وإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَاحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[1].

البصائر التالية نستلهمها من هذه الآية الكريمة:

الف: لدى الخلاف بين الزوجين ينبغي جعل الصلح مبدءاً أساسياً لحل النزاع، وهو التفاهم على حل وسط وعلى تبادل المصالح حسب الظروف الموضوعية.

باء: وصية الله للطرفين هي المبادرة إلى الاحسان لتحسين العلاقة، وهي النقطة المقابلة للشح (البخل) الذي يسيطر على النفوس في مثل هذه الحالات.

جيم: التقوى ومراعاة الحدود الشرعية في التعامل، هي القاعدة الطبيعية التي يجب أن تسود العلاقات الزوجية وهي ضمانة عدم تكرار النزاع.

(١)- سورة النساء، آية١٢٨.

دال: وعلى الزوجة أن تعرف أنّ عليهـــا أن تحافظ على مكانتها عند زوجها ولـــو بالتنازل عن بعـــض حقوقها أو قيامها ببعـــض المبادرات الايجابية.

١٠- لكلٍّ حقه مما يكتسب

قال الله سبحانه:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾(١).

نستفيد من هذه الآية أن النساء يملكن جهدهن كما يملك الرجال، وذلك في حدود الملكية المشروطة والنســـبية التي يقررها الدين الحنيف، والتي يتفاضل بها الناس فيتســـابقون الى الخـــيرات، فلا يجوز للزوج أن يستولي على أموال زوجته بغير رضاها، كما لا يجوز للزوجة ذلك.

١١- من حقوق الزوجة

قال الله تعالى:

﴿يَـــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا لاَ يَحِلُّ لَكُـــمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَـــاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْـــضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَـــةٍ مُبَيِّنَةٍ

(١)- سورة النساء، آية٣٢.

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(١).

١٢- العدالة في الأسرة

في حصن الأسرة يجب أن تسود العدالة، لأنها لو سادت في الأسرة استطاعت أن تسود في المجتمع كله، وأبرز مظاهر العدالة المحافظة على حقوق المرأة في حياتها وبعد موتها، فلا يمكن للزوج خلط حسابها مع حسابه حتى يلتهم أموالها بعد موتها، إنه لا يرث إلا جزءًا من مالها قد لا يتجاوز الربع في حال وجود الولد، فلا يجوز أن يأكلها جميعاً.

كما لا يجوز الضغط على المرأة حتى تتنازل عن بعض حقوقها أو كلها في سبيل إنقاذ نفسها من إرهاب الزوج الوحشي (هناك قانون في الطلاق يُسمّى بالخلع ويكون ذلك بعد تنازل المرأة عن مهرها لقاء فك سراحها) كما لا يجوز له أيضاً أن يرث نكاح النساء كما كان معمولاً في الجاهلية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾

يبدو لي أن التعبير (لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ) يوحي بالطلاق، لأنَّ كلمة الذهاب به يدل على الابتعاد مع الشيء مثل: ذهب السارق بالمال.

﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾

هنالك يحق للزوج أن يضغط على زوجته حتى تتنازل عن بعض

(١)- سورة النساء، آية١٩.

مهرها ويطلقها، وذلك جزاء خيانتها به.

١٣- العشرة بالمعروف

ومن الحقوق الثابتة للمرأة أن يُعاشِرهـا الزوج بالمعروف، فيُعطي لها الحقوق التي يراها العرف وبالقدر الذي يحكم به، وألّا يُخضِع حقوق المرأة للانفعالات المؤقتة:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

إنَّ النظام الإسلامي يعتمد في كثيرٍ من تفصيلات تشريعه على العُرْف العام بعد أن يضع إطارًا عاماً له معتمدًا على القيم الرسالية، وفي عِشْرَة الزوجة وحقوقها إعتمد التشريع الإسلامي على العُرْف ليحدِّد ما هي المعاشرة السليمة.

١٤- المهر حق المرأة

قال الله تعالى:

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[١].

(١)- سورة النساء، آية٤.

تتحـــدث الآية الكريمة عن جانب من حقوق المرأة وهو المهر، لأنه مال ثابت تمتلكه أغلب النســـاء، فأمر الإسلام بإعطاء المهر للنساء، وبيَّن بذلك أن المرأة تمتلك تماماً كالرجل، سواء كانت متزوجة أم عانساً، وقد كانت الأنظمة البشرية تنفـــي حق المرأة في الامتلاك خصوصاً المتزوجة، وقريباً جداً إستطاعت المرأة الغربية أن تحافظ على حريتها في التملك بعد الزواج، بالرغم من أنَّ الإسلام أعطاها هذا الحق منذ اليوم الأول.

والواقع إنَّ الجاهلية لا تســـتطيع إلا أن تظلم الضعفاء، والمرأة هي العضو الضعيف في المجتمع، ولا يزال العالم الغربي يظلمها في شخصيتها وحقوقهـــا العامة حينما يعتبرهـــا - قبل كل شيء - أداة لإشـــباع غرائز الرجل الجنسية.

ويســـمي القرآن المهر صداقاً ليبيِّن فلســـفته التي هي: المصادقة على عهد الزوجية، ذلك أن الرجـــل يغري فتاةً بحلم الزواج، وعندما يقضي وطره منها يتركها للفحشاء، فكان عليه أن يقدِّم دليلاً على صدق حبه لها، وحسن نيته في ادعاء الزواج، وذلك الدليل هو المهر، من هنا قال ربنا:

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

النحلة هي: العطاء، أي قدموا لهن المهر عطاءً لا رجعة فيه، والهنيء ما يسبب الراحة النفسية، والمريء ما يسبب الراحة الجسدية.

ولا ريب إنَّ المال الحلال الذي يأكله الإنســـان براحة نفسية يعطي الجسد راحة جسمية أيضا لطبيعة العلاقة بين النفس والجسم.

٢

في رحاب السنَّة الشريفة

من حقوق المرأة

١- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا»(١).

٢- قال الإمام الصادق عليه السلام: «كَانَتْ لِأَبِي عليه السلام امْرَأَةٌ وَكَانَتْ تُؤْذِيهِ فَكَانَ يَغْفِرُ لَهَا»(٢).

٣- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً؟ قَالَ: «يُشْبِعُهَا، وَيَكْسُوهَا، وَإِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا»(٣).

٤- جاءَ فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم: فَمَا

---

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٤١.
(٢)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٤١.
(٣)- الكافي، ج٥، ص٥٢٠.

لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ؟ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبَرَنِي أَخِي جَبْرَئِيلُ [وَلَمْ يَزَلْ يُوصِينِي بِالنِّسَاءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقُولَ لَهَا: أُفٍّ]: يَا مُحَمَّدُ اتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ بَيْنَ أَيْدِيكُم، أَخَذْتُمُوهُنَّ عَلَى أَمَانَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ مِنْ فُرُوجِهِنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَكِتَابِهِ مِنْ فَرِيضَةٍ وَسُنَّةٍ وَشَرِيعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقّاً وَاجِباً لِمَا اسْتَحْلَلْتُمْ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ وَبِمَا وَاصَلْتُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ، وَيَحْمِلْنَ أَوْلَادَكُمْ فِي أَحْشَائِهِنَّ حَتَّى أَخَذَهُنَّ الطَّلْقُ مِنْ ذَلِكَ فَأَشْفِقُوا عَلَيْهِنَّ، وَطَيِّبُوا قُلُوبَهُنَّ حَتَّى يَقِفْنَ مَعَكُمْ، وَلَا تَكْرَهُوا النِّسَاءَ وَلَا تَسْخَطُوا بِهِنَّ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا بِرِضَاهُنَّ وَإِذْنِهِنَّ...»[١].

حق الزوج

٥- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في خطبة الوداع: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً، حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ أَحَداً فُرُشَكُمْ، وَلَا يُدْخِلْنَ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ بُيُوتَكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَأَلَّا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِذَا انْتَهَيْنَ وَأَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكِتَابِ اللهِ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ وَاسْتَوْصُوا بِهِنَّ خَيْراً»[٢].

---

(١)- مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢)- تحف العقول، ص٣٣-٣٤.

٦- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل: «لِلرَّجُلِ عَلَى المَرْأَةِ: أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهُ، وَتَوَدَّدَهُ، وَتُحِبَّهُ، وَتُشْفِقَهُ، وَتَجْتَنِبَ سَخَطَهُ، وَتَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ، وَتُوفِيَ بِعَهْدِهِ وَوَعْدِهِ، وَتَتَّقِيَ صَوْلَاتِهِ، وَلَا تُشْرِكَ مَعَهُ أَحَداً فِي أَوْلَادِهِ، وَلَا تُهِينَهُ، وَلَا تُشْقِيَهُ، وَلَا تَخُونَهُ، فِي مَشْهَدِهِ وَلَا [فِي] مَالِهِ، وَإِذَا حَفِظَتْ غَيْبَتَهُ حَفِظَتْ [مَشْهَدَهُ] وَاسْتَوَتْ فِي بَيْتِهَا، وَتَزَيَّنَتْ لِزَوْجِهَا، وَأَقَامَتْ صَلَاتَهَا، وَاغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَتِهَا وَحَيْضِهَا وَاسْتِحَاضَتِهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْرَاءَ بِوَجْهٍ مُنِيرٍ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُؤْمِناً صَالِحاً فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِناً تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الشُّهَدَاءِ»(١).

المرأة الصالحة

٧- روي عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ خَيْراً مِنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ دِينٍ وَجَمَالٍ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ إِذَا غَابَ عَنْهَا. وَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى عليه السلام: إِنِّي أَعْطَيْتُ فُلَاناً خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ»(٢).

٨- عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِنَّ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَيُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ»(٣).

٩- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ

(١)- مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٤٤.
(٢)- مستدرك الوسائل، ج١٤، ص١٦٩.
(٣)- المحاسن، ج٢، ص٣٩٩.

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ...﴾ قَالَ: «تَبّاً لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالُوا: أَيَّ مَالٍ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِسَاناً شَاكِراً، وَقَلْباً خَاشِعاً، وَزَوْجَةً تُعِينُ أَحَدَكُم عَلَى دِينِه»[١].

١٠- قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفَازَ بِحَظِّهِ مِنْهُمَا: وَرَعٌ يَعْصِمُهُ عَنْ مَحَارِمِ الله، وَحُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَحِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة»[٢].

إهتمام الرجل باسرته

١١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْبَعَ الرَّجُلُ وَيُجِيعَ أَهْلَهُ، وَقَالَ: «كَفَى بِالرَّجُلِ هَلَاكاً أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَعُولُ، وَكَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَعُولُ»[٣].

١٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ»[٤].

١٣- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَلَالٍ كَالْمُجَاهِدِ

(١)- عوالي اللئالي، ج٢، ص٦٧.
(٢)- أمالي الطوسي، ص٥٧٧.
(٣)- دعائم الإسلام، ج٢، ص٢٥٤.
(٤)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٥٦.

فِي سَبِيلِ الله»[١].

١٤- روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «جُلُوسُ المَرْءِ عِنْدَ عِيَالِهِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنِ اعْتِكَافٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا»[٢].

١٥- رُوِيَ عَنْ الإمام عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَا غَدْوَةُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَعْظَمَ مِنْ غَدْوَتِهِ يَطْلُبُ لِوُلْدِهِ وَعِيَالِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ». وَقَالَ عليه السلام: «الشَّاخِصُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٣].

١٦- رويَ عَنْ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ ضَارِباً فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللهِ مَا يَكُفُّ بِهِ نَفْسَهُ وَيَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ»[٤].

خير الرجال

١٧- قَالَ الإمامُ الصَّادِقُ عليه السلام: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَلَّكَهُ نَاصِيَتَهَا وَجَعَلَهُ الْقَيِّمَ عَلَيْهَا»[٥].

١٨- قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي»[٦].

---

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٦٨.
(٢)- تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، ج٢، ص١٢٢.
(٣)- دعائم الإسلام، ج٢، ص١٥.
(٤)- دعائم الإسلام، ج٢، ص١٥.
(٥)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٤٣.
(٦)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٤٣.

١٩ – في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلَا وَمَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ»(١).

خير النساء وشرهن، خير الرجال وشرهم

٢٠– روي عن جابر الأنصاري أنه قال: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَذَكَرْنَا النِّسَاءَ وَفَضْلَ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ.

فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَ لَا أُخْبِرُكُمْ»؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْبِرْنَا.

فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ: الْوَلُودَ، الْوَدُودَ، السَّتِيرَةَ، الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا، الذَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانَ عَنْ غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا، وَلَمْ تَبَذَّلْ لَهُ تَبَذُّلَ الرَّجُلِ».

ثُمَّ قَالَ: «أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ»؟ قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ: الذَّلِيلَةَ فِي أَهْلِهَا، الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمَ، الْحَقُودَ، الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ، الْمُتَبَرِّجَةَ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصَانَ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ تَمَنُّعَ الصَّعْبَةِ عِنْدَ رُكُوبِهَا، وَلَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْراً، وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً».

---

(١)– من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٦.

ثُمَّ قَالَ: «أَ فَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ رِجَالِكُمْ»؟ فَقُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ: التَّقِيَّ، النَّقِيَّ، السَّمْحَ الْكَفَّيْنِ، السَّلِيمَ الطَّرَفَيْنِ، الْبَرَّ بِوَالِدَيْهِ، وَلَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «أَ فَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ رِجَالِكُمْ»؟ فَقُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِكُمُ: الْبَهَّاتَ، الْفَاحِشَ، الْآكِلَ وَحْدَهُ، الْمَانِعَ رِفْدَهُ، الضَّارِبَ أَهْلَهُ وَعَبْدَهُ، الْبَخِيلَ، الْمُلْجِئَ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ، الْعَاقَّ بِوَالِدَيْهِ»[١].

جهاد المرأة

٢١- عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَتَبَ اللهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ مَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ»[٢].

الزوجة الموافقة

٢٢- روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الْأُنْسُ فِي ثَلَاثَةٍ: الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ، وَالْوَلَدِ الْبَارِّ، وَالْأَخِ الْمُوَافِقِ»[٣].

---

(١)- تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٠٠.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٩.
(٣)- عيون الحِكم والمواعظ، ص٦٥.

الزوجة غير الموافقة

٢٣- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث المناهي - أنه قال: «أَلَا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَحَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَتَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضْبَان»[١].

العدل بين الزوجات

٢٤- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا مَائِلًا شِقُّهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ»[٢].

مسؤولية الزوجين في الأسرة

٢٥- سُئِلَ الإمامُ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً**﴾ كَيْفَ نَقِيهِنَّ؟ قَالَ: «تَأْمُرُونَهُنَّ وَتَنْهَوْنَهُنَّ». قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَنَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ. قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَنَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُم»[٣].

٢٦- قَالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ

---

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٦.
(٢)- بحار الأنوار، ج٧، ص٢١٤، عن: ثواب الأعمال، ص٢٨٣.
(٣)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٤٢.

رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْـؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْـؤولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوُلْدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»[١].

٢٧- وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْه»[٢].

تعامل الزوجين بينهما

٢٨- قال الإمام الصادق عليه السلام: «لَا غِنَى بِالزَّوْجِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَهِيَ:

المُوَافِقَةُ لِيَجْتَلِبَ بِهَا مُوَافَقَتَهَا وَمَحَبَّتَهَا وَهَوَاهَا، وَحُسْـنُ خُلُقِهِ مَعَهَا، وَاسْتِعْمَالُهُ اسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ فِي عَيْنِهَا وَتَوْسِعَتِهِ عَلَيْهَا.

وَلَا غِنَـى بِالزَّوْجَةِ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَـيْنَ زَوْجِهَا المُوَافِـقِ لَهَا عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ، وَهُنَّ:

صِيَانَةُ نَفْسِـهَا عَنْ كُلِّ دَنَسٍ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَلْبُـهُ إِلَى الثِّقَةِ بِهَا فِي حَالِ المَحْبُوبِ وَالمَكْرُوهِ، وحِيَاطَتُهُ لِيَكُونَ ذَلِـكَ عَاطِفاً عَلَيْهَا عِنْدَ زَلَّةٍ تَكُونُ مِنْهَا، وَإِظْهَارُ الْعِشْقِ لَهُ بِالْخَلَابَةِ والْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ لَهَا فِي عَيْنِه»[٣].

(١)- إرشاد القلوب الى الصواب، ج١، ص١٨٤.
(٢)- عوالي اللئالي، ج١، ص٢٥٥.
(٣)- بحار الأنوار، ج٧٥، ص٢٣٧، عن: تحف العقول، ص٣٢٣.

إعانة الزوجة لزوجها

٢٩- قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعَانَتْ زَوْجَهَا عَلَى الْحَجِّ وَالْجِهَادِ أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَعْطَاهَا اللهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يُعْطِي امْرَأَةَ أَيُّوبَ عليه السلام»[1].

خدمة الزوج في البيت

٣٠- روي عَنْ الإمام عَلِيٍّ عليه السلام أنه قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَفَاطِمَةُ جَالِسَةٌ عِنْدَ الْقِدْرِ وَأَنَا أُنَقِّي الْعَدَسَ. قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: اسْمَعْ مِنِّي - وَمَا أَقُولُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ رَبِّي -:

مَا مِنْ رَجُلٍ يُعِينُ امْرَأَتَهُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ عِبَادَةُ سَنَةٍ، صِيَامِ نَهَارُهَا، وَقِيَامِ لَيْلُهَا، وَأَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ الصَّابِرِينَ: دَاوُدَ النَّبِيِّ وَيَعْقُوبَ وَعِيسَى عليهم السلام.

يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ الْعِيَالِ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَأْنَفْ كَتَبَ اللهُ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ ثَوَابَ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وأَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ عِرْقٍ فِي جَسَدِهِ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ.

وقال: يَا عَلِيُّ، مَنْ لَمْ يَأْنَفْ مِنْ خِدْمَةِ الْعِيَالِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْكَبَائِرِ وَيُطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ وَمُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ وَتَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ وَالدَّرَجَاتِ.

يَا عَلِيُّ، لَا يَخْدُمُ الْعِيَالَ إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ رَجُلٌ يُرِيدُ اللهُ بِهِ خَيْرَ

(١)- مكارم الأخلاق، ص٢٠١.

الدُّنْيَا وَالْآخِرَة»[١].

خدمة الزوجة في الاسرة

٣١- قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ غَلَقَ اللهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّارِ وَفَتَحَ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَدْخُلُ مِنْ أَيِّنَمَا شَاءَت»[٢].

٣٢- وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا شَرْبَةَ مَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهَا مِنْ سَنَةٍ صِيَامِ نَهَارُهَا وَقِيَامِ لَيْلُهَا، وَبَنَى اللهُ لَهَا بِكُلِّ شَرْبَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ وَغُفِرَتْ لَهَا سِتُّونَ خَطِيئَة»[٣].

٣٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تُرِيدُ بِهِ صَلَاحاً نَظَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا، وَمَنْ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رِضْوَانُ الله عَلَيْها: ذَهَبَ الرِّجَالُ بِكُلِّ خَيْرٍ فَأَيُّ شَيْءٍ لِلنِّسَاءِ المَسَاكِينِ؟

فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «بَلَى إِذَا حَمَلَتِ المَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا تَدْرِي مَا هُوَ لِعِظَمِهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ كَعِدْلِ عِتْقِ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ رَضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلَى جَنْبِهَا

(١)- بحار الأنوار، ج١٠١، ص١٣٢، عن: جامع الأخبار (للشعيري)، ص١٠٢.
(٢)- إرشاد القلوب الى الصواب، ج١، ص١٧٥.
(٣)- إرشاد القلوب الى الصواب، ج١، ص١٧٥.

وَقَالَ: اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ»[١].

ضرب الرجل لزوجته والإضرار بها

٣٤- قَالَ النبـــي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ ضَرَبَ امْرَأَةً بِغَيْرِ حَـــقٍّ فَأَنَا خَصْمُهُ يَـــوْمَ الْقِيَامَةِ. لَا تَضْرِبُوا نِسَـــاءَكُمْ فَمَنْ ضَرَبَهُمْ بِغَـــيْرِ حَقٍّ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَه»[٢].

٣٥- عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيَضْرِبُ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا؟»[٣].

٣٦- جـــاءَ فِي (تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ) عَنْ أَمِـــيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النِّسَـــاءَ عِنْدَ الرِّجَالِ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً، وَإِنَّهُنَّ أَمَانَةُ اللهِ عِنْدَكُمْ، فَلا تُضَارُّوهُنَّ وَلا تَعْضُلُوهُن»[٤].

٣٧- جاء في (الخصال): خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النِّسَـــاءَ عِنْدَكُمْ عَوَارٍ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْـــتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللهِ، فَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَـــقٌّ، وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَـــكُمْ وَلَا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْـــرُوفٍ، فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِـــكَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـــوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ»[٥].

---

(١)- أمالي الصدوق، ص٤١١.

(٢)- إرشاد القلوب الى الصواب، ج١، ص١٧٥.

(٣)- الكافي، ج٥، ص٥٠٩.

(٤)- مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٥١.

(٥)- بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٢٤٥، عن: الخصال، ج٢، ص٤٨٧.

٣٨- جاء فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ رَجُلٍ لَطَمَ امْرَأَتَهُ لَطْمَةً أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالِكاً خَازِنَ النِّيرَانِ فَيَلْطِمُهُ عَلَى حُرِّ وَجْهِهِ سَبْعِينَ لَطْمَةً فِي نَارِ جَهَنَّمَ»(١).

٣٩- قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنْهَا. لَا تَضْرِبُوا نِسَاءَكُمْ بِالْخَشَبِ فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاص»(٢).

إقبال الرجل على زوجته

٤٠- روي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحاً طَيِّبَةً، فَقَالَ: أَتَتْكُمُ الْحَوْلَاءُ؟(٣) فَقَالَتْ: هُوَ ذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا. فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ.

فَقَالَ: زِيدِيهِ يَا حَوْلَاءُ(٤). قَالَتْ: مَا أَتْرُكُ شَيْئاً طَيِّباً مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَهُوَ عَنِّي مُعْرِضٌ. فَقَالَ: أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: وَمَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ؟

فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ فَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ الله، فَإِذَا هُوَ جَامَعَ تَحَاتَّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ»(٥).

---

(١)- مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٢٥٠.

(٢)- جامع الأخبار، ص١٥٨.

(٣)- (الحولاء) هي زينب العطارة التي كانت تبيع الطيب وتأتي كثيراً بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٤)- (زِيْدِيْهِ) أي في التزيّن والتودّد.

(٥)- الكَافِي، ج٥، ص٤٩٦.

الإفساد بين الزوجين

٤١- عن النبـــي صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث -: «مَنْ عَمِلَ فِي فُرْقَةٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللهِ وَلَعْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَرْضَخَهُ بِأَلْفِ صَخْرَةٍ مِنْ نَارٍ. وَمَنْ مَشَى فِي فَسَادِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْ كَانَ فِي سَخَطِ اللهِ وَلَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحَرَّمَ اللهُ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِه»[١].

الإصلاح بين الزوجين

٤٢- عـــن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث -: «مَنْ مَشَـــى فِي إِصْلَاحِ بَيْنِ امْرَأَةٍ وزَوْجِهَا أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ أَلْفِ شَـــهِيدٍ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ حَقّاً، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا وَكَلِمَةٍ فِي ذَلِكَ عِبَادَةُ سَنَةٍ قِيَامٍ لَيْلُهَا وَصِيَامٍ نَهَارُهَا»[٢].

العلاقات الودّية بين الزوجين

٤٣- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: «يَا بُنَيَّ إِذَا قَوِيتَ فَاقْـــوَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَإِذَا ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمَلِّكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا وَأَرْخَى لِبَالِهَا وَأَحْسَـــنُ لِحَالِهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ، فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا لِيَصْفُوَ عَيْشُكَ»[٣].

(١)- وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٤٦، عن: ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص٢٨٨.
(٢)- وسائل الشيعة، ج١٦، ص٣٤٤، عن: ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص٢٨٩.
(٣)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥٥٦.

٤٤- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِي، وَإِذَا خَرَجْتُ شَيَّعَتْنِي، وَإِذَا رَأَتْنِي مَهْمُوماً قَالَتْ: مَا يُهِمُّكَ؟ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللهُ هَمّاً. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ للهِ عُمَّالًا وَهَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ، لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيد»[١].

٤٥- رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أَغْضَبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي»[٢].

٤٦- عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ: «الْعَبْدُ كُلَّمَا ازْدَادَ لِلنِّسَاءِ [الزوجة والمحارم] حُبّاً ازْدَادَ فِي الْإِيمَانِ فَضْلًا»[٣].

٤٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاء [الزوجة والمحارم]»[٤].

أهل الجنة من الرجال والنساء

٤٨- روي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَلِمَ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ، مِنَ الدُّخُولِ فِي الدُّنْيَا، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَشَهْوَةِ الْبَطْنِ، وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ. وَمَنْ سَلِمَ مِنْ نِسَاءِ أُمَّتِي مِنْ أَرْبَعِ

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٨٩.
(٢)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٨٩.
(٣)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٨٤.
(٤)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٨٤.

خِصَالٍ فَلَهَا الْجَنَّةُ، إِذَا حَفِظَتْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَصَلَّتْ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا»[١].

المرأة المؤذية

٤٩- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ صَلَاتَهَا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُعِينَهُ وَتُرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتِ الدَّهْرَ وَقَامَتْ وَأَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَأَنْفَقَتِ الْأَمْوَالَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ يَرِدُ النَّارَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَعَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوِزْرِ وَالْعَذَابِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِياً ظَالِماً»[٢].

(١)- الخصال، ج١، ص٢٢٣.
(٢)- بحار الأنوار، ج٧٣، ص٣٦٣.

٣

أحكام الحقوق الزوجية

١- حدود طاعة الزوج

تجب على الزوجة إطاعة الزوج في أمرين أساسيين:

الأول: الإستمتاعات الجنسية، فلو أراد الزوج ذلك ولم يكن لديها عذر يمنعها من الإستجابة له، مثل: مرض، أو خشية ضرر، أو الإشتغال بواجب مضيّق، وجبت عليها إجابته، ويُطلق على هذه الطاعة (التمكين).

الثاني: الخروج من البيت، فلا يجوز لها الخروج من بيت السكن الزوجي إلا برضاه، سواء كان رضاه بشكل خاص في المورد المعين، أو بشكل عام، كأن يقول لها: لا بأس بخروجك للمسجد، وللمجالس الدينية، ولزيارة أرحامك، وما شاكل، أو بشكل مطلق.

تتفرَّع من هذه القاعدة مسائل عدة:

١- لا تجب على الزوجة طاعة الزوج في كل ما يأمرها به سوى

المجالــين اللذين أشرنا لهــما. كما لا يجوز للزوج التعنّــت في التعامل مع زوجته واعتبارها تحت ســلطته بشــكل مطلق ومطالبتها بتطبيق أوامره في كل مــا يريد، بل الشريعة تؤكّد على التعامــل بالمعروف من الجانبين، وســعي الطرفين لتنمية المحبة والعلاقات الوديــة المتبادلة بينهما وتنظيم الحياة المشتركة بالمعروف.

٢- لا يجوز للزوجــة الخروج من البيت لأداء بعض المســتحبات كزيارة الأرحام، أو المباحات كشراء شيء، من دون علم الزوج ورضاه.

٣- يجوز خــروج الزوجة مــن البيت لأداء واجــب (كأداء الحج الواجب)، أو لضرورة (كمراجعة الطبيب في حالة الإضطرار) حتى ولو لم يكن الزوج راضياً.

٤- إذا أَذِن الــزوج لزوجتــه إذنا مطلقاً بالخروج مــن البيت كلّما شــاءت، يجوز لها الخروج ولا يجب عليها إخباره في كل مرة إلّا إذا طلب منها ذلك. وإن كان الأفضل الإخبار حتى في حالة الإذن المطلق.

٥- التمكين يعني الإســتجابة لطلبات الزوج في مجال الإســتمتاع الجنسي، وذلــك في إطار ما هو متعارف وجائز في العلاقة الجنســية بين الزوجين، فلا يجب عليها مثلا إســتجابة طلبه غير المتعارف (كالجماع من الدُّبُر)، كما لا يجب عليها الإســتجابة في المداعبات الجنسية المتنوِّعة وإن كان ذلك مستحباً مؤكَّداً على كل واحد من الزوجين تجاه الآخر لتكميل الإلتذاذ الجنسي المطلوب.

٦- لا يجوز للزوجة الإمتناع عن تلبية الحاجة الجنسية للزوج في أيّ وقت من الأوقات، إلّا إذا كان هناك عذر شرعي يمنع الإجناب كالصيام الواجب، أو يمنع الجماع كالحيض والنفاس، أو يمنع كل الإســتمتاعات

الجنسية كالإحرام، أو كان يشكل ضرراً بالغاً عليها، كما لو كانت ممنوعة طبياً من المباشرة الجنسية لفترة من الزمن، أو كان يشكل حرجاً عليها، كما لو كانت في مكان غير البيت لا يسعها الإستجابة للمباشرة الجنسية، وما شاكل.

٧- لا تجوز للزوجة طاعة الزوج فيما يخالف الأحكام الشرعية الثابتة، فإذا أراد الزوج - مثلاً - إسكان زوجته في مكان مغصوب، لا تجوز طاعته بل يحرم عليها الكون في المكان المغصوب. أو إذا طلب الزوج من زوجته عدم الإلتزام بالحجاب الشرعي وطلب منها التبرّج، أو مصافحة الأجانب، أو مراودة الأماكن المحرّمة، أو مشاركته في لعب القمار، فلا يجوز الإمتثال، وكذلك لو طلب منها إعداد أو تقديم الأطعمة والأشربة المحرّمة له أو لضيوفه، لا تجوز طاعته، وهكذا في كل الأحكام الشرعية.

٨- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فاضطرت الزوجة للخروج إلى العمل لتوفير معاشها والإنفاق على نفسها، جاز لها ذلك ولا يجب عليها طاعة الزوج لو منعها من الخروج في مثل هذه الحالة.

٩- إذا كان إستمرار الزوجة مع الزوج يشكّل حرجاً عليها أو يضرّها ضرراً بالغاً بسبب سوء معاملته معها أو إيذائها، ولم يكن بمقدورها رفع الشكوى للحاكم الشرعي، جاز لها الخروج من البيت من دون إذنه أو موافقته ولا شيء عليها.

١٠- يسقط وجوب طاعة الزوج في الخروج من البيت إذا هجرها الزوج ولم يقم بالإنفاق عليها وأهمل مسؤوليته تجاه الزوجة.

١١- إذا كانت الزوجة تساهم في الإنفاق على البيت والعائلة من

أموالها الخاصة، فإنَّ ذلك لا يُسقِط وجوب طاعة الزوج في الخروج أو في التمكين الجنسي، إلا إذا إشترطت عليه إسقاط بعض حقوقه بإزاء إنفاقها على البيت كلياً أو جزئياً حسب ما يتفقان عليه.

١٢- يحق للـزوج منع زوجته مـن الخروج مـن البيت في بعض الحالات حتى دون إبداء الأسباب الكامنة وراء قراره، ولكن على الزوج من جهة أخرى أن لا يسيء إستغلال هذا الحق ولا يمنعها من الخروج إن لم تكن هناك أسباب منطقية وشرعية تتطلب ذلك.

١٣- العلاقة الزوجية قائمة على أساس العدل والاحسان، والحب والاحترام المتبادلين، والتشاور في سائر الأمور، ولكن عند فقد التفاهم في بعض الامور الاساسيّة، مثل: مراجعة الزوجة للطبيب ومتابعة العلاج الضروري، فعلى الزوجة أن تطيع زوجها حسـبما يقتضيه الإحتياط لأنه القيّوم في إدارة البيت حسب المصالح المشتركة .

٢- واجبات وحقوق الزوجين

١- من حق الزوجة على الزوج:

ألـف: أن ينفق عليها بالمعروف حتى ولو كانـت غنيّة وتملك المال الخاص بها (حسب التفصيل المذكور في باب الإنفاق).

بـاء: أن لا يؤذيها، ولا يظلمها، ولا يتعنّـت في التعامل معها دون مبرّر شرعي.

جيم: أن لا يهجرها، ولا يترك معاشرتها الجنسـية لأزيد من أربعة

أشهر، بل حتى أقل من ذلك إن كانت نفسها تتوق للمعاشرة الجنسية.

٢- يستحب للزوجة إستحباباً مؤكداً أن تقوم بخدمة البيت والزوج والعائلة من إعداد الطعام وأعمال التنظيف والغسيل وسائر جوانب الخدمة العائلية، كما يستحب للزوج السعي للتوسعة على العيال في الإنفاق وعدم الإقتصار على الإنفاق الواجب. وهذا الأمر من الزوجين يساعد على تمتين أواصر الحياة الزوجية، وتوفير أجواء العطف والمحبة بين الزوجين من جهة، وبينهما وبين الأولاد من جهة أخرى.

٣- من مسؤوليات الزوج: الحفاظ على الجو الديني في العائلة، من العمل بالواجبات وترك المحرّمات، فإذا كانت الزوجة لا تنصاع لأوامر الله وأحكام الشريعة كان على الزوج إلزامها بذلك عن طريق الموعظة الحسنة والتوجيه والإرشاد.

٤- يجب على الزوج أداء حقوق الزوجة الماليّة ولا سيّما المهر، فلا يجوز أن يضغط على زوجته أو يؤذيها ليسترد المهر أو بعضه منها، فالمهر حق الزوجة الثابت بعد العقد والدخول. كما لا يجوز له أخذ شيء من أموالها الخاصة دون رضاها، ولا يجوز إجبارها على الإنفاق على الأسرة.

٥- يجب على الرجل أن يتعامل مع زوجته بالمعروف وفي إطار أحكام الشريعة. كما يجب على المرأة أن تقوم بواجباتها الشرعية والعرفية تجاه الزوج.

٦- إذا أخلّ الزوج بحقوق زوجته الواجبة عليه لا يحق لها منعه من الإستمتاعات الجنسية، بل عليها وعظه وإرشاده أولاً لسلوك الطريق الصحيح في التعامل والعشرة، فإن لم ينفع رفعت أمرها للقضاء الشرعي لاتخاذ الإجراء المناسب.

٣- التوازن بين الحقوق والواجبات

المعيار في علاقات الزوجين هو التوازن العادل بين ما على الزوج أو الزوجة وما لهما، وتعطينا هذه القاعدة عدداً من الأحكام:

١- توفير السكن المناسب هو من حقوق الزوجة على الزوج، ولكن في إطار إمكانات الزوج المادية، فإذا أصرّت الزوجة على أن تسكن في بيت مستقل - مثلاً- بينما لم يكن الزوج قادراً على توفير ذلك، كان عليها أن تتحمّل المزيد من أعباء البيت بإزاء ذلك.

٢- إذا طالب الرجل زوجته بالمزيد من الإنجاب، فلها أن تطالبه - مثلاً- بالمزيد من النفقات التي تساهم في تخفيف العبء عليها، مثل: تهيئة الأجهزة المنزلية المساعدة، كالغسالة الكهربائية، والنشّافة، ووسائل الطبخ السريع، وما شاكل.

٣- إذا طلب الزوج من زوجته أن ترضع إبنهما فلها أن تطالبه بأُجرة ذلك، وفي بعض الاحيان بخادمة، فلا يجب على الأم التطوّع لإرضاع الولد، وإن كان التطوع يُعدّ من المستحبات المؤكدة، خاصة إذا كان الزوج يقدِّم للعائلة أكثر من واجباته الشرعية.

٤- على كلٍّ من الزوجين أن يوازن بين ارتباطه الزوجي من جهة وبين علاقته بباقي افراد اسرته من جهة أخرى.

فلا يفرِّط الزوج في حقوق زوجته إرضاءً لأحد من أفراد أسرته، ولا يقاطع أسرته إرضاءً لزوجته. وهكذا بالنسبة للزوجة في علاقتها بأسرتها، بل عليهما إتخاذ الطريق الوسط بما يُرضي الله تعالى ويحفظ حقوق جميع الأطراف بالعدل والإنصاف.

٤- قيمومة الرجل

١- جعل الدين قيادة الأسرة بيد الرجل، وفرض عليه - كزوج وكأب - الإنفاق على الزوجة والأولاد، وبالمقابل فرض على المرأة طاعة الزوج (فيما يجب) وحفظه بالغيب، فالمرأة الصالحة هي الأكثر طاعة لله، ولزوجها في المجالات التي عيّنها الشرع، والأكثر حفظاً لفرجها الذي اختص به الزوج.

٢- هناك ثلاث مستويات من الولاية للرجل:

ألف: حق الرجل في الاستمتاع

فإذا رفضت المرأة، فإنَّ للرجل أن يعمل على إسترداد حقه وذلك بالتدرّج من الموعظة لإقناعها بالكلمة الطيبة بالقيام بواجبها، فإن لم ينفع ينتقل إلى مرحلة هجرها، أي: الإبتعاد عنها في الفراش لإشعارها بالوحدة، فإن لم ينفعها ذلك أيضاً ينتقل إلى مرحلة الإعلان عن عدم رضاه عنها وذلك بضربها بالسواك، للتعبير عن انزعاجه وغضبه من تصرف زوجته غير اللائق بشؤون الزوجية، وليس إنتقاماً وإيذاءً، فإن لم ينفع ذلك كله رفع الزوج أمرها إلى القضاء.

باء: ولاية الرجل في إقامة أحكام الله

وتنقسم أحكام الله إلى نوعين:

الأول: ما يرتبط بالحياة الزوجية؛ مثل: الطهارة، وتجنّب الطعام الحرام والمضر، والاغتسال من الحيض والجنابة، فإن لم تأبه الزوجة بمثل هذه الأحكام فإنَّ معاشرة الزوج المؤمن لها تصبح في غاية الصعوبة، كما إنَّ ذلك يؤثر سلباً على الأطفال الذين هم ثمرة الحياة المشتركة.

وهكذا لو دأبت الزوجة – مثلاً – على مشـــاهدة الأفلام الخليعة في مســـمع ومرأى من الأولاد مما يؤثر على أخلاقهم، في كل هذه الحالات يجوز للزوج أن يمنعها من ذلك ويقيم حدود الله وأحكامه في محيط البيت لأنه قوّام فيها.

الثاني: الأحكام العامة التي لا ترتبط بالحياة الزوجية بشكل مباشر، مثل تركها الصلاة، وعدم الحج رغم تحقق الإســـتطاعة، أو ولعها بالغيبة والتهمة، أو تهاونها في أداء الحقوق الشرعية المتعلقة بأموالها، وما أشـــبه. وهنا يبدو أيضاً أنَّ من واجب الزوج إســـتخدام نفوذه وسلطته في إقامة حدود الله وأحكامه بقدر المستطاع.

وباعتبار الزوج الأكثر حكمة وكدحاً، والمنفق على الأُسرة، فالواجب إستخدام حكمته وكدحه وماله في سبيل تطبيق الشريعة في أجواء الأُسرة بكل الوســـائل المتاحة لديه. فقد يربط – كمثال – بين التوســـعة عليهم في المعاش وبين مدى إلتزامهـــم بالشرع، فيقول لهم: إذا أدّيتم الصلاة في أوقاتها فســـوف أرتب لكم سفرة سياحية، وإلّا فلا. ويمكنه أن يهجرهم لفترة محدودة، عقاباً على ارتكابهم الذنب، وهكذا.

جيم: إدارة شؤون الأُسرة

وللرجل الولاية في تســـيير شؤون البيت بما يراه صالحاً، وعلى المرأة أن تطيعه فيما حدّدته الشريعة مـــا دامت حقوقها مضمونة، وبالرغم من أنَّ الشريعة قد رغَّبت في التشـــاور بينهما (في آية الرضاع)[1]، إلاّ أنَّ كلمة الفصل تكون للرجل.

وهنا نشـــير إلى عدة أُمـــور، نرى أن على الرجـــل القيمومة وتحمل

(١)– سورة البقرة، آية٢٣٣.

المسؤولية فيها:

الأول: صحة الزوجة والأبناء وما يرتبط بها، فإذا قصّرت المرأة فيها، فإنَّ على الزوج إجبارها على تحمّل مسؤوليتها بحكم ولايته والحياة المشتركة التي يرتبطان بها، خصوصاً إذا كانت تؤثر سلباً على حياتهما الزوجية الآن أو مستقبلاً .

الثاني: تربية الأولاد وحفظهم من آثار ومضاعفات المرض والضعف ، وتنمية مواهبهم وتعليمهم وما أشبه، فلو تعاسر الزوجان في طريقة ذلك، فإنَّ للزوج كلمة الفصل للقيمومة الشرعية.

الثالث: اختيار المسكن، وما يرتبط به من كيفية تأثيثه، وتفاصيل النفقة، تُعدّ من مسؤوليات الزوج، فهو الذي يختار كيف ينفق حسب ما يراه صالحاً لأُمور أُسرته. بلى؛ لو أراد الإضرار – عبر انتخاب طرق غير ملائمة للزوجة – فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم.

٣– ما دام الرجل قيّماً على شؤون أُسرته، فعليه تقع مسؤولية حفظ الأُسرة وعدم الإفراط في أمرها بما يسبب في إلحاق الضرر بها. من هنا لا يجوز التقصير في إدارة البيت من قبل القائم به، فإن فعل فهو مسؤول شرعاً، وعليه تبعة مسؤوليته؛ كما لو أسكن زوجته في دار غير مأمونة، فتهدمت الدار أو تعرضت للسرقة أو الاعتداء، فتضررت الزوجة، فإنَّ الزوج يكون مسؤولاً مع تكامل شروط المسؤولية (حسب تشخيص القضاء).

وكذلك لو قصَّر في معالجة زوجته بعد مرضها، أو سائر مصاريف درء الأخطار عنها مع العلم والقدرة.

٤– وليست قيمومة الرجل مطلقة وبلا حدود، بل إنها ذات

حدود شرعية، وهذه الحدود هي الأحـكام الشرعية التي يفصِّلها الفقه في العلاقة الزوجية وفي سـائر مناهج الحياة، وعـلى الزوج مراعاة تلك الأحكام جميعاً، وعلى سبيل المثال:

ألف: الحج الواجب من حدود الله وأحكام الشريعة، فلا يحق للزوج منع الزوجة منه، وكذلك سائر الواجبات الشرعية الأُخرى.

باء: صلة الرحم من حدود الله أيضاً، فلا يجوز منع الزوجة منها إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم يقرها الشرع بوضوح.

جيـم: العِشْرَة بالمعروف مـن أبرز حدود الله في الحيـاة الزوجية، وتختلف العِشْرة بالمعروف حسب الكثير من المتغيّرات الزمانية والمكانية، والمستويات المعيشية، والأحوال الخاصة بكل واحد من الزوجين.

٥- إذا كان الزوج فقـيراً بحيث عجز عن الإنفاق على زوجته، ولم تصبر الزوجة على ذلـك وامتنع الزوج عن تطليقهـا، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ليجبره على الطلاق أو يطلِّقها هو.

٥- عمل الزوجة

١- إذا إتفق الزوجان قبل العقـد أو أثناء العقد على بعض الأمور كمواصلـة الزوجة للدراسـة الجامعية أو عدمهـا، أو عمل الزوجة أو عدمه، أو بقاء الزوج في مدينة سـكن الزوجة أو العكس، وما شابه ذلك من الشروط، لا يجوز لأحد الزوجين الإخـلال بالإتفاق إن لم تكن فيه مخالفة لأحكام الشرع، إلا إذا إتفقا من جديد على خلاف ذلك.

٢- إذا اشــترطت الزوجة عــلى الزوج قبل الزواج أن يســمح لها بالعمل فوافق على ذلــك، لا يجوز له منعها بعد الــزواج، إلا إذا كانت هنــاك مبررات شرعية كوجود الخطر عليهــا، أو الحرج عليه، أو الضرر على الأسرة.

والعرف هو المرجع في تشخيص الضرر أو الحرج، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شــيئاً من راتب الزوجة إلّا إذا كان قد اشــترط عليها ذلك عند موافقته على العمل.

٣- إذا أرادت الزوجــة أن تعمــل داخل البيت عمــلاً يدر عليها المال، أي من دون الخروج من البيت، فليس للزوج منعها من ذلك إن لم يتعارض عملها مع حقوق الزوج في الإستمتاع الجنسي.

٦- السكن

١- تســتحق الزوجة على زوجها الســكن اللائق بشــأنها مع أخذ الوضع الإقتصادي للزوج بنظر الإعتبار، فقد يليق بالزوجة الســكن في غرفة مستقلة ولكن في بيت مشترك في المرافق، وقد لا يليق بها إلا السكن في دار مستقلة تماماً، فإذا كان الزوج قادراً على ذلك كان من حقها المطالبة بالسكن المستقل.

٢- إذا كان السكن في بيت الزوج يشكل حرجاً على الزوجة، كما لو أسكنها في بيت مشترك مع أشــخاص آخرين (سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم) وهم يؤذونها وينغِّصــون عليها الحياة، أو كان البقاء في ذلك البيــت يضرها ضرراً كبيراً (كما لو كان البيــت رطباً جداً بحيث تصاب

بمرض الروماتيزم إذا إســتمرت في البقاء هنــاك) فلها الحق أن تطالب بتغيــير البيت إذا كان الزوج قادراً على ذلك، وفي حالة العجز عن التغيير ينبغي أن تتلطف معه ريثما تسنح الظروف للإنتقال إلى الأفضل.

٧- الخلافات الزوجية

١ – العلاقة الزوجية المناسبة هي القائمة على أساس المودة والإحترام المتبادل، فلا يستكبر طرف على آخر، ولا يضغط أحدهما على الثاني، ولا يضحّي أحدهما بالآخر من أجل مصلحته الخاصة أو أهوائه الذاتية.

٢ – لا يجوز أن يكون الشــك وســوء الظن والإرتياب مهيمناً على العلاقــات الزوجية، فلا الزوج ينبغي أن يشــك في زوجته ولا الزوجة في زوجهــا، وإذا ما كانت هناك تصرفات تثير علامات إســتفهام ينبغي المصارحة بشــأنها من أجل تبديد الشبهة وابعاد عوامل الشك من اجواء الأسرة قبل استفحالها .

٣– لا يجوز لأي من الزوجين هتك حرمة الآخر، وإفشــاء أسراره، والتحدث عن عيوبه ونقائصه، إلا إذا كان بهدف التوضيح للاستشــارة او الإصلاح.

٤ – إذا اختلف الزوجان على أمــرٍ ما، لا يجوز للزوج هجر زوجته بشكل كامل بحيث يجعلها معلّقة.

٥– ينبغي للزوج مراعاة مشــاعر زوجته واحترام العلاقة المتبادلة بينهما، فلا يُقدِم على الزواج من ثانية – زواجاً منقطعاً او دائماً – ما لم تكن

هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، وذلك حفاظاً على سلامة الحياة الزوجية.

٦- لا يجوز ضرب الزوج لزوجته (وكذلك العكس). وإذا أدى الضرب إلى الجرح أو الكسر، أو إسوداد البدن أو إحمراره، فعلى الضارب الدية حسب الأحكام الشرعية. والضرب الوارد في الآية الكريمة إنما هو ضرب خفيف (بالسّواك كما جاء في الأحاديث المفسِّرة للآية) وفي حالات معيّنة، كالإمتناع عن أداء حقوقه الجنسية، أو عدم طاعته في مسألة الخروج من البيت، ويأتي الضرب الخفيف بعد مرحلتي الوعظ، والهجر في الفراش. وليس المقصود من الضرب في الآية هو الضرب المبرح المؤلِم للتشفي أو الإنتقام أو التعذيب.

٧- لا يجوز للزوجة الخروج من دون اذن الزوج إلى بيت أهلها لمجرد حدوث خلاف أو مشادّة كلامية بينهما.

٨- إذا كان الزوج يسيء معاملة زوجته ويؤذيها بحيث لا تستطيع التحمّل والصبر، فإن لم ينفع معه الوعظ والإرشاد، كان لها تقديم الشكوى عند القضاء الشرعي، حيث يتم إستدعاء الزوج ومطالبته بمعاشرة الزوجة بالمعروف أو تسريحها (أي تطليقها) بإحسان.

٩- إختيار الزوج لعمله، ولنوع ومكان الوظيفة، وما شاكل لا يتوقف على رضا الزوجة وموافقتها، كما أنَّ أسفاره وتحركاته المرتبطة بالعمل لا تتوقف على رضا الزوجة، ولكن على الزوج من جهة أخرى أن يعاشرها بالمعروف ولا يتركها لفترات طويلة ومكررة وهو يسافر لغير ضرورة أو عمل، كما اننا ننصح بالتشاور في كل امور الحياة بين الزوجين .

١٠- يجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته إنْ تزوَّج أكثر من

واحـــدة، وإذا كان عاجزاً عن العدل أو خشي عدم قدرته على الإلتزام به بين الزوجات فعليه الإقتصار على واحدة.

٨- موقف الأقارب

١- لا يجوز تدخل أقرباء الزوجين في حياتهما الزوجية إلا للإصلاح والنصيحة والإرشاد.

٢- إذا حـــدث خلاف بين الزوجـــين، لا يجوز لأقـــارب الزوجة كالوالدين أو الأخوة أخذها من بيـــت الزوجية دون موافقة الزوج، إلا إذا كانت في حرج شـــديد، أو كانت تواجه تهديداً حقيقياً بضرر بالغ، بل ينبغي على الأهل العمل لإصلاح الأمور، وتحسين العلاقات بينهما.

٣- لا يجـــوز تدخـــل أب أو أم أحد الزوجـــين في حياتهما والمطالبة بأشـــياء تبعاً لأهوائهما الخاصة، كما لو طالب والـــدا الزوجة بتغيير محل الســـكن إلى ما هو أرقـــى رغم رضا الزوجة بالوضـــع الفعلي، أو طالباه بالإنتقال إلى منطقة قريبة منهـــما، أو الإنتقال أو عدم الإنتقال من المدينة الفلانيـــة، وهكذا... بـــل المطلوب من والديّ الزوجـــين تقديم النصح والمشورة والوعظ والإرشاد للطرفين بما يوفر أجواء السعادة والرضا في الحياة الزوجية ويوطّد العلاقات بينهما.

٤- لا يجـــوز للوالديـــن الضغـــط على الإبـــن أو البنـــت للطلاق والإنفصـــال، خاصة إذا كان الزوجان يعيشـــان في وئام وألفة، لمجرّد أن الوالدين أو أحدهما لا يرضى عن الزوج أو الزوجة، أو لا يعجبه سلوكه، أو ما شاكل.

٩- حقوق الاولاد

١- علينا نحن المسلمين أن نحذر من الإنهيار الأُسري ، ونسعى من اجل تكريس دور الأُسرة في بناء الطفل عقلياً وعاطفياً، وأهمّ قاعدةٍ تمنع الانهيار الأُسري هو حب الأولاد واتخاذهم زينة وريحانة.

٢- ينبغي للوالدين خدمة أبنائهما، فإنَّ ذلك ضمانة مستقبلية لهما، وكأنها قرض حسن يردّونه لهما عند الحاجة .

٣- لابد من دمج الأولاد في حياة الأُسرة، حتى يصبحوا بناءً مرصوصاً في وجه تحديات الحياة، ومن ذلك السعي لإيجاد التشابه سلوكياً بين الأولاد والآباء الصالحين.

٤- من حقوق الرضيع الرضاعة من حليب الام، لأنها ذات فوائد لا تعوّض لتنمية الطفل، فعلى الوالدة الإرضاع، وعلى الوالد ارضاؤها بأجر أو ما أشبه.

٥- يجب على الأب أن ينفق على اولاده من توفير الطعام والشراب والملبس والمسكن والدواء وغيرها من النفقات الأساسية الأخرى كالتعليم والتربية.

٦- على الآباء أن يسعوا لتعليم الأبناء ما ينفع دينهم، وايضاً ما يجعلهم قادرين على شق طريقهم في الحياة. ولابد أن يكون التركيز في تعليم الأبناء على مجالات العقائد، والأخلاق، والأحكام، والآداب الاجتماعية.

٧- لا يجوز أن يُتخذ الولد وسيلة للإضرار بالوالد أو الوالدة، فيستغل أحدهما حب الآخر للولد لفرض ما لا يجب عليه ، مثلاً: تمتنع

المــرأة من المضاجعة مع الرجل بحجة أن لها ولداً، أو يفرض الرجل على زوجتــه أن تعمل لكي تنفق على الولد، فاســتغلال العواطف في فرض واجبات إضافية يتناقض مع مبادئ العدل التي أمر بها الدين.

٨- يجب المحافظة على الانســاب، فلا يجوز إدخال أحد في نســب الأسرة أو إخراجه من نســبه، لأنَّ الانســـاب حقائق واقعية لا يمكن التلاعب بها، وليست إعتبارات يغيّرها الناس كما شاؤوا.

١٠- إدارة الاسرة بين الحلال والحرام

إنّ حُبّ البنين حُبّ مشروع، ولكنه قد يصبح وســيلة إلى الحرام إذا تصوّر الإنسان إنّ تَكَفُّلَهم يبرِّر لـــه الاكتســاب الحرام، وهو لا يدري إن إطعام أبنائه بالحرام جريمة بحقهــم، حيث ينبت لحمهم ودمهم من الحرام، فيدعوهم ذلك إلى الانحراف والفساد.

ونستفيد من هذه البصيرة الأحكام الشرعية التالية:

١- على الإنســان أن يقتصد في معيشته بالتدبير، واجتناب التبذير، وموازنة دخله ونفقاته، لكي لا يضطر إلى الاتجاه نحو الحرام.

٢- على الإنســان أن يزيد من نشــاطه وحيويته وكدحه في ســبيل معاشه، لكي لا يجعل كَلّه على الناس، ولكي يستغني عما في أيدي الناس، وبالتالي لكي يتجنب مزالق الحرام.

٣- على المؤمن أن يجعل رضا ربه - وليس أُسرته - نصب عينه، فلا يدعوه ابتغاء مرضاة زوجته أو ذريته، تجاهل مرضاة ربه ورازقه، وهكذا

يتوقف عند الشبهات، ولا يقتحم المحرمات، ويستعين بالله سبحانه على ذلك.

١١- المسؤولية الدينية

١- على الإنســان ألّا يتبع في دينه غير مَنْ أمر الله باتباعه، وعليه أن يعتمد في معرفة دينه على الله وشرائعه ثم على عقله، ولا يتبع منهج أُسرته إن كان فاسداً.

٢- على الإنسان ألّا يترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محيط أُسرته، حتى لا يتأثر بهم، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وليتبرأ من سوء أفعالهم أولاً بأول، حتى لا يسترسل معهم.

٣- على الإنســان أن يبتعد عن محيط أُسرته كلما ابتعدوا عن منهاج الديــن، ولا يداهنهم ولا يماشــيهم، فإنه يتعــرض - إن داهن - لخطر الاسترسال معهم والاستدراج الى المعاصي والعياذ بالله.

٤- لابد أن نراقب عن كثب وضع البنين، فإذا فُتنوا بالدنيا أو مالوا إلى سبيل الضلال، فعلينا أن نتخذ الموقف المناسب منهم فوراً قبل أن نتأثر بهم عاطفياً، فنأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر، وإن لم يستجيبوا نبتعد عنهم إن لم نقدر على التأثير فيهم، لكي لا نكون شركاءهم في أفعالهم.

٥- لأنَّ محيط الأُسرة الثقافي قريب من الإنسان، وعادة تتكون ضمن ذلك المحيط قناعات مشــتركة قد تختلط فيها الحقائق بالحمية الجاهلية، ولا ســيما فيما يرتبط بالقضايا الاجتماعية، فإنَّ على الإنسان أن يحذر من

ذلك، ويكون ممن يســتمعون القول فيتبعون أحسنه، ولا يقبل كل كلام يصدر عن ذوي قراباته حتى لو كان متعارضاً مع الموازين الشرعية.

٤

أحكام النفقات[١]

ألف: في كتاب اللّه

قال الله سبحانه:

١ - ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

٢ - ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٣].

٣- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٤].

نستفيد من الآيات أنَّ الانفاق على الاسرة (الزوجة والأولاد)

---

(١)- هذا الفصل منقول من كتاب (أحكام الزواج وفقه الأسرة) لسماحة السيد المؤلف دام ظله، لارتباطه بموضوع الكتاب الفعلي.

(٢)- سورة البقرة، آية٢٣٣.

(٣)- سورة الطلاق، آية٧.

(٤)- سورة النساء، آية٣٤.

واجب حسب الحاجة وبالمستوى اللائق الذي يصبح الانفاق معه معروفاً، أي: يتلقاه العرف بالقبول والرضا، وهكذا ينبغي أن يُنظر في الانفاق مستوى الأسرة (البقرة،٢٣٣) ولكن يجب أن يُنظر أيضا حال الزوج، فلا يُكَلَّف أكثر من قدرته (الطلاق،٧) فإنَّ ما يُكَلَّف به الغني هو إشراك أُسرته في غناه والانفاق عليهم من سعته، أما إذا كان محدود الدخل فإنَّ عليه أن ينفق مما آتاه الله.

وإنما مُنِحَ الرجل حق إدارة البيت والقيمومة على المرأة لأنه أكثر حكمة ولأنه ينفق من أمواله، وهكذا يكون الزوج المناسب هو الأفضل إدارة وقياماً بشؤون الأسرة والأفضل إنفاقاً (النساء،٣٤).

باء: في رحاب السنَّة الشريفة

١- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا، وَيُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا، كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا»[١].

٢- وروى العياشي، عن أبي القاسم الفارسي، أنه قال للرضا عليه السلام: جُعِلت فداك، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «أَمَّا الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فَكَفُّ الْأَذَى وَإِجْبَاءُ النَّفَقَةِ، وَأَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ»[٢].

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٤١.
(٢)- بحار الأنوار، ج١٠١، ص١٥٥.

٣- وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِيجَ، وَلْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ، فَإِنَّ مَنْ فَرَّحَ ابْنَةً فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ مُؤْمِنَةً فِي سَبِيلِ الله»[١].

٤- وروى الامام الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِع»[٢].

٥- وروى إبن سنان، عن الامام الصادق عليه السلام، في الرجل يطلق إمرأته وهي حبلى، قال: «أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا»[٣].

٦- وروى زرارة، عن الامام الباقر عليه السلام، أنه قال: «إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا، إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَة»[٤].

جيم: الأحكام

تجب نفقة الزوجة غير الناشزة، والمطلقة رجعية، والمطلقة الحامل على التفصيل التالي:

١- يُنظر في قدر النفقة إلى مستوى الزوج والزوجة الاجتماعي، فالمؤسر يختلف عن المعسِر، وبنت العز تختلف عن غيرها، والميزان في كل

(١)- الأمالي (للصدوق)، ص٥٧٧.
(٢)- الكافي، ج٥، ص٥١٤.
(٣)- الكافي، ج٦، ص١٠٣.
(٤)- الكافي، ج٦، ص١٠٤.

ذلك العرف.

٢- الرجل هو القيِّم في البيت، فهو الذي يحدد نمط النفقة حسب مصلحة الأسرة، مثل: موقع السكن، وطبيعة المسكن، ونوع الطعام، وطبيعة الثياب، وأوقات السفر، وما أشبه. والافضل مشاورة الزوجة والاولاد في ذلك ولا يجوز له مخالفة المعروف في العشرة.

٣- يشترط في وجوب النفقة التمكين، فلو كانت الزوجة ناشزة، فلا نفقة لها، كما لو سافرت بغير إذنه في رحلة غير واجبة ولا ضرورية.

٤- لا نفقة للمتمتع بها، ولا للمطلقة البائن غير الحامل، أما المطلقة بالطلاق الرجعي فإنه ينفق عليها حتى إنتهاء عدتها.

دال: آداب الانفاق

آداب الإنفاق في السُنَّة الشريفة تزيد من حكمة الانسان في إدارة البيت إقتصادياً، ونستعرض معاً طائفة منها لتكميل الفائدة:

١- تُستحب القناعة بالقليل والإستغناء به، فقد جاء عن الامام الصادق عليه السلام: «مَنْ رَضِيَ مِنَ اللهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ المَعَاشِ، رَضِيَ اللهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَل»[١].

٢- يُستحب أن يكون عيش الانسان كفافاً، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً»[٢].

(١)- الكافي، ج٢، ص١٣٨.
(٢)- الكافي، ج٢، ص٢٤٢، الباب١٦، الحديث٢.

٣- يُستحب القَصْد[١] في النفقة، وتجنّب كلٍّ من الإقتار والإسراف، فقد روى داود الرقي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللهُ، حَتّى طَرْحَكَ النَّوَاةَ؛ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ، وَحَتّى صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِك»[٢].

٤- وجاء في حديث مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ، وَمَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَاد»[٣].

٥- وليس فيما يصلح البدن ويفيد تقوية الجوارح والأعضاء سرف، فقد جاء في حديث مأثورعن الامام الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَأَضَرَّ بِالْبَدَن»[٤].

٦- ويستحب إتّباع حدِّ الوسط بين الإسراف والاقتار، وقد جاء في الحديث الشريف في تفسير هذا الحد ما يلي:

تلا ابوعبد الله الصادق عليه السلام هذه الاية: ﴿**وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً**﴾ فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: «هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِه» ثم أخذ قبضة أُخرى وأرخى كفّه كلّها، ثم قال: «هَذَا الْإِسْرَاف» ثم أخذ قبضة أُخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها، وقال: «هَذَا الْقَوَام»[٥].

٧- وتُستحب التوسعة على العائلة، فقد روى ابوحمزة، عن الامام علي بن الحسين عليهما السلام، أنه قال - في حديثٍ -: «إِنَّ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللهِ

(١)- (القَصْد) يعني: الاسلوب المتعادل المتوازن في الحياة والمعيشة.
(٢)- الكافي، ج٤، ص٥٢.
(٣)- دعائم الإسلام، ج٢، ص٢٥٤.
(٤)- الكافي، ج٤، ص٥٤.
(٥)- الكافي، ج٤، ص٥٥.

أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ، وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُم»[١].

٨- وقال الامام الرضا عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَه»[٢].

٩- ويجب أن ينفق الانسان حتى يكتفي عياله، وهكذا يقدِّم الانفاق في الأسرة على الصدقة حتى تتم كفايتهم، فقد جاء في الحديث المأثورعن الامام الباقرعليه السلام أنه قال له رجل: إنَّ لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاثة الاف درهم، فأنفق على عيالي منها ألفي درهم، وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة، فقال الإمام ابوجعفر عليه السلام: «إِنْ كَانَتِ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَنَتِهِمْ، فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَوُفِّقْتَ لِرُشْدِكَ وَأَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِه»[٣].

١٠- ولعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يضيّع العيال، فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُول»[٤].

١١- وأمر بالسخاء، فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله أيّ الناس أفضلهم ايماناً؟ قال: «أَبْسَطُهُمْ كَفّا»[٥].

١٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَشَابٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ سَخِيٌّ، أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيل»[٦].

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٠٨.
(٢)- من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٦٨.
(٣)- الكافي، ج٤، ص١١.
(٤)- من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٦٨.
(٥)- الكافي، ج٤، ص٤٠.
(٦)- الكافي، ج٤، ص٤٤.

١٣- وعلى الانسان ألّا يخاف الفقر فيصاب بالبخل، فقد روي عن الامام الصادق او الباقر عليهما السلام أنه قال: «يُنْزِلُ اللهُ المَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ المَؤُونَةِ، فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ»[١].

١٤- ويُستحب أن ينفق الانسان على عائلته في كل يوم ولو مالاً قليلا، فقد روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام أنه دخل عليه مولى له فقال له: «هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً»؟ قال: لا، قال: «فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللهُ عَلَيْنَا، أَنْفِقْ وَلَوْ دِرْهَماً وَاحِدا»[٢].

١٥- وجاء في حديث مأثور عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ يَضْمَنُ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ فَقْراً، وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ، وَاتْرُكِ الْمِرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحِقّا»[٣].

١٦- ويُستحب أن يَصِل المسلم أرحامه بالإنفاق عليهم، فقد روي عن أحد الصادقين عليهما السلام انه قال لميسر: «إِنِّي لَأَظُنُّكَ وَصُولًا لِبَنِي أَبِيكَ». قلت: نعم جعلت فداك، لقد كنتُ في السوق، وأنا غلام وأجرتي درهمان، وكنت اعطي واحداً عمتي وواحداً خالتي. فقال: «أَمَا وَاللهِ، لَقَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّر»[٤].

---

(١)- الكافي، ج٤، ص٤٤.
(٢)- الكافي، ج٤، ص٤٤.
(٣)- الكافي، ج٤، ص٤٤.
(٤) - بحار الأنوار، ج٧١، ص١٠٠.

الفهرس التفصيلي

المقدمة ٩

الفصل الأول: محارم الرجل والمرأة ١٣

١- في كتاب الله ١٥

١- تحريم زوجة الأب ١٥
٢- سائر المحارم ١٦
٣- فلسفة التحريم ١٧
٤- المحارم من النسب ١٧
٥- المحارم من الرضاع ١٨
٦- المحارم بالمصاهرة ١٨
٧- الجمع بين الأختين ١٩

٢- في رحاب السنَّة الشريفة ٢١

١- مَنْ هنَّ المحارم؟ ٢١
٢- زوجة الأب وزوجة الإبن ٢١
٣- زوجة الأب محرَّمة على الإبن ٢٢
٤- بنت أخ وبنت أخت الزوجة ٢٢

٥- المحارم من الرضاع ٢٢
٦- نظر الرجل الى محارمه ٢٣
٧- مصافحة المحارم.....٢٣

٣- أحكام المحارم ٢٥

١- التعريف ٢٥
٢- المحارم بالنسب.....٢٥
٣- المحارم بالرضاع ٢٦
٤ـ المحارم بالمصاهرة ٢٨
٥- زوجة الأب والجد وزوج الأم والجدة ٣١
٦- مَنْ يحرم الزواج بهن مع وجوب الحجاب.....٣٢
٧- من مسائل الأخوّة ٣٤
٨- أقسام العم ٣٤
٩- أقسام العمة ٣٤
١٠- أقسام الخال.....٣٥
١١- أقسام الخالة.....٣٥
١٢- ليسوا من المحارِم ٣٦

الفصل الثاني: عن الحجاب وعلاقة الجنسين ٤٣

١- في كتاب الله..... ٤٥

١- غضّ الأبصار وحفظ الفروج.....٤٥

٢- واجب الرجال ٤٦
٣- الجنس وراء الجرائم والأمراض ٤٦
٤- الإثارة الجنسية معول الشيطان ٤٧
٥- النظر الى ما لا يحله الله ٤٨
٦- واجب النساء ٤٩
٧- الحدود الشرعية للحجاب ٥٠
٨- لبس الخِمار.....٥١
٩- لا حجاب مع المحارم ٥١
١٠- عدم الإثارة بالمشي ٥٢
١١- حكمة الحجاب والستر ٥٣
١٢- حدود الحجاب شرعاً.....٥٤
١٣- ظلال كلمة (نساء) ٥٥
١٤- رجال في قلوبهم مرض ٥٦
١٥- عدم الخضوع بالقول.....٥٧
١٦- حجاب النساء الكبيرات.....٥٧
١٧- لا.. للتبرج ٥٨

٢- في رحاب السنَّة الشريفة ٦١

١- الزينة الظاهرة ٦١
٢- الوجه والكفّان ٦١
٣- حرمة النظر الى شعر النساء ٦٢
٤- العين والحرام.....٦٢
٥- متى تتحجَّب الأنثى؟.....٦٣
٦- سلام الرجل على المرأة.....٦٤

٧- معالجة الرجل للمرأة الأجنبية ٦٤
٨- مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ٦٤
٩- العلاقات المحرَّمة.....٦٥
١٠- نظر الرجل الى محارمه ٦٥
١١- النظر الى عورات الناس.....٦٦

٣- أحكام الحجاب وعلاقة الجنسين ٦٧

١- أحكام النظر ٦٧
٢- متى يجوز النظر واللمس؟ ٦٨
٣- أحكام النظر الى القواعد من النساء ٦٩
٤- أحكام النظر الى الصبي والصبية ٦٩
٥- العلاقة بين الرجل والمرأة.....٧٠
٦- النظر بهدف الزواج ٧١
٧- ما الذي يجب ستره؟ ٧٢

٤- إستفتاءات عن الحجاب وعلاقة الجنسين ٧٥

١- حكم الحجاب وحدوده.....٧٥
حدود الحجاب ٧٥
كيفية الحجاب شرعاً.....٧٥
دليل الحجاب.....٧٦
حجاب غير العباءة ٧٦
لبس البوشية ٧٧
العباءة والنقوش ٧٧
القميص والتنورة؟ ٧٧

حجاب كبيرات السن ٧٨
سِنُّ الحجاب.....٧٨
الحجاب المخالف للعُرف ٧٩
الحجاب الشفّاف ٧٩
الحجاب المُبرِز للمفاتن ٧٩
اللبس المحتشم ٧٩
الباروكة بدل الحجاب ٨٠
الحجاب في السفر.....٨٠
أفضل الحجاب؟.....٨٠
نزع الحجاب في الغرب ٨١
فرض الحجاب بالقوة.....٨١
الحجاب المنتفخ!.....٨١
موقف العلماء من الحجاب.....٨٢
الحجاب مع الإحتمال ٨٢
الضيق من الحجاب في الغرب ٨٣
الحجاب بعد العمرة ٨٤
الفتاة والأحكام الشرعية.....٨٤
نزع الحجاب إضطراراً.....٨٤

٢- أنواع الملابس والحجاب ٨٦
النقاب من لباس الشهرة؟ ٨٦
القلادة والحجاب الفرنسي ٨٦
حجاب الأميرة ٨٦
النقاب والكتافي.....٨٧
العباءة المغربية ٨٧

الشيلة الملوَّنة.....٨٧
لبس البالطو ٨٧
حكم النقاب.....٨٨
الحجاب الملوَّن.....٨٨
البنطلون للنساء.....٨٨
المرأة والنظارات الشمسيّة ٨٨
عباءة الكتف.....٨٩
العباءة المطرَّزة ٨٩
تزيين العباءة ٨٩
المايوه الإسلامي! ٩٠
حكم بعض الملابس النسائية.....٩٠
عن الملابس النسوية ٩١
الملابس في مجلس النساء.....٩١
صوت الحذاء ٩٢
الكعب العالي ٩٢

٣- مع الأقارب والخدم وغير البالغين ٩٣
زوجة الأخ وأخو الزوجة.....٩٣
إخوة الزوج.....٩٣
الحجاب وزوجة الجد.....٩٤
الحجاب وزوج الأخت.....٩٤
الحجاب وأخو الزوج.....٩٤
الحجاب وأخوات الزوجة ٩٤
الخادمة بغير حجاب ٩٥
الستر عن زوج الحفيدة ٩٥

الحجاب وجدّ الزوج ٩٥
الحجاب عن الأخ الرضاعي ٩٦
الحجاب أمام المميِّز ٩٦
الزينة أمام أخ الزوج ٩٦
أمام والد الزوج ٩٧
الحجاب عن الصغير ٩٧
الحجاب وخادم الأسرة ٩٧
أخوال وأعمام الزوج ٩٨
العلاقة مع أبناء الخالة ٩٨
عمي يصافح والدتي ٩٨
إختلاط غير المحارم ٩٩
تدليك الأم ٩٩
العلاقة مع زوجة العم ٩٩
الستر من المحارم ١٠٠
الحجاب أمام الصبي ١٠٠
الحجاب أمام الصهر ١٠١
فترة الخطوبة والعلاقات الزوجية ١٠١
كيفية الستر أمام المحارم ١٠١
التستر من المراهق ١٠٢
إبن الزوج وبنت الزوجة ١٠٢
الخال بالتبنّي ١٠٣
أخت الزوجة ليست من المحارم ١٠٣
بنت الزوجة مَحْرَم ١٠٣

٤- الحجاب وموقف الزوج والأب والأقارب ١٠٤

الزوج والحجاب.....١٠٤
الزوج يمنع الحجاب.....١٠٤
الحجاب ومسؤولية الزوج ١٠٤
إذا كانت الزوجة غير محجَّبة ١٠٥
الواجب تجاه الأخت غير المحجَّبة ١٠٥
الحجاب ورضا الزوج ١٠٦
طاعة الله أم رضا الأب.....١٠٦

٥- ما يجب ستره وما لا يجب ١٠٧
تغطية الوجه ١٠٧
لبس الجورب ١٠٧
ستر اليدين.....١٠٧
ستر تحت الذقن.....١٠٨
ظاهر القدم ١٠٨
ستر الوجه ١٠٨
تغطية الذقن ١٠٨
إظهار أصابع القدم ١٠٩
ستر القدمين في الصلاة وغيرها ١٠٩
الحجاب والتقاليد.....١٠٩
ستر اليدين والرجلين ١١٠
إسدال العباءة على القدم ١١٠
كشف القدمين في الصيف ١١٠
كشف المرأة وجهها ١١١
ستر المرأة وجهها.....١١١
الجورب الشفاف ١١١

صوت المرأة.....١١٢
هل يجب ستر كل القدم؟ ١١٢
حكم كشف الوجه ١١٢

٦- أحكام النظر ١١٤
نظر المختلِّ عقلياً.....١١٤
النظر لمن يريد أن يتزوجها ١١٤
رفع الحجاب أمام الخطيب.....١١٥
النظر الى السافرات غير المسلمات ١١٥
النظر لجسم الأجنبيّة ١١٥
النظر الحرام.....١١٦

٧- المكياج والزينة ١١٧
لبس القفاز مع الحناء ١١٧
حكم الكحل ١١٧
حكم التاتو ١١٧
الحناء والحجاب ١١٨
وضع الكريم عند الخروج ١١٨
الزينة الظاهرة.....١١٨
إخفاء العيوب بالكريم.....١١٩
إستخدام بودرة الوجه ١١٩
وضع المناكير على الأظافر.....١١٩
حكم التاتو ١١٩
بودرة خفيفة على البشرة ١٢٠
الكحل والمكياج الخفيف.....١٢٠

٨- العلاقة مع الأجانب ١٢١
لمس شعر الولد ١٢١
خروج المرأة مع السائق ١٢١
مصافحة غير المسلم ١٢١
مصافحة الأجنبيات ١٢٢
التحدّث مع الفتاة في النت ١٢٢
الإختلاط ومصافحة النساء ١٢٣
الإختلاط في التعليم ١٢٤
الإختلاط في السباحة ١٢٥
مَن يجوز مصافحتها؟ ١٢٥
مصافحة غير المسلمة ١٢٦
علاقات غير شرعية ١٢٦
تكلّم المرأة مع الرجل ١٢٦
التحدث مع الأجنبيات ١٢٦
الكلام مع البنات في شهر رمضان ١٢٧
الهدايا للزميلات ١٢٧
التحدّث مع الجنس الآخر ١٢٧
الدردشة بين الجنسين ١٢٨
مصافحة الأجنبية ١٢٨
التغزّل بالنساء ١٢٩
التحدث مع إمرأة أجنبية ١٢٩
المداعبة الصوتية بين الأجنبيين ١٢٩
الإستعجال في ورود الأجنبي للبيت ١٢٩
الحب في الجامعة ١٣٠

التخلّص من حبّ الفتاة ١٣٠
حدود العلاقة مع الجنس الآخر ١٣١
الحرج ومصافحة الأجنبية ١٣١
الكلام مع الرجل الأجنبي ١٣٢
العلاقة مع زميلات الدراسة ١٣٢
مفاكهة المرأة الأجنبية ١٣٣
حديث جنسي مع فتاة ١٣٣
حكم الحُبّ ١٣٤
اكتشفتُ علاقة محرمة لأختي ١٣٥
التحدث عبر النت ١٣٥
الصورة عبر النت ١٣٦
مصافحة غير المَحْرَم ١٣٦

٩- الإختلاط والعمل ١٣٧
حكم عمل المرأة ١٣٧
الدراسة والإختلاط ١٣٧
عمل المرأة مع الإختلاط ١٣٨
الإختلاط والحجاب والعمل ١٣٨
الرياضة المختلطة ١٣٩
عمل المرأة والتسوَّق مع الإختلاط ١٣٩
حكم السباحة المختلطة ١٤٠
السفر للدراسة ١٤٠

١٠- الأفلام والتلفاز والصور ١٤١
الزوجان والأفلام الخلاعية ١٤١

مشاهدة السافرات في التلفزيون.....١٤١
النظر الى الرسم العاري ١٤١
مشاهدة صور الأم ١٤٢
المتبرِّجات في التلفاز ١٤٢
الأفلام الإباحية.....١٤٢
النظر لصورة غير البالغة ١٤٣
الرجل وتصوير النساء ١٤٣
أفلام تحتوي على لقطات ماجنة ١٤٣
مشاهدة برامج التلفزيون ١٤٤
الصور الخليعة ١٤٤
حكم تصوير الزوجين ١٤٤
الإثارة بالأفلام الإباحية ١٤٥
مشاهدة الأفلام الجنسية والفسق.....١٤٥
الصور المثيرة.....١٤٦

١١- في المجالات الطبية ١٤٧

الطبيب وحكم اللمس والنظر ١٤٧
الفحص على الطريقة الاوروبية ١٤٧
مراجعة المرأة للطبيب الرجل ١٤٨
النظر الى العورة في التدريب.....١٤٨
إنفراد الممرضة بالطبيب.....١٤٨
تمريض الجنس المخالف ١٤٩
فحص الجنس المخالف في كليات الطب ١٥٠
كشف العورة أمام طبيب النساء ١٥٠
الكشف لمعالجة العقم.....١٥٠

الاختلاط في المستشفى.....١٥١

الفصل الثالث: الحقوق الزوجية.....١٥٣

١- في كتاب الله.....١٥٥

١- المودّة أساس العلاقة الزوجية.....١٥٥
٢- الزوجيّة والسكينة.....١٥٦
٣- المودّة والرحمة.....١٥٦
٤- القوامة في كتاب الله.....١٥٧
٥- لماذا القيمومة؟.....١٥٧
٦- لماذا القيمومة للرجال؟.....١٥٨
٧- موقف الزوجة.....١٥٩
٨- عندما تتجاوز المرأة الحدود.....١٦٠
٩- الصلح مبدء أساسي بين الزوجين.....١٦١
١٠- لكلٍّ حقه مما يكتسب.....١٦٢
١١- من حقوق الزوجة.....١٦٢
١٢- العدالة في الأسرة.....١٦٣
١٣- العشرة بالمعروف.....١٦٤
١٤- المهر حق المرأة.....١٦٤

٢- في رحاب السنَّة الشريفة.....١٦٧

من حقوق المرأة.....١٦٧

حق الزوج ١٦٨
المرأة الصالحة ١٦٩
إهتمام الرجل باسرته ١٧٠
خير الرجال ١٧١
خير النساء وشرهن، خير الرجال وشرهم ١٧٢
جهاد المرأة ١٧٣
الزوجة الموافقة ١٧٣
الزوجة غير الموافقة ١٧٤
العدل بين الزوجات ١٧٤
مسؤولية الزوجين في الأسرة ١٧٤
تعامل الزوجين بينهما ١٧٥
إعانة الزوجة لزوجها ١٧٦
خدمة الزوج في البيت ١٧٦
خدمة الزوجة في الاسرة ١٧٧
ضرب الرجل لزوجته والإضرار بها ١٧٨
إقبال الرجل على زوجته ١٧٩
الإفساد بين الزوجين ١٨٠
الإصلاح بين الزوجين ١٨٠
العلاقات الودّية بين الزوجين ١٨٠
أهل الجنة من الرجال والنساء ١٨١
المرأة المؤذية ١٨٢

٣- أحكام الحقوق الزوجية ١٨٣

١- حدود طاعة الزوج ١٨٣

٢- واجبات وحقوق الزوجين ١٨٦
٣- التوازن بين الحقوق والواجبات ١٨٨
٤- قيمومة الرجل ١٨٩
٥- عمل الزوجة ١٩٢
٦- السكن ١٩٣
٧- الخلافات الزوجية ١٩٤
٨- موقف الأقارب ١٩٦
٩- حقوق الاولاد.....١٩٧
١٠- إدارة الاسرة بين الحلال والحرام ١٩٨
١١- المسؤولية الدينية ١٩٩

٤- أحكام النفقات ٢٠١

ألف: في كتاب الله ٢٠١
باء: في رحاب السنَّة الشريفة ٢٠٢
جيم: الأحكام ٢٠٣
دال: آداب الانفاق ٢٠٤

المصادر

١ - **ابــن بابويه**، محمد بن علي، **الأمالي**، الناشر: كتابجى، قم، ايران، الطبعة: السادسة، تاريخ الطبع: ١٤١٨هـ.

٢ - **الاحســائي (ابن أبي جمهــور)**، محمد بن زيــن الدين، **عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية**، تحقيق وتصحيح: مجتبى العراقي، الناشر: دار ســيد الشــهداء للنشر، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٣- **البرقي**، أحمد بن محمد بن خالد، **المحاســن**، تحقيق وتصحيح: المحدث، جــلال الدين، النــاشر: دار الكتب الإســلامية، قم، ايران، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٣٧١هـ.

٤ - **الحراني (ابن شــعبة)**، الحســن بن علي، **تحــف العقول عن آل الرســول** صلى الله عليه وآله وسلم، تحقيق وتصحيح: غفاري، علي أكــبر، الناشر: جماعة المدرسين، قم، ايران، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ.

٥ - **الحر العاملي**، الشــيخ محمد بن الحسن، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مســائل الشريعة تحقيق**، وتصحيح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الناشر: مؤسســة آل البيــت عليهم السلام، قم، ايران، الطبعــة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٩هـ.

٦- **الحر العاملي**، الشيخ محمد بن الحسن، **هداية الأمة إلى أحكام الأئمة** عليهم السلام، تحقيق وتصحيح: الروضة الرضوية المقدسة، مجمع البحوث الإسلامية، قسم الحديث، الناشر: الروضة الرضوية المقدسة-مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ.

٧- **الديلمي**، حسن بن محمد، **إرشاد القلوب إلى الصواب**، الناشر: الشريف الرضي، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٢هـ.

٨- **الشعيري**، محمد بن محمد، **جامع الأخبار**، الناشر: المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، العراق، الطبعة: الأولى، (بلا تاريخ).

٩- **الطبرسي**، الشيخ الجليل رضي الدين أبو نصر الحسن بن الفضل، **مكارم الأخلاق**، الناشر: الشريف الرضي، قم، ايران، الطبعة: الرابعة، تاريخ الطبع: ١٤١٢هـ.

١٠- **الطوسي**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن، **الأمالي**، الناشر: دار الثقافة، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٤هـ.

١١- **الطوسي**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، تحقيق وتصحيح: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميه، طهران، ايران، الطبعة: الرابعة، تاريخ الطبع: ١٤٠٧هـ.

١٢- **القمي**، علي بن إبراهيم، **تفسير القمي**، تحقيق وتصحيح: الموسوي الجزائري، طيّب، الناشر: دار الكتاب، قم، ايران، الطبعة: الثالثة، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ.

١٣- **القمي (الصدوق)**، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**، الناشر: دار الشريف

الرضي للنشر، قم، ايران، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٠٦هـ.

١٤- **القمي (الصدوق)**، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **الخصال**، تحقيق وتصحيح: علي أكبر غفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ.

١٥- **القمي (الصدوق)**، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **علل الشرائع**، الناشر: مكتبة داوري، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٢٧هـ.

١٦- **القمي (الصدوق)**، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **من لا يحضره الفقيه**، تحقيق وتصحيح: علي أكبر غفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ.

١٧- **الكليني**، الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق، **الكافي**، تحقيق وتصحيح: علي أكبر غفاري، ومحمد آخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ايران، الطبعة: الرابعة، تاريخ الطبع: ١٤٠٧هـ.

١٨- **الليثي الواسطي**، علي بن محمد، **عيون الحكم والمواعظ**، تحقيق وتصحيح: الحسني البيرجندي، حسين، الناشر: دار الحديث، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٨هـ.

١٩- **المجلسي**، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٠٣هـ.

٢٠- **المغربي (ابن حيون)**، نعمان بن محمد، **دعائم الإسلام و ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام**، تحقيق وتصحيح: آصف الفيضي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ايران، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٢٧هـ.

٢١- **النورى**، حسين بن محمد تقي، **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، تحقيق وتصحيح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤٠٨هـ.

٢٢- **ورام بن أبي فراس**، مسعود بن عيسى، **تنبيه الخواطر ونزهة النواظر المعروف بـ: (مجموعة ورّام)**، الناشر: مكتبة الفقيه، قم، ايران، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٠هـ.

حكم الله سبحانه يقضي بتحقيق التكامل بين الجنسين والذي قدّره الرب المتعال بحكمته وقدرته بين كل زوجين في عالم الخلقة.

فهما إثنان ولكنهما يحققان أهداف الخلقة بصورة مشتركة، إبتداءً من اللذّة المشروعة والحب الميمون، مروراً بالتعاون في الأنشطة التي تسعدهما في حياتهما المادية كما تحقق تساميهما معنوياً، وانتهاءً بإنشاء جيل واعد تسرُّ به أعينهما، ومن ثم المشاركة في تنمية الحياة الإجتماعية الفاضلة.

إنّ تربية كلٍّ من الجنسين بما يناسب دوره الخاص، وتنمية كل مواهبه المميّزة، ومن ثم تحديد سبل التواصل بينهما، وتسوير حياتهما بما يصون كرامتهما، وبالذات فيما يتصل بالمرأة، تلك الحلقة الضعيفة، لكي لا تصبح لعبة الأقوى منها وهو الذكر، بل تُحفظ في حصن الزوجية المنيع.

كلُّ ذلك بعض وصايا الدين وأحكامه التي جعلت الأمة كلها شاهدة عليها. وما أعراف الزواج في أمتنا وما فيها من تقاليد سامية إلّا تحقيقاً لبعض تلك الوصايا والأحكام.

واليوم حينما نقرأ بعضاً من أحكام الحجاب والعلاقة بين الجنسين والزواج والحقوق الزوجية في هذا الكتاب سوف نعرف كم هي عظيمةٌ تلك النعمة التي منَّ بها علينا الرب.

وعلينا أن نصرف المزيد من التأمّل في استيعاب هذه الأحكام وما وراءها من حِكَمٍ بالغة لنكون - أولاً - نعم المطبِّق لها، ونكون - ثانياً - نعم الداعية اليها في محيط أسرتنا، والله المستعان.